

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
-جامعة الحاج لخضر باتنة-1-



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## الحماية الدولية للمصنفات الرقمية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ( ل م د ) تخصص قانون خاص " ملكية  
صناعية".

إشراف:

أ.د سلامي ميلود


إعداد الطالبة:

كرماش هاجر

### لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوحوالة الطيب	أستاذ التعليم العالي-جامعة باتنة-	رئيسا
سلامي ميلود	أستاذ التعليم العالي -جامعة باتنة-	مشرفا ومقررا
بقة عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي -جامعة مسيلة-	مناقشا
بن عشي أمال	أستاذ محاضر أ- جامعة خنشلة-	مناقشا
فلاح عمار	أستاذ محاضر أ- جامعة باتنة-	مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024



# شكر و عرفان

قال الله تعالى؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم:  
( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ).  
سورة المجادلة؛ الآية: 11  
صدق الله العلي العظيم

الحمد والشكر لله الواحد الأحد، الذي أمدني بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل؛ حمدا يليق بعظيم فضله علي، وتوفيقي له، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد؛ صلى الله عليه وسلم... إيمانا منا بالمقولة: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ".

أتقدم: بأرقى كلمات الثناء، وصادق الدعاء، وأسمى عبارات الشكر إلى الأستاذ الدكتور المشرف " سلامي ميلود"، الذي تفضل بالإشراف على رسالتي، فكان لي نعم المرشد المتفهم ونعم المعلم الناصح الموجه له مني أخلص التحايا، وجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والاحترام وجميل الامتنان والاعتراف؛ على جهوده المبذولة وإخلاصه وتفانيه في المتابعة والإشراف .  
كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام؛ أعضاء " لجنة المناقشة " على حضورهم وتفريحهم لمناقشة هذه الأطروحة، على الرغم من انشغالاتهم العديدة، فجزاهم الله عني خيرا .

ولا يفوتني أن أتقدم – أيضا - بخالص شكري إلى كل من قدم لي يد المساعدة، ووقف إلى جانبي؛ ولو بكلمة طيبة أثناء إنجاز هذا البحث المتواضع.

هاجر كرماش .

# إهداء

اللهم - ربي - لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد بعد الرضى، على ما حببتي به من نعمة العلم وفضله، وجعلتي من أهله.

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى أسمى آيات العطاء البشري، إلى أمي وأبي الغاليين، حفظكما الله، ورعاكما، وأطال الله عمريكما؛ حتى أرد لكما بعض جميلكما علي، شكرا لما قدّمتماه لي طوال حياتي وفترة دراستي من الدعم والتحفيز ... عسى أن أكون مصدر فخر لكما...

- إلى الكتف والسند، إلى رفيق دربي، إلى من شاركني الحزن والسعادة، وشاطرني لحظات النجاح والفشل ... فكان نعم الزوج ونعم الصديق؛ شكراً كثيراً على ثقّتك بنجاحي، وعلى دفعك لي دوما نحو الأفضل...

- إلى روحي، وريحانة قلبي، إلى ابنتي الغالية، إلى عزيزة أمها " أناييس سيدرة "...

- إلى حبيبي، وأسدي، وقرّة عيني، إلى ابني الغالي " عبد الله فهد "...

- إلى ملجئي الصغير، وسر سعادتي، وبئر أسرارتي، ورفيقات دربي، إلى أختاي

العزیزتین: " فراح " و " ملاك "...

- إلى أزواج أخواتي، الأخوين: " عبد المطلب "، و " محمد ".

- إلى عائلة زوجي الكريمة...

مقدمة

## مقدمة

تحدد علاقة الإنسان بالإبداع والابتكار على اعتبارين؛ الأول منهما كون الإنسان متميزاً عن سائر المخلوقات بالقدرتين العقلية والوجدانية تأهلانه ليكون مبدعاً، وثانيهما كون الإبداع حاجة إنسانية حياتية تملئها الضرورات المختلفة، وتدفعها الرغبة الجامحة في تحقيق التكيف وضمان الرفاه؛ لذلك كانت اشتراطية تلازمية. لما كان الإبداع والابتكار وليد الحاجة، ولما كانت الفكرة أو الحاجة المحققة سبيلاً إلى الإقرار بحق الامتلاك؛ كان لزاماً علينا توفير الحماية القانونية لها؛ باعتبارها وجوداً عينياً متميزاً، تولّد عن جهد ذهني مبادر سمته الابتكار والأصالة؛ وهذا ما يصطلح عليه بـ: " حقوق الملكية الفكرية " وقد فرض هذا الموضوع نفسه وبصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا، وليصبح من أبرز اهتمامات العصر وأولوياته اعترافاً بمجهود الفرد، واحتراماً لخصوصية عقله، وصوناً لكل الحقوق – المعنوية والمادية - المتصلة بإنتاجه وإبداعه.

فلا غرابة – إذن – أن تحتل " الملكية الفكرية " في وقتنا الحالي مكانة هامة في مجالات الفكر والاقتصاد على المستويين: المحلي والدولي؛ نظراً للدور البارز الذي تؤديه في المجالات العلمية والأدبية والفنية والمهنية والأعمال والمشاريع الاقتصادية، وهو السبب ذاته الذي حمل أوروبا وأغلب دول العالم على الاهتمام بهذا النوع المخصوص من الحقوق مبكراً. فتقدم أي مجتمع وتطوره يعتمد إلى حد كبير على إبداع مواطنيه من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن والتقنية... كما يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وحمايتهم من أشكال الاعتداءات المختلفة على منتجاتهم وشخصهم المعنوية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم هذه الخدمة الملحة؛ لأن عامل الحماية وضمان أمن الممتلكات عنصران أساسان في كل تطور اجتماعي أو اقتصادي أو معرفي أو ثقافي.

قد تجلّى الاهتمام بموضوع حماية الإنتاج الفكري على المستوى المحلي والدولي معاً في سعي دول العالم إلى تنظيم هذه الإبداعات الفكرية - من حيث التداول والاستغلال - عن طريق وضع قوانين وطنية ودولية لحماية الملكية الفكرية بشكل عام، وحماية حق المؤلف المبدع بشكل خاص؛ وذلك إدراكاً منها لأهمية تقنين حماية حق المؤلف وتنظيمها من جهة، ولما لها من أثر مباشر في تيسير عملية تداول الإنتاج الفكري والأدبي والفني والتقني من بلد إلى آخر من جهة أخرى.

من تماثلات هذا الاهتمام على المستوى الدولي إبرام الاتفاقيات بين الدول، وتأسيس المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حق المؤلف، والتي تعمل على ضمان الحوار المنتج المتواصل بين سائر الأمم للاستفادة من كل الإبداعات الفكرية والتقنية التي تساهم في تقدم الإنسانية جمعاء.

إنه لا يمكن إنكار أن الثورة التكنولوجية التي حصلت في أعقاب القرن العشرين الميلادي، والنتائج التي أرفقت ظهورها، والتطورات التقنية والعلمية والتكنولوجية الهائلة التي حصلت في نطاقها، والتي عرفت باسم ثورة الجيل الرابع كانت سبباً مباشراً في ميلاد ما يسمى بـ: " العولمة "، فقد أصبح العالم قرية كونية إلكترونية واحدة، وسوقاً واحدة مفتوحة على مصراعيها أمام الشركات الربحية، وفضاء رقمياً واحداً يتصل ببعضه ببعض عبر شبكة المعلومات الدولية " الانترنت "؛ تلك الشبكة العملاقة التي بدأت حربية الطابع في إطار وزارة الدفاع الأمريكية لتنتج فيما بعد للجميع؛ في عهد الرئيس الأمريكي " كلينتون "، ومن ثم فسخ مجال نقل البيانات والمعلومات بين الأفراد والمؤسسات والهيئات والشركات بسهولة، ودون قيود ضاغطة، متجاوزة حدود الجغرافية والسيادة للدول والأقاليم.

لم تقتصر التطورات التي شهدتها عالمنا المعاصر على وسائل الاتصال وإنتاج المعلومات فحسب، بل امتد هذا التطور ليدخل في صلب موضوع إنتاج المعلومات وتثبيتها بغرض الحفظ والتداول، فكان للابتكار نصيب من هذا التطور الذي لم يقف عند حدود معينة، وإنما أدرك مستويات تقنية رفيعة متقدمة؛ أسهمت في تكوين نمط

تعبيري جديد عن ابتكارات المؤلفين وإبداعاتهم، ينهض على فكرة الترقيم والدمج التفاعلي بين مجموعة من المصنفات والأعمال الفكرية، ليجعل منها مصنفا تقنيا مدمجا، وهي قفزة رقمية جريئة أحدثت إرباكا كبيرا في ممارسة وحماية حقوق الملكية الفكرية، وتحديدًا في مجال حقوق المؤلف؛ حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات في غاية السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، كل ذلك بسبب ظهور الحاسوب الآلي وما يتيح من إمكانيات المعالجة، فأصبح بالإمكان تحويل المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية أو إلكترونية بفعل خاصية الترميز الرقمي وغير الرقمي.

فضلا عن ذلك ظهور مصنفات جديدة من رحم البيئة الرقمية سميت بالمصنفات الرقمية؛ وهي تلك المعلومات التي يتم تخزينها واسترجاعها وترتيبها وفقا لعملية برمجية معينة؛ تشمل كل ما يرتبط بالوسائل المستخدمة سلكيا أو لاسلكيا، متمثلة في: برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، والوسائط المتعددة، وغيرها من المصنفات الرقمية.

تولدت عن هذا الوضع التقني المتطور لشبكة " الأنترنت " اعتداءات صريحة - لم تكن معروفة من قبل- على المصنفات الرقمية؛ ك: النسخ والتقليد والقرصنة، أو القيام بإتلاف المصنفات، أو التعديل فيها، أو توزيعها على المواقع الإلكترونية دون ترخيص مسبق بذلك من صاحب الحق عليها... وهذا ما انعكس سلبا على مضمون حقوق المؤلف الأدبية والمالية في ظل هذه البيئة الرقمية، التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا وتحديا جديدا لقوانين حق المؤلف.

يلاحظ أن تقليد وقرصنة المصنفات الرقمية ظاهرة أخذت في التنامي، ولا ينفك البعد الدولي لهذه الظاهرة أن يتعاضم، إذ أصبحت هذه الجرائم تطال كافة حقوق الملكية الفكرية وجميع القطاعات، ابتداء من السلع الاستهلاكية وصولاً إلى المنتجات الصناعية، مما دفع بالواقع الدولي إلى اقتحام هذا الفضاء، ومحاولة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات في إطار الشبكة " الأنترنت "، وذلك من خلال وضع تشريعات مناسبة وقواعد إجرائية ملائمة لحماية حقوق المؤلف والمصنفات الرقمية ضد أعمال القرصنة والتقليد والنسخ، وينسحب الأمر ذاته على: برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وأسماء النطاقات، والمصنفات متعددة الوسائط وصولاً إلى مختلف أشكال وصيغ التجارة الإلكترونية.

تعتبر اتفاقية " برن " بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف متخصصة في مجال الملكية الأدبية والفنية، والتي فتحت الطريق لظهور عدة اتفاقيات أخرى؛ نظمت فيما بعد حقوق المؤلف على المستوى الدولي خاصة، كما أفضت هذه الاتفاقيات الدولية المتلاحقة إلى إنشاء بعض المنظمات الدولية الفاعلة؛ كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية " استوكهلم " عام 1967م والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1970م للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتنسيق القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية وتقديم المشورة للدول في مجال حماية حق المؤلف والتي كان لإسهاماتها أثر بارز في تطوير مفهوم حق المؤلف ووسائل حمايته على المستوى الدولي.

لضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية والتقدم غير المسبوق في مجال الاتصالات، ومع انتشار التقليد والقرصنة دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة هذه التحديات، واتجهت الجهود الدولية إلى إنشاء اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية " تريبس "، والتي تعتبر بلا شك أهم الاتفاقيات الدولية على الإطلاق بما استحدثته من: أحكام موضوعية، وقواعد إجرائية، ولجونها إلى أسلوب موحد في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء.

فهي بذلك نقلة نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق، ووسائل وطرائق هذه الحماية، وخاصة من خلال عملية تطوير الأحكام بما يتفق مع التطورات

التكنولوجيا والرقمية، حيث أقرت في نصوصها على ضرورة حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية المنشورة على شبكة الأنترنت من خلال إضافتها حماية على برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات واعتبارهما مصنفات أدبية. بهدف إرساء الأساس القانوني لحماية قوية لحقوق المصنفات الرقمية اجتمعت مجموعة من الدول تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وانحصر عملها في أول الأمر على إدخال تعديلات على اتفاقية "برن" لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني من مشكلات، ولكنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات أنه من الأفضل إصدار اتفاقية جديدة لإتاحة قدر أكبر من المرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية "برن" التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد "برن" أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة، طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى ميلاد معاهدين هما: معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف في: 20 ديسمبر 1996م؛ والتي تعرف باسم "معاهدة الأنترنت الأولى"، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في: 20 ديسمبر 1996م؛ وتعرف باسم "معاهدة الأنترنت الثانية".

تتمثل أهمية كل من اتفاقية الأنترنت الأولى والثانية في تطوير الحماية الدولية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، حيث أنها لم تكف بالمفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية الواجب حمايتها، بل واكبت التطورات التي تحدث على الصعيد التكنولوجي، وذلك من خلال معالجة نقائص الاتفاقيات التقليدية لحماية الملكية الفكرية ومحاولة إيجاد أساليب متطورة تكون كافية وكفيلة لتوفير حماية أفضل للمصنفات الفكرية في ضوء التطورات الحديثة.

### أهمية الموضوع.

تتبع أهمية دراسة الحماية الدولية للمصنفات الرقمية من ذات الأهمية التي تحظى بها الملكية الأدبية والفنية في وقتنا الراهن، حيث لم تعد هذه الأخيرة مجرد نتاج فكري الهدف منه نشر المعارف والعلوم، بل أضحت ثروة اقتصادية وقيمة استثمارية وتجارية كبيرة، يتم الاستفادة منها واستغلالها بما يحقق الأرباح التجارية؛ الأمر الذي أوجد حاجة ماسة للبحث في الإطار القانوني المتعلق بشأن حماية المصنفات الرقمية والذي يحدد ماهيتها وطبيعتها، وأنواعها، وتبين الدور الواضح للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحمايتها ونخص بالذكر اتفاقية برن وتربس ومعاهدي الأنترنت.

على الرغم مما توفره البيئة الرقمية من وسائل وأدوات تعطي للمؤلفين الفرصة في استغلال واستثمار مصنفاتهم ونشرها، إلا أنهم صاروا يخشون نسخها أو تقليدها أو قرصنتها، واستغلالها دون أن يعود عليهم ذلك بأي مقابل مادي أو حتى معنوي، وهو أمر يكبح فيهم رغبة الإبداع والابتكار، فعمليات النسخ الإلكتروني - مثلا - لم تعد تقتصر على النسخ الورقي، بل تجاوزته إلى النسخ على الرقائق الممغنطة والأسلاك الضوئية؛ باستخدام وسائل تقنية لا حصر لها عبر شبكة "الأنترنت".

كما أن تنامي ظاهرة القرصنة والإعتداء على هذه الحقوق عن طريق النسخ والطبع والتزوير والتقليد؛ جعلني أبحث في محتوى هذه الحماية للوقوف على أسبابها والإسهام في تشريح هذه الظاهرة الخطيرة، وتقديم بعض التصورات والاقتراحات التي تكون أساسا في تعيين الحلول الممكنة للقضاء عليها.

سأحاول في بحثنا هذا التركيز على النظام الدولي الذي يوفر الحماية القانونية لهذا النمط من المصنفات؛ من خلال بيان طبيعة هذا النظام القانوني، وكذا بيان جملة المواقف القانونية على صعيد الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.



## أسباب اختيار الموضوع

إن تناولنا لهذا الموضوع لم يكن من باب العرض الحاصل، ولكنه كان استفاقة واعية على واقع متأزم تتصادم فيه المصالح وتنتهك فيه الحقوق، وفوق ذلك؛ كان محصلة تأمل على المستوى الشخصي انشغالا وهاجسا، وعليه يمكن حصر أسباب الاختيار فيما يلي:

## أسباب شخصية.

- الإسهام في إثراء المكتبة الجزائرية عن طريق معالجة ورقة بحثية مختلفة عن سابقتها، من خلال تدارك الجزئيات أو العناصر التي غفل عنها الباحثون السابقون.

- الرغبة في التعرف على المصنفات الحديثة التي طرحتها البيئة الرقمية .

- بدافع الفضول العلمي؛ لمعرفة مدى فعالية الحماية المتاحة على الصعيد الدولي لحقوق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي والتقني الراهن.

- الرغبة في التمكن من ؛ تخصص: " الملكية الفكرية "؛ وذلك لقلّة المختصين في هذا المجال.

- محاولة تأصيل هذا الموضوع؛ ليس فقط في جانبه الموضوعي، وإنما - أيضا - في جانبه الإجرائي والعملية.

## الأسباب الموضوعية.

- أهمية موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، وبالخصوص في مجالات البحث العلمي المختلفة.

- تعميق الدراسات الخاصة بالمصنفات الرقمية؛ من خلال تناول جوانب معينة من جوانب تأثير المنظومة القانونية في تكريس حقوق الملكية الفكرية، في ظل التطورات التكنولوجية والتقنية الراهنة، وكذا استكمالاً لمسار البحوث العلمية السابقة ضمن هذا المجال القانوني المتميز.

- الحاجة الماسة إلى معرفة الإطار الدولي للمصنفات الرقمية، والذي لا مناص منه في ظل عملية نشر المقالات والأبحاث والكتب في فضاء " الأنترنت " .

- التركيز على الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛ وذلك من خلال التركيز على اتفاقية " برن " باعتبارها الأب الشرعي لحقوق الملكية الأدبية والفنية، واتفاقية " التريبس "، واتفاقية " الأنترنت الأولى "، واتفاقية " الأنترنت الثانية "؛ بعد أن لوحظ أن أغلب الدراسات والأبحاث التي تم تقديمها في هذا المجال كانت مقتصرة على جانب محدد من الموضوع، وأن أغلب الباحثين يتناولون الملكية الفكرية أو المصنفات الرقمية بصفة عامة متجاهلين الجانب الدولي فيها.

## أهداف الدراسة.

تتمحور الأهداف الرئيسية لدراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ تحديد مفهوم المصنفات الرقمية نظرا للبس الذي يشوبه؛ بسبب تعدد تعريفاته.
- ✓ استعراض ومناقشة نصوص الاتفاقيات الدولية المهمة في مجال حماية المصنفات الرقمية؛ بغية الاستفادة منها في تطوير قانون حق المؤلف في الدول العربية خاصة.
- ✓ تحديد مدى فعالية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق المصنفات الرقمية، وبيان قدرتها في توفير الحماية المناسبة، وتعيين السبل القانونية الدولية المتبعة في هذا الصدد، وكشف طرق تسوية المنازعات المترتبة عنها.

## إشكالية البحث.

أدى التطور التكنولوجي الكبير مع توسع شبكة " الأنترنت " إلى ظهور نظام معلوماتي جديد؛ فتح آفاقاً جديدة في مجال الحصول على المعلومات وتخزينها وتداولها واستغلالها، وكذا ظهور مصنفات جديدة تدعى بـ: " المصنفات الرقمية "، وقد حظيت هذه الأخيرة بالاهتمام الكبير كونها تمثل نوعاً جديداً من الإبداع يحتاج إلى

الحماية من كل أشكال الاعتداء الممكنة؛ وذلك بتوفير الأدوات والوسائل القانونية اللازمة محليا ودوليا؛ ضمانا للحقوق، وإسهاما في تشجيع روح الإبداع والابتكار، لأن ذلك هو سبيل رقي المجتمعات وتطورها. من أجل الإلمام بموضوع البحث تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

### مامدى كفاية الحماية المكرسة دوليا لحماية المصنفات الرقمية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تذكر منها :

- ✓ ما هية للمصنفات الرقمية؟
- ✓ هل تخضع المصنفات الرقمية على اعتبار طبيعتها الخاصة لأحكام المصنفات الأدبية والفنية؟
- ✓ ما هي الحقوق التي يتمتع بها مؤلف المصنفات الرقمية؟ وما الذي تخوله له؟
- ✓ ما هية طبيعة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية، وأشكالها؟
- ✓ كيف أضفت اتفاقية "برن" واتفاقية "تريبس" على حماية المصنفات الرقمية؟
- ✓ ماهية الاتفاقيات الملحقة باتفاقية "برن" وما دورها في حماية المصنفات الرقمية؟
- ✓ هل الآليات الدولية المتبعة لحماية المصنفات الرقمية كافية لردع المعتدين عليها؟
- ✓ ماهية آليات ووسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالمصنفات الرقمية؟

### منهج البحث.

للتحقيق الأهداف المبتغاة من خلال البحث كان لا بد من الاعتماد على مناهج معينة في هذه الدراسة حيث اعتمدنا على " المنهج الوصفي "؛ بغرض تقديم وصف متكامل لواقع هذا الموضوع وفي مختلف جوانبه من ذلك الوصف التعريفي للمصنفات الرقمية وغيرها من مكونات البحث وحدوده ومفاهيمه. بالإضافة إلى الاعتماد على " المنهج التاريخي " في تتبع مراحل تطور موضوع الدراسة كرونولوجيا عبر جغرافية المكان؛ وما طرأ عليه من التحولات على المستويين: النظري والإجرائي. كما اعتمدنا على " المنهج التحليلي " للحاجة إليه في تحليل النصوص القانونية الخاصة بالاتفاقيات الدولية، والتي تمثل الإطار القانوني للموضوع، وهو منهج مكننا من تحصيل متطلبات العرض والمناقشة؛ كتفكيك الظاهرة موضوع الدراسة إلى مكونات صغرى سهّل علينا: تتبعها، وتوضيحها، وتعيين طبيعتها، وتمييزها عن تلك العرضية.

ثم إن سلوك التحليل يمكّن صاحبه من أن يستخلص عن طريق الاستقراء مجموعة التفسيرات والنتائج والقواعد التي من شأنها أن تسهم في تقديم الحلول الملائمة لمشكلة ما هي محل بحث ودراسة؛ كحال هذا البحث.

### صعوبات البحث.

هذا؛ وواجهتنا بعض الصعوبات ونحن بصدد إنجاز هذا البحث؛ ولعل أهمها قلة المراجع والدراسات والمعلومات والبحوث القانونية التي تبحث في موضوع المصنفات الرقمية، وخاصة فيما تعلق بموضوع الحماية المقررة من قبل الجانب الدولي؛ مما دفع بنا إلى بذل مزيد من الجهد في البحث المستمر عن المصادر والمراجع في مختلف الجامعات والمكتبات ودور النشر العربية والأجنبية، وعبر شبكة الانترنت، للاستفادة والإطراء.

أضف إلى ذلك صعوبة فهم المصطلحات التقنية ذات الطابع العلمي التي تقوم عليها الدراسة، والتأليف بينها وبين المصطلح القانوني الخالص؛ فموضوع المصنفات الرقمية من أدق الموضوعات وأكثرها فنية وأشد تأثرا بالمستحدثات العلمية والتكنولوجية؛ الأمر الذي أدى بنا إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لاستجلاء الغموض وفهم العديد من المصطلحات التقنية.

## الدراسات السابقة.

الملاحظ بشأن موضوع المصنفات الرقمية هو قلة الدراسات نظرا لحدثه، والمتوفر منها يركز فقط على جانب واحد من جملة الجوانب التي يطرحها هذا الموضوع؛ ومن أهم الدراسات التي اعتمدها:

- أطروحة دكتوراه: من إعداد الطالبة: فتيحة حواس، والتي تناولت موضوع حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، نوقشت في السنة الجامعية: 2016 – 2017، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر " 1 " .

تهدف الباحثة في موضوعها إلى الوقوف على نطاق الحماية القانونية والتقنية والإدارية للمصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت؛ وذلك بالتطرق إلى الموضوع من ناحية: المفهوم، والأنواع، والطبيعة القانونية، والحماية الدولية، والآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه المصنفات، ومدى مواكبة قانون حق المؤلف، والحقوق المجاورة لهذه التطورات.

تتقاطع الدراسة السابقة مع بحثنا في كونهما يتناولان مفهوم المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات مع تحديد أنواعها وشروط حمايتها، غير أن الدراسة السابقة تناولت الحماية الدولية للمصنفات الرقمية في جزئية - فقط - وبشكل مختصر؛ لأن دراستها ارتكزت على الحماية الوطنية؛ بخلاف بحثنا الذي ارتكز على الحماية الدولية للمصنفات الرقمية بالتطرق إلى كل من: اتفاقية " برن "، واتفاقية " تريبس "، ومعاهدتي " الأنترنت الأولى والثانية ". وكذا أهم مواد هذه الاتفاقيات المقررة لمحاربة الاعتداءات التي تهدد هذا النوع من المصنفات.

- أطروحة دكتوراه: من إعداد الطالبة: حنان مناصرية، والتي تناولت موضوع الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، نوقشت في السنة الجامعية: 2019-2020، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة " 2 " .

كان هدف الباحثة فيها هو تحديد مفهوم المصنفات الرقمية، وكذا بيان الحقوق المادية والمعنوية المشمولة بالحماية في المحيط الرقمي، وخصوصية الاستثناءات الواردة، والكشف عن الحلول والآليات أو الوسائل الوطنية والدولية لتوفير حماية لازمة لها؛ من خلال بيان مدى فعالية المشرع الجزائري والدولي في مكافحة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية، ومدى تنظيمها وحمايتها.

تشارك الدراسة السابقة مع هذه الدراسة في كونهما يتناولان: مفهوم المصنفات الرقمية، وأنواعها، وشروط حمايتها، وجميع الحقوق المقررة لمالك المصنف الرقمي، ومسألة الحماية الدولية المستهدفة. لكن الاختلاف يكمن في أننا تطرقنا إلى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري فيبعض النقاط فقط بل بشكل معمق إلى الوسائل والآليات الدولية المقررة لمكافحة الاعتداءات التي تطال هذه الحقوق بشكل أكثر توسعا.

- أطروحة دكتوراه: من إعداد الطالبة: ليندة حاج صدوق، والتي عالجت موضوع النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية دراسة مقارنة، نوقشت في السنة الجامعية: 2019-2020، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1.

تطرقت الباحثة في موضوعها إلى أسماء المواقع الإلكترونية، أو ما يعرف بـ: " أسماء النطاقات "، وذلك من حيث: المفهوم، وشروط الحماية، وأنواع أسماء المواقع، وطبيعتها القانونية، والآليات الوطنية والدولية لحمايتها من الاعتداءات، وطرق تسويتها.

تتقاطع هذه الدراسة مع بحثنا في تناول النظام القانوني لأسماء النطاقات وطرق تسوية المنازعات المرتبطة بها؛ كون أن أسماء النطاقات نوع من أنواع المصنفات الرقمية، لكن الاختلاف بينهما يكمن في أن بحثنا تناول

المصنفات الرقمية بكل أنواعها و منها أسماء النطاقات ونظامها القانوني وطرق تسوية المنازعات المترتبة عنها وطرق حمايتها المقررة في الاتفاقيات الدولية؛ والمتمثلة في: اتفاقية " تريبس "، واتفاقية " برن "، ومعاهدتي " الأنترنت الأولى والثانية "؛ بهدف منع الاعتداءات التي تهدد هذه الحقوق.

**تقسيمات الدراسة.**

يقوم البحث على مقدمة، وهيكل ثنائي التقسيم؛ مكون من بايين:

الباب الأول بعنوان: " حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن والاتفاقيات الملحق بها "، والذي بدوره ينقسم إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول لمعالجة: " الحماية المقررة للمصنفات الرقمية في اطار اتفاقية برن "، بينما تناولنا في الفصل الثاني: " حماية المصنفات الرقمية في ظل معاهدة الأنترنت الأولى والثانية ". في حين تطرقنا في الباب الثاني إلى: " حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية " تريبس "؛ إذ عالجنا في فصله الأول: " الآليات المدنية المقررة في اتفاقية " تريبس " لحماية المصنفات الرقمية ، أما في الفصل الثاني فتعرضنا إلى: الآليات الجزائية المقررة في اتفاقية " تريبس " لحماية المصنفات الرقمية

وقد توجنا بحثنا هذا بخاتمة؛ تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، فضلا عن بعض الاقتراحات.

## الباب الأول

حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " برن " والاتفاقيات الملحقة بها.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من بين الحقوق الأزلية الموازية لطبيعة الإنسان، فهي تقوم على أساس التملك والابتكار، فالإنسان بطبيعته يحب التمسك بكل شيء ناتج عن إبداعه العقلي والفكري، فكانت الأمم قديما تحرص على إسناد الروايات والمؤلفات إلى أصحابها، لكن مفهوم الملكية الفكرية، وتحقيق الربح المالي من ورائها لم يتبلور في أذهانهم كما هو الآن، إذ لم يكن حق المؤلف محميا بسلطة القانون، فالتأليف في العصر الرومانتيكي الذي كان يتميز بالخصوبة ووفرة الإنتاج هو الذي وُجد عدة خلافات؛ تتصل بحقوق التأليف وحقوق النشر، وخاصة بعد اختراع المطبعة، التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد؛ مما جعل المؤلف يرحو من وراء عمله الفكري ربح ماديا كبيرا.

الملاحظ أن حقوق الملكية الفكرية قبل عام 1883م أي قبل ظهور اتفاقية باريس لم تكن محمية دوليا، محمولة على تشريع واحد بل كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها الخاصة كما تريد، وبدون قيد ولا شرط. ولكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج أقاليم الدول دون حماية قانونية من التزيف والتقليد أدى إلى بروز فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، خاصة فيما يتعلق بمجال حقوق المؤلف، فكان ذلك سببا إلى إعداد واعتماد اتفاقية " برن " بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية في عام 1886م، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات، والهدف من ذلك حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي.

ثم بعد ذلك تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار اتفاقية " استكولهم " عام 1967م والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1970م، وأصبحت بعد أربع سنوات أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والهدف الأساسي لها يتمثل في تنسيق القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية، ولكن مع انتشار التقليد والقرصنة منذ بداية السبعينيات والذي أثر سلبا على التجارة الدولية بالإضافة إلى جانب عدم احتواء الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الملكية الفكرية على أسلوب موحد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، دفع مجموعة من الدول إلى طرح موضوع حماية الملكية الفكرية في إطار اتفاقيات الجات وقد ترتب عن ذلك اتفاقية عنت بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية، عرفت اختصارا باتفاقية تريبس.

نظرا للتطورات التكنولوجية والتقنية الهائلة وغير المسبوقة التي حصلت في مجال التكنولوجيا والاتصالات والتي ألقت بظلالها على حقوق المؤلف أدت الى ميلاد نوع جديدة من الابتكارات كان لها دور هام في تداول المعلومات ايجادا ونقل وتخزين واسترجاعا عبر وسائط ووسائل متعددة تعرف بالمصنفات الرقمية، والتي عرفت تداولا كبيرا واكتسحت كل مجالات الحياة نظرا لما تتميز به من سرعة وبساطة وسعة، غير أنها أحدثت في المقابل إشكالات وتعقيدات بسبب طبيعتها الفنية والتقنية المعقدة، فمن جهة أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الرقمية في غاية السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف غير أنها من جهة أخرى سمحت بنسخ هذه المصنفات واستغلالها بدون الحصول على اذن أو ترخيص مسبق من المؤلف، الأمر الذي استوجب وضع استراتيجية دولية جديدة لحماية هذا نوع من المصنفات خاصة أن اتفاقية " برن " - تعديل 1971م - لم تقديم حلول لتلك المشكلات إذ أنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية.

هذا؛ و اتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة " الويبو " في أول الأمر إلى العمل على إدخال تعديلات على اتفاقية " برن " لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الأنترنت من مشكلات، ولكنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات أنه من الأفضل إصدار اتفاقية جديدة لإتاحة قدر أكبر من المرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في " الويبو "، وهو ما تسمح به المادة: 20 من اتفاقية "

## الباب الأول حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " برن " والاتفاقيات الملحقة بها

برن "، التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد " برن " أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية " برن ".

قد أسفرت الجهود الدولية في نهاية الأمر عن إصدار اتفاقية خاصة تطبيقا لحكم المادة: 20 من اتفاقية " برن "؛ وهي معاهدة " الويبو " بشأن حق المؤلف سنة 1996م ( " WIPO Copyright Treaty WCT )، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة " الويبو " بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية سنة 1996م " WPPT ".

ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الحماية المقررة للمصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن، أما الفصل الثاني تحدثنا فيه على حماية المصنفات الرقمية في إطار معاهدي الإنترنت الأولى والثانية.

## الفصل الأول

الحماية المقررة للمصنفات الرقمية في ظل

اتفاقية برن.



منذ أن ازدهرت الطباعة بالمعنى المتعارف عليه على يد " يوهان جوتنبرج " في القرن الرابع عشر الميلادي راجت تجارة الكتب والمنشورات، وظهرت الحاجة في تطور لاحق إلى وجوب تنظيم حقوق المؤلفين والناشرين، ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، ومع اشتداد الحركة الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف نتيجة ثمار الثورة التكنولوجية، ونمو العلاقات الدولية والتبادلات الثقافية، واتساع الترجمة مهّد كل ذلك إلى ظهور عدة اتفاقيات دولية تنظم حقوق المؤلف على المستوى الدولي. وصار من الضرورة بمكان أن توضع ضوابط محددة وموحدة لتحقيق تلك الحماية الدولية.

كانت البداية بظهور اتفاقيات ثنائية لكنها لم تكن كافية لبعث الطمأنينة في نفوس المؤلفين، إلى أن تم إنشاء جمعية أدبية وفنية بـ: " باريس " في شهر ديسمبر من سنة 1878م؛ لرعاية حق المؤلف دولياً والدفاع عنه بجميع الطرق. ووضعت هذه الجمعية نموذجاً لمشروع قانون حماية حق المؤلف دولياً، حيث قبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الفكرية كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، بسبب اختلاف القوانين فيما بينها اختلافاً كبيراً، إلا أنه تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق دولي عن طريق إبرام أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية؛ وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال اتفاقية باريس عام 1883م. وعقب ذلك أبرمت اتفاقية خاصة بحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في مدينة " برن " في " سويسرا " عام 1886م؛ أي بعد مرور ثلاث سنوات لحماية الشق الثاني؛ والخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية.

تعتبر اتفاقية " برن " أول اتفاقية دولية في هذا المجال، والتي مهدت الطريق لظهور عدة اتفاقيات أخرى نظمت حقوق المؤلف على المستوى الدولي، والتي خضعت لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذي تم في " استكهولم " عام 1967م، ثم في " باريس " عام 1971م؛ فيما عرف بـ: " وثيقة باريس "؛ في: 24 يوليو سنة 1971م والتي عدلت في: شهر سبتمبر سنة 1979م.<sup>1</sup>

لم يكن الباعث على هذه المراجعة وما نتج عنها من التعديلات إلا استجابة للتقدم التكنولوجي والتحويلات التقنية الواسعة على الحقوق الأدبية والفنية بشكل واضح، إذ سمح كل ذلك بانتقال هذه الأخيرة من وضعيتها التقليدية القديمة كالكتاب والمسرحيات والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية إلى صوراً وأشكالاً جديدة من الوسائط المغناطيسية والإلكترونية والرقمية، فالتقدم غير المسبوق في مجال الاتصالات أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، والتي تعرف بالإنترنت، الأمر الذي أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود، وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقاً أمام تبادل المعلومات والمصنفات وإتاحتها عبر الإنترنت في أي مكان من العالم، وأصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة من العالم، وهذا ما أدى إلى ظهور مصنفات من نوع آخر عرفت بالمصنفات الرقمية، ومن ثم أصبحت الإنترنت تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية؛ مثل: الكتب، والموسيقي، والأفلام، والأغاني، والأبحاث والاستشارات الفنية، والدراسات المختلفة... وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين؛ تناولنا في المبحث الأول اتفاقية برن كإطار قانوني لحماية المصنفات الرقمية، أما في المبحث الثاني فعالجنا فيه الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الرقمية.

<sup>1</sup> حسن البدرابي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية لسلطنة عمان، مسقط، 5-7 سبتمبر 2005، ص 2.

**المبحث الأول: اتفاقية برن كإطار قانوني لحماية المصنفات الرقمية.**

لم تقتصر التطورات التي شهدتها عالمنا المعاصر على وسائل الاتصال والإنتاج المعلومات فحسب بل امتد هذا التطور ليدخل في صلب موضوع إنتاج المعلومات وإيجادها وتثبيتها؛ فكان للابتكار نصيب من هذا التطور الذي لم يقف عند حد معين ولا زمان معين فحقوق الملكية الفكرية تأثرت بشكل واضح بالتطورات التقنية بصورة معها فتحت آفاقاً جديدة للبشرية في مجال تكنولوجيا الاتصال، فالفقعة الرقمية التي حدثت في العالم أحدثت إرباكا على حقوق الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حقوق المؤلف؛ حيث أصبح عرض و نشر وتوزيع المصنفات في غاية السرعة و السهولة والاتقان وبأقل التكاليف.

قد ارتبط ذلك أساسا بظهور الحاسب الآلي، و أصبح بالإمكان تحويل المصنفات التقليدية إلى مصنفات رقمية بفعل خاصية الترميز الرقمي وغير الرقمي، فضلا عن ذلك ظهور مصنفات جديدة من رحم البيئة الرقمية سميت بالمصنفات الرقمية متمثلة في: برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وغيرها من المصنفات الرقمية، وبالتالي إمكان تداولها إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت.

ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول؛ تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية، فعمدنا إلى تعريف المصنفات الرقمية وتحديد أنواعها، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية برن.

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية.**

إن تناول موضوع المصنفات الرقمية هو تأصيل للواقع الذي نعيشه، حيث تجاوزت المصنفات الحديثة سابقتها بالشيء الكثير، حتى غدت المصنفات الأدبية والفنية التقليدية جزءا من مكونات هذه المصنفات، فضلا عن اتساعها وكثره تداولها، واكتساحها لكل مجالات الحياة الخاصة والعامة، وتعتبر السرعة والبساطة والسعة مميزات هذه المصنفات، والتي تقابلها إشكالات وتعقيدات بسبب طبيعتها الفنية المعقدة، وعدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بقانون حق المؤلف على إحاطتها بالحماية الكافية؛ لاختلاف خصائص هذه المصنفات، وكذا تميز عناصر الحقوق الأدبية والمالية لمؤلفي هذه المصنفات عن غيرها من المصنفات التقليدية.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية.**

رغم التقدم الذي شهدته المصنفات الرقمية لم يتوصل فقهاء القانون لصياغة تعريف محدد لها، فقد ثار جدل فقهي حول مصطلح المصنفات الرقمية ولم يحسم النزاع حتى الآن، الأمر الذي أدى بكثير من الفقهاء إلى تسليط الضوء على هذا المصطلح في مؤلفاتهم وبيان مختلف أنواعه من جهة، ومن جهة أخرى اهتمت المنظمات الدولية المتخصصة بمجال الملكية الفكرية توضيحا لهذا القضية الاصطلاحية وتشعباتها؛ وذلك من خلال ضبط مفهوم هذا النوع من المصنفات، وتوفير نصوص قانونية أكثر شمولية وهذا الأمر انعكس على تشريعات الدول الراعية لهذه الاتفاقيات، والتي شرعت هي الأخيرة في إدخال تعديلات على قوانينها التي فرضتها التطورات التقنية للوسائط الرقمية التي تتداول تلك المصنفات والضمانات الضرورية لإدارتها، والمعلومات المتناقلة والمتاحة عبر هذه الوسائط.<sup>2</sup>

**أولا: تعريف المصنفات الرقمية.**

لتعريف المصنفات الرقمية يجب التطرق إلى كل من: التعريف الفقهي، والتعريف التشريعي، والتعريف الاتفاقي.

<sup>1</sup> خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، دون دار نشر، 2004، ص 244.  
<sup>2</sup> نواف كعنان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 201.

## 1- التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية.

انقسم فقهاء القانون حول مفهوم المصنفات الرقمية فمنهم من عرفها وفق الجانب الضيق وآخرون اعتمدوا الجانب الواسع، ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه البعض بأن المصنفات الرقمية هي الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق التقييم المزدوج [ 1.0 ].<sup>1</sup> في تعريف آخر هي كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات وفق المفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق اتجاهات تطور تلك التقنيات في المستقبل القريب.<sup>2</sup> وتعرف الدكتورة " وداد أحمد العيوني " المصنف الرقمي بأنه كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.<sup>3</sup> يبدو أن فقهاء هذا التعريف اعتمدوا على الجانب الضيق في محاولة وضع تعريف للمصنفات الرقمية من خلال اعتبار المصنفات الرقمية مصنف رقمي وتقني أي حصره في في البيئة التقنية والمعلوماتية.

أما الجانب الآخر من الفقهاء فقد اعتمدوا المعيار الموسع في تعريف المصنفات الرقمية، حيث اعتبروا أن المصنفات الرقمية لا تختلف عن المصنفات التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي يتم بها النشر والتوزيع إلى الجمهور الواسع والمتمثلة في استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛ ونتيجة لذلك عرّف البعض المصنف الرقمي بأنه: " أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية"<sup>4</sup>.

عرفها جانب من الفقه على أنها: " الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفاً دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف السابق الوجود. كأن يتم نقل النص المكتوب، مصنف أدبي أو الصوت، مصنف سمعي أو الصورة، مصنف بصري أو الصوت والصورة معاً، مصنف سمعي بصري، من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة، أو " CDR "، أو الأسطوانات المدمجة الرقمية " DVD " أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور."<sup>5</sup>

يبدو أن هذا التعريف واسع، يشمل بعض المصنفات التي لا تدخل في دائرة المصنفات المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما سوف نبينه من خلال دراسة أنواع المصنفات الرقمية.

## 2- التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية.

يلاحظ أن أغلب التشريعات لم تنطرق لتعريف المصنفات الرقمية بصورة صريحة، وإنما اعتبرها كنوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً للمصنف الرقمي في الأمر رقم: 03-05؛ المؤرخ في: 19 جويلية 2003م؛ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ولكن بالرجوع إلى المادة 4 في فقرتها "أ" نجدها تنص على أنه "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل

<sup>1</sup> سعد سعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية لأحد تطبيقات الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية 2015 ص44.

<sup>2</sup> علي أحمد مفلح الحنيطي، الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص 94.

<sup>3</sup> سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 16 مارس، 2018 ص34.

<sup>4</sup> حمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 342.

<sup>5</sup> علي أحمد مفلح الحنيطي، المرجع نفسه، ص 95.

المحاضرات، والخطب، والمواظ وبأقي المصنفات التي تماثلها." هنا نجد أن المشرع الجزائري اعتبر برامج الحاسوب الآلي من المصنفات الأدبية والفنية الواجب حمايتها أي اعترف بضرورة حماية المصنفات الرقمية باعتبار أن برامج الحاسب الآلي نوع من أنواع المصنفات الرقمية كما أنه اكتفى بذكر أنواع المصنفات المحمية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. أما المادة 3 في فقرتها 2 من الأمر نفسه نصت على " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أو بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".<sup>1</sup>

يُفهم من عبارة: " بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور " أن المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف باعتبار أن الحاسب الآلي والأنترنت وسيلتان تسمحان بالنشر الرقمي للمصنف. ومن ناحية التشريعات المقارنجد المشرع المصرقد خالف التشريع الجزائري وعرف المصنف الرقمي بأنه: " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"، ومثله المشرع السعودي الذي عرف المصنف بأنه: " أي عمل أدبي أو علمي أو فني " وبالرجوع إلى تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1992م؛ من خلال ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة: L 3- 112، والتي عرفت قواعد البيانات، وبينت أنها قد تكون إلكترونية ومثبتة على دعامة رقمية؛ حيث نصت على أن: المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة أو الموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية، أو بواسطة أية وسيلة أخرى.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى نصوص قانون حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنجليزي " CDPA " لسنة 1988م وتعديلاته، فإنه يلاحظ أن هذه القوانين وإن لم تعرف المصنف صراحة ومباشرة إلا أنها يمكن أن تقدم تعريفا صريحا للمصنف الرقمي أو الإلكتروني في نطاق القوانين الإنجليزية، وذلك من خلال قيام هذه القوانين بتعيين المقصود من التركيب الاصطلاحي: " في شكل رقمي - in electronic form"، في القسم: 178، تحت عنوان " تعريفات ثانوية – minor definitions " بأنه: " في الشكل الذي يكون قابلا للاستخدام فقط بوسائل إلكترونية".<sup>3</sup>

ما يلاحظ هنا، عدم اجماع التشريعات الوطنية حول تعريف المصنفات الرقمية ووضع مصطلح محدد، فهناك تشريعات حاولت تحديد مفهوم المصنفات الرقمية، في حين تشريعات أخرى امتنعت عن ذلك.

### 3- تعريف الاتفاقيات الدولية للمصنفات الرقمية.

تعتبر اتفاقية " برن" أول اتفاقية احتوت موضوع حقوق المؤلف وأسبغت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية، فوضعت معايير للحماية مع تحديد حد أدنى لمدتها، بالإضافة إلى تنظيم استغلال المصنفات الأدبية والفنية، فكانت هذه الاتفاقية بما حوته من أحكام الركيزة الأساسية لأغلب ما لحقها من اتفاقيات، سواء كان ذلك بالإحالة إلى نصوص اتفاقية " برن" كما هي الحال بالنسبة إلى اتفاقية " تريس"، أو بإيراد نص خاص يبين علاقة هذه الاتفاقيات باتفاقية " برن" كما هي الحال بالنسبة إلى معاهدة " الويبو" بشأن حق المؤلف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 و4 من الأمر رقم: 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في: 23 جويلية 2003.

<sup>2</sup> Loi n 92-597 du 1er juillet 1992 , publie au journal officiel 0153, le 3 juillet 1992

<sup>3</sup> علي أحمد مفلح الحنيطي، المرجع نفسه، ص 95

<sup>4</sup> محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 164.

بالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية يتبين لنا أنها أشارت ضمناً إلى المصنفات الرقمية، دون أن تتضمن تعريفاً صريحاً لها. ففي المادة 2 والتي تنص على "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تنتم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن....."

يقصد بعبارة "أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" بأن اتفاقية "برن" أقرت بحماية المصنفات الرقمية ضمناً من خلال تصنيفها ضمن المصنفات الأدبية والفنية لكن لم تضع لها تعريف واضح ومحدد.<sup>1</sup> أما معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996م نصت في مادتها 4 على أنه "تمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها."

أما المادة 5 من نفس الاتفاقية فقد نصت على أنه "تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفاتها هذه أي كان شكلها إذ كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

بينما المادتين 4 و5 من اتفاقية الويبو 1996م بشأن حقوق المؤلف لم تعرف المصنفات الرقمية صراحة لكن اعتبرت برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات مصنفات أدبية أي كان شكلها وطريقة التعبير عنها محمية بموجب القانون.

أما المادة 8 من نفس الاتفاقية فأشارت على المصنفات الرقمية عند حديثها عن حق المؤلف الحصري في استغلال مصنفه بأي طريقة كانت ومن ضمنها النشر الرقمي للمصنفات، حيث نصت على أنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه"<sup>2</sup>..

أما معاهدة "الويبو" بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996م فقد تناولت المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية أيضاً وذلك من خلال ما ورد في المادة 7 منها؛ والتي تنص على أنه: "يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كإن"، فقد حاولت هذه المادة التصدي للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات على أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية، وعماً إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً على ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان

1 المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمكتملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكتملة بروما في 2 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في سبتمبر 1979، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، جريدة رسمية عدد 61، المؤرخة في 4 سبتمبر 1997.

2 المادة 4 و5 و8، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي بجنيف في 20 ديسمبر 1996، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 13-123 المؤرخ في 3 أفريل 2013، جريدة رسمية عدد 27، المؤرخة في: 22 ماي 2013.

والزمان والسمدى والغرض "1.

أما بالنسبة لاتفاقية " تريبس " فيلاحظ من خلال نصوص موادها لم تنص صراحة على مصطلح المصنفات الرقمية لكن إشارة الى مصنفين رقميين من خلال المادة 10 فقرة 1 التي اعتبرت برامج الحاسب الآلي أعمالاً أدبية سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، و نفس الأمر الفقرة 2 التي اعتبرت مصنفات قواعد البيانات أو تجميع البيانات أو أي مواد أخرى سواء في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلفا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها مصنفا مصنفات أدبية واجبة الحماية.<sup>2</sup>

ما يمكن استخلاصه هنا أنه لا يوجد مصطلح واضح ومحدد للمصنفات الرقمية، و عليه يمكن محاولة تعريفها بأنها كل ما يبتكره الذهن البشري في مجال الأدب والفنون أو العلوم، أيا كانت طريقة التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركيا ذو تجسيد مادي.

وهي تنقسم إلى نوعين: مصنفات رقمية تقليدية؛ وهي التي يتم ترقيمها وتحويلها على دعامة رقمية، و مصنفات رقمية مستحدثة؛ مشتقة من بيئة تقنية المعلومات التكنولوجية؛ وذلك وفق المفهوم المتطور للأداء التقني، ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب.

### ثانيا: طرق تحويل المصنف التقليدي إلى مصنف رقمي.

عند تناول عملية تحويل المصنف التقليدي إلى مصنف رقمي يجب البحث عن كيفية الترميز الرقمي للمصنفات في إطار علوم الحاسب الآلي، والتي تتم عن طريق معالجة المعلومات الخاصة بالمصنف إلكترونيا وتعرف هذه العملية بالعملية التبادلية والدمج الرقمي لمواد المصنف، من أجل تحويل تلك المواد إلى ملف إلكتروني مادته مستقلة من وجود سابق، وتقوم تلك المعالجة على العديدين: الواحد، والصفر.

تتم عملية التحويل وفق طريقتين؛ الأولى تتم بواسطة الوسائل الرقمية وتكون طريقة الترميز فيها عن طريق إعادة معالجة المعلومات رقميا بواسطة آلة حاسبة إلكترونية، وتتم هذه المعاملة عن طريق تحويل المعلومات لأرقام ثنائية باستخدام " الأصفار والواحدين / [ 1 - 0 ] " دون غيرها من الإعداد. وما أن يتم تحويل المعلومات إلى أرقام فإنه يصبح في الإمكان تخزينها بشكل معين قابل للقراءة الحاسوبية، ثم يقوم الحاسب بترجمتها بشكل دقيق إلى حروف وكلمات وصور ولوحات فنية وتكون مطابقة للأصل المادي الذي أخذت منه، لتعبر هذه الأرقام المرصوفة المشكلة بالمنتهى عما نصلح عليه بـ " المعلومة الرقمية".<sup>3</sup>

أما الطريقة الثانية والتي تتم بغير الوسائل الرقمية تقوم على تخزين المعلومات بالاستعانة بأحد الوسائل الإلكترونية غير الرقمية مثل: الماسح الضوئي " السكاير " العادي، - وبرامجه الرقمية المختصة، التي تحول المادة النصية والفتوغرافية إلى نصوص وصور رقمية ليتم استرجاعها والوصول إليها باستخدام مصادر المعلومات بشكلها الإلكتروني من أي موقع متاح متصل مباشرة بالحاسب أو الأنترنت.

قد يتم الترميز الرقمي للمصنفات عن طريق الكاميرات الرقمية أو كاميرات الفيديو " الديجيتال"، والتي تقوم بتحويل الأصوات والصور إلى معلومات رقمية مباشرة، ثم تخزن على الحاسب بدقة عالية.

يتم أيضا عن طريق الميكروفونات الإلكترونية، التي تحول الصوت لإشارة كهربائية، تتم معالجتها عبر مكوناته الداخلية لتتحول إلى إشارة رقمية، لتخزن وتسترجع عند اللزوم أو الطلب، أو ليتم تنزيلها على قرص

1 المادة 7، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 20 ديسمبر 1996، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 13-124، المؤرخ في: 3 أبريل 2013، جريدة رسمية العدد 28، المؤرخة في: 26 ماي 2013.

2 المادة 10، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس، المبرمة في: 15-04-1994، بدأ سريانها في 1 جانفي 1995، لم تتضمن إليها الجزائر إلى حد الساعة.

3 حنان مناصرية، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2019-2020 ص 203.



مضغوط عند الاقتضاء، أو نشرها عن طريق خط اتصال متصل بشبكة الأنترنت.

يمكن أيضا تثبيت المصنفات ونقلها لجهاز الحاسب والمواقع الإلكترونية والشبكات المختلفة دون استخدام الوسائل الرقمية، وذلك عن طريق الوسائل التناظرية لنقل المصنف من الصورة التقليدية إلى الحاسب بواسطة توصيل الأجهزة العادية والنقل بالفيديو عن طريق كارت التلفزيون المثبت في الحاسب أو أجهزة التسجيل ونقلها عبر برامج حاسوبية خاصة، ويكون ذلك عن طريق تصوير المادة وتسجيلها ونقلها؛ ومثال ذلك: المواقع العربية على الأنترنت وبرامج البث الإذاعي والتلفزيوني عامة، إذ تثبت مصنفاتها بتلك الوسيلة وليس بالوسائل الرقمية الأخرى. وينطبق كل ذلك على المصنفات الأدبية والفنية والتي تصبح ملفات رقمية بعد ترميزها، وكذا عناوين المواقع وعناوين البريد الإلكتروني التي تتحول من عبارات لأرقام تمثل هذه المواقع، وتتعامل معها الشبكة على هذه الصورة الجديدة، ليتم عرضها وتسويقها من خلال الشبكة العنكبوتية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية.

يمكن تقسيم المصنفات الرقمية إلى قسمين: منها ما هو وليد بيئة علوم الاعلام الآلي؛ وهي: برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. ومنه فهي مستقلة عن علوم التكنولوجيا والاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات. ومنها ما هو وليد بيئة شبكة الأنترنت، باعتبارها وسيلة تسمح بالتفاعل والدمج بين الحاسوب ووسائل الاتصال، وهي أسماء النطاقات، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الأنترنت، ومحتوى المواقع الإلكترونية الخاصة بالنشر الإلكتروني، والوسائط المتعددة.

### أولاً: المصنفات الرقمية وليدة بيئة علوم الاعلام الآلي.

ينقسم النوع الأول من المصنفات الرقمية وليدة بيئة العلوم الآلية إلى ثلاث أنواع رئيسية تتمثل في: برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، والتصاميم والدوائر الشكلية. والتي سوف نتناول كل نوع على حدة.

#### 1- برامج الحاسب الآلي.

تعد برامج الحاسب الآلي من العناصر الأساسية للكيان المنطقي للحاسب الآلي، ولها ينسب الفضل في الاستعمالات المبتكرة المتميزة للحاسب في كل مجالات الحياة أكثر مما ينسبونه إلى عبقرية الإنسان؛ اعترافاً بدورها وأهميتها في أساليب المعالجة، واقتصاد الجهد، وتوسيع دائرة التلقي.

تعددت التعريفات المقدمة حول مفهوم برامج الحاسب الآلي، بين تعريفات فقهية وأخرى تشريعية ودولية فالتطور المستمر لبرامج الحاسب الآلي لا يساعد أبداً على وضع تعريف محدد، فضلاً عن حداثة هذا الموضوع الذي أسهمت في إثارته تلك التطورات الحاصلة في مجال العلوم التكنولوجية.

إن المشرع الجزائري تجنب إعطاء تعريف محدد بعينه لمصطلح برامج الحاسب الآلي، واعتبرها مصنفات أدبية وفنية معترفاً لها بالحماية القانونية، ونظمها بواسطة أحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، تبعاً لما تنص عليه المادة: 04؛ من الأمر رقم: 03-05 كما أشرنا إليه سابقاً.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ونخص بالذكر نصوص اتفاقية " برن " فإننا نجد أنها لم تتضمن نصاً صريحاً على أن برامج الحاسب تدخل ضمن الإطار القانوني للحماية باعتبارها مصنفات فكرية، ويرجع السبب في ذلك لكون أن اتفاقية " برن " قد أبرمت قبل ظهور الحواسيب بفترة طويلة، غير أن واضعي الاتفاقية قد استشرفوا المستقبل فضمنوا ثانياً موادها بنصوص عامة تتسع - بقليل من جهد التأويل - لاستيعاب تلك المصنفات؛ والتي كانت موجودة في تلك الفترة، والمصنفات التي ستظهر بعدها.

تنص المادة 4 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو"، والمعتمدة في سنة 1996م على أنه

<sup>1</sup> دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائرية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 44 جوان 2016، ص 323.

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"، وتنص المادة 5 على أنه "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

بالرجوع إلى نص المادة: 2/10 من اتفاقية " ترينس " التي حملت عنوان: " برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات " قد نصت بشكل صريح على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب نظام حقوق المؤلف، مؤكدة على أن تلك البرامج تعد من الأعمال الأدبية؛ محيلة ذلك إلى ما ورد في نص المادة: 1/2 من اتفاقية " برن " السالفة الذكر، ومضيفة إلى ذلك بأن هذه الحماية تكفل في الحالتين اللتين تكون عليها برامج الحاسب الآلي عادة عند تصميمها؛ أي سواء كان هذا البرنامج برنامج مصدر أم برنامج لغة، وبعبارة أخرى سواء عند البدء في تصميمه أم عند انتهاء مدة الحماية في إطار اتفاقية " الويبو".

إجمالاً فإنه يمكن تعريف برامج الحاسب الآلي بأنها: أوامر مكتوبة بلغة آلية تتخذ طرق عديدة يمكن استخدامها واستغلالها بطريق مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي؛ من أجل القيام بوظيفة مستهدفة، وفق ما يريد المستخدم التوصل إليه من النتائج المحددة. وعليه فالكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر لا يمكن أن يعمل من دونها، ولا يمكن أن يضمن دوره الوظيفي الذي صنع من أجله إلا بها.

تقسم برامج الحاسب الآلي وفق معيارين: الأول من حيث الزاوية التقنية، والثاني من حيث الدراسات والتشريعات القانونية.

فمن حيث الزاوية التقنية تنقسم برامج الحاسب الآلي إلى برمجيات التشغيل؛ المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وهي التي تمكن الحاسب الآلي من القيام بالوظيفة المحددة له، وهي بذلك تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تركيبته المادية، ويتولى السيطرة عليها برنامج مشرف أو مراقب لتنظيم أداء الحاسب الآلي.<sup>1</sup>

البرمجيات التطبيقية؛ وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيره، فهي تلك البرامج التي تصنع خصيصاً لحل أشكال معينة أو تبسيط مسألة ما تواجه مستخدم الحاسب الآلي في حياته الدراسية العلمية أو المهنية.<sup>2</sup>

هناك نوعان من برامج التطبيق هما: برامج التطبيقات الجاهزة؛ وهي تلك البرامج سابقة التجهيز والمعدة للتداول، ويستفيد منها عدد كبير من مستخدمي الحاسب الآلي، وتسمى بـ: " الحزم البرمجية / Packages "، ومن أبرز هذه الحزم البرمجية حزمة: " Microsoft Office package "، والتي تحتوي على عدة برامج تطبيق كمعالج النصوص " Word processors "، ومعالج الجدول " Excel processors "، وغيرها من البرامج... وتأتي عادة جاهزة ومرفقة مع برنامج التشغيل الأساسي " Microsoft Windows " السالف الذكر، وهي برامج محررة من قبل المبرمجين بلغه عاليه المستوى.<sup>3</sup>

أما بخصوص برنامج التطبيقات الخاصة فهي برامج يتم إعدادها من قبل خبراء البرمجة لحل مسألة أو تطبيقات أو مشاكل خاصة، وفقاً لاحتياجات مستخدم معين، ومن أمثلتها برامج تحليل البيانات وإجراء

<sup>1</sup> عجة الجليل، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 115.

<sup>2</sup> كنعان نواف، المرجع نفسه، ص 175.

<sup>3</sup> محمود محمد لطفي صالح، المعلومات وإنعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات النشر والبرمجيات، مصر والإمارات، 2014، ص 37.



الإحصاءات.<sup>1</sup>

أما من حيث معيار الدراسات والتشريعات القانونية فتتقسم برامج الحاسب الآلي إلى: برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة، والخوارزميات، ولغات البرمجة والترجم بالنسبة للطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي فقد ثار حولها جدل فقهي منذ أن حظيت هذه الأخيرة بالاستقلالية عن موضوع جهاز الحاسب الآلي بعد أن كان ينظر إليه كوحدة كاملة غير قابلة للتجزئة، فالإشكال هنا يكمن في تحديد اعتبار التصنيف الخاص ببرامج الحاسب الآلي؛ بمعنى: " هل تصنف هذه البرامج على اعتبار أنها مصنف فكري أدبي فتحمي بموجب قانون حق المؤلف، أم تصنف على اعتبار براءة الاختراع فتحمي بمقتضى ذلك " .

للإجابة عن هذا الإشكال انقسم مجمع الفقهاء إلى ثلاثة تيارات: التيار الأول يطلق على هذه البرامج وصف " الاختراع " ومما يوجب حمايتها بنصوص قانون براءة الاختراع، والتيار الثاني الذي يعتبر برامج الحاسب الآلي بمثابة مصنف أدبي يستوجب تفعيل قانون حقوق المؤلف من أجل حمايته، والتيار الثالث أسبغ حماية برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون خاص يتناسب مع الطبيعة الخاصة بها ويحقق الحماية القانونية المطلوبة.

الاتجاه الغالب هو التيار الثاني الذي يعتبر برامج الحاسب الآلي مصنف أدبي وجب حمايته عن طريق قانون حقوق المؤلف، ومن وجهة نظرنا نؤيد الاتجاه الثاني القائل بتطبيق قانون حق المؤلف على برامج الحاسب الآلي نظرا لأهمية البالغة والدور الكبير الذي تؤديه برامج الحاسب الآلي في حياة الأفراد والمؤسسات والشركات، إذ أصبحت ركيزة المجتمع التقني والتكنولوجي؛ بعدما صارت حياة الفرد مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحاسوب وخدماته التي نحصلها من الاستغلال الممنهج لبرامجه، والتي تعتبر مصنفا أدبيا شأنه في ذلك شأن الكتب والدوريات وغيرها من المصنفات الأدبية الأخرى، وكذا اعتبار مصمم هذه البرامج أيضا بمثابة مؤلف لمصنف أدبي، وإن كان لهذا المصنف مميزات وجوانب تقنية خاصة تميزه عن باقي المصنفات الأدبية والعلمية الأخرى.

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي أيضا ؛ بديل اعتبار أن كل برنامج حاسب الآلي هو بمثابة مصنف أدبي.

## 2- قواعد البيانات.

تعتبر قواعد البيانات النوع الثاني من أنواع المصنفات الرقمية التي أفرزها الاعلام الآلي، فهي تعتبر بمثابة أداة مثالية في تنمية سوق المعلومات وتطويره، فضلا عن فوائدها وإيجابياتها المؤكدة في الكثير من المجالات الاقتصادية والإلكترونية، على أنه يعزى الفضل في ظهورها وتطورها إلى الثورة التكنولوجية والرقمية الحاصلة.

ثار خلاف تشريعي حول تعريف قواعد البيانات، فهناك تشريعات نصت صراحة على تعريف هذه الأخيرة، في حين لم تضع تشريعات أخرى تعريف واضحا لقواعد البيانات؛ ومن بين التشريعات التي نصت صراحة على تعريفها نجد على سبيل المثال: المشرع المصري، والمشرع الأمريكي، والمشرع الفرنسي، والمشرع البلجيكي.

يبقى المشرع الجزائري من بين المشرعين الذين لم يحددوا تعريفا لقواعد البيانات، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة: 5؛ من الأمر: 03-05 سألفة الذكر نجدها قد نصت على أن المصنفات: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية...: قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصلاتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

<sup>1</sup> عارف الطرباشي، مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنيات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، بحث مقدم إلى ندوة آفاق الملكية الفكرية في عصر المعلومات، عقدت بالتعاون بين اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية مع اللجنة التحضيرية لإتحاد الناشرين السوريين، سوريا، 10 أكتوبر 2000، ص 10.

المقصود بذلك أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لقواعد البيانات إلا أنه أكد على إضفاء الحماية القانونية عليها، وفقا لقانون حق المؤلف؛ أي اعتبارها مصنفا فكريا، هذا متى كانت تتميز ببصمة خاصة لمجموعها، مستوحاة من اختيار المواد المشكلة لها أو من ترتيب هذه المواد.

في نفس السياق أشارت المادة: 5 من " معاهدة الويبو " الخاصة بحقوق المؤلف 1996 إلى حق المؤلف على قواعد البيانات بقولها: " تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفقتها هذه أيا كان شكلها، إذا ما كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة " هذا من جهة.

كما نصت المادة 10 فقرة 2 من اتفاقية " ترينس " - أيضا - على أنه: " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء أليا أو أي شكل آخر؛ إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها.

على يمكن تعريف قواعد البيانات بأنها إبداع ذهني مبتكر، هدفه القيام بتجميع وتنظيم وترتيب وتنسيق بيانات محددة.

ثار خلاف ونزاع حول الطبيعة القانونية لقواعد البيانات؛ أي القوانين التي تحميها، فهناك من قال بأنها عبارة عن مصنف فكري محمي بموجب قانون حق المؤلف على أساس الابتكار، ولا يشترط في الأصالة أو ابتكار قاعدة البيانات أن يكون مطلقا؛ حيث يكفي أن يكون نسبيا طالما انطوى على أي قدر من الابتكار، شريطة أن يكون هذا الكم من الابتكار كفيلا لميلاد البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفة<sup>1</sup> حيث يجب أن يحمل مفهوم الابتكار أمانة تميز الإنتاج الفكري أو الخلق الذهني إضافة إلى الجودة والأصالة في طريقة التعبير، أو إحداهما فقط، ويكون نتيجة ذلك إبراز شخصية صاحبه؛ سواء في جوهره أو جوهر الفكرة المعروضة، أو في مجرد طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التثبيت أو الأسلوب.<sup>2</sup>

في حين هناك من اعتبر الطبيعة القانونية لقواعد البيانات مرهون بما تستهدفه الحماية الخاصة بالتوجيه الأوروبي لـ: 11 مارس 1996م. إضافة إلى القانون الفرنسي لعام 1998م؛ والذي ينص على عدم اشتراط شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات؛ بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات.<sup>3</sup>

وفقا لذلك فإن القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة، ويحظر أي إعادة استعمال، سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي أو الجوهري من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل من الأشكال، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا، وسواء أكان النقل دائما أم مؤقتا على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل<sup>4</sup>. وتبع هذا الاتجاه كل من التشريعات الأوروبية؛ ومنها: التشريع الفرنسي، والتشريع البلجيكي، والتشريع الألماني.

إن ما يكن استنتاجه في هذا المقام هو أن قواعد البيانات تتمتع بحماية قانونية مزدوجة؛ فإذا توافر شرط الابتكار أو الأصالة المتمثلة في الجهد الفكري الذي يبذله المؤلف، والذي يستدل على وجوده من خلال الأداء الوظيفي المتميز لها، فإنها تعتبر مصنفا فكريا مؤهلا للحماية وفقا لقانون حق المؤلف، أما إذا لم يتوفر شرط

<sup>1</sup> حسن البدرابي، التحكيم والملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، 6 - 8 أبريل 2004، ص 3.

<sup>2</sup> خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2020، ص 55.

<sup>3</sup> محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 90.

<sup>4</sup> عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 35.

الابتكار في قواعد البيانات فتتم حمايتها بموجب القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار الجوهري.

### 3- طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

هي عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة، تم إنتاجها لأول مرة بالولايات المتحدة سنة 1958م ولها عدة مصطلحات فيطلق عليها: تارة مصطلح التصميمات التخطيطية، وتارة أخرى طبوغرافيا الدوائر المدمجة أو طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وأيضا الرسومات الطبوغرافية.

تعرف طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بأنها عبارة عن دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح وهذه الدوائر يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة يمكن برمجتها وفق ذاكرة محددة تكون ذات حجم صغير مثل الحاسبات أو التليفونات المحمولة أو أجهزة ومعدات يمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة. لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة هي "كل منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية<sup>2</sup>.

قد مثلت هذه الدوائر أشباه الموصلات فتحتا جديدا ومميزا في مجال صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنيات المالية؛ حيث تعتبر الدعامة الرئيسة للصناعات الإلكترونية الحديثة، وتعتبر الدوائر الخاصة بالأجهزة الإلكترونية الحديثة شديدة التعقيد، وقد تحتوي على الآلاف من الوظائف، أين يتم تنظيمها بطريقة تسمح بدمجها في مساحة صغيرة جدا، ويتم ذلك عملية عن طريق حفر أو رسم خطوط بالدائرة على دعامة أساسية باستخدام تصميم خاص بهذا الغرض، ووضع طبقات التصميم الواحدة فوق الأخرى؛ بحيث تشكل بصورتها النهائية ما يطلق عليه بـ: " الشريحة " في شكلها النهائي.

تبعا لنص المادة 4 من اتفاقية " واشنطن " لتصميم الدوائر الطبوغرافية المتكاملة لعام 1989م، والتي عرفت هذه المصنفات طبقا للمادة: 35 من نفس الاتفاقية بأنها: كل منتج يتكون من عدة عناصر على أن يكون أحد هذه العناصر على الأقل عنصرا نشيطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا من المادة نفسها أو موضوعة عليها في شكله النهائي في شكله الوسط، ويكون الغرض منه تحصيل وظيفة إلكترونية ما.<sup>3</sup>

المعلوم أن الشرائح التي تستخدم في الوقت الحاضر تحتوي على عشرات الألوف من المكونات المختلفة التي تحصر في مساحة تبلغ حوالي: 30 - 40 ملي متر مربع، ويمكنها أن تخزن: 64 ألف وحدة من المعلومات " BIT "، ويمكن للشرائح الحديثة المتطورة أن تقوم بمعظم العمليات التي يؤديها الحاسوب، ويطلق عليها " الميكرو - بروسيسور " أو " المعالج الصغير ".<sup>4</sup>

تتميز طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بخاصيتين: أما الأولى فشكله ووجوده التقني؛ فهو مصنف ذو شكل مادي تكنولوجي، يتخذ هيئته منتوج يحتوي على مجموعة من العناصر تمثل موادا تقنية يكون أحدهما نشطا وفعالا مغناطيسيا، ترتبط مع بعضها بشكل يكون كيانا ماديا؛ لتحقيق وظيفة أو نشاط إلكتروني محدد.

<sup>1</sup>قوسم برداعي، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 14.

<sup>2</sup> حليمية بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 90.

<sup>3</sup> المادة 4 ، من معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المبرمة في: 26 ماي 1989، في مدينة واشنطن و

التي لم تدخل حيز النفاذ بعد، وثيقة متوفرة على موقع الرسمي للويبو، [www.wipo.net](http://www.wipo.net)

<sup>4</sup> محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الانسانية، مجلد 28، العدد 7، السنة 2020، ص 74.

أما الخاصية الثانية فأهمية وظيفته التقنية، حيث يكون لازماً لتشغيل أو تحسين أو تطوير عمل وإمكانات منظومة الحوسبة بمعناه العام؛ الحاسب الآلي وأثاره التقنية.<sup>1</sup>

هاتين الميزتان جعلتا المصنف يحتل مكانة خاصة ضمن مصنفات الملكية الفكرية ما بين طائفتي هذه المصنفات الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، حيث أن الطبيعة الخاصة لمحتوى هذه المصنفات ومضمونها التقني الذي يجعلها قريبة من الملكية الصناعية وبالخصوص الاختراعات من جهة، واشتمالها على الجهود الشخصي الابتكاري تعبيراً عن بصمة مبتكريها من جهة أخرى، يجعلها قريبة من المصنفات الأدبية والفنية مما يضعها في نطاق الطبيعة الوسطية.

تعتبر " اتفاقية واشنطن 1989م " المتعلقة بالدوائر المتكاملة القانون المرجع الذي ينظم هذه المصنفات بشكل شامل ونموذجي، حيث نصت المادة 4 منه على أن " كل طرف متعاقد حر في تنفيذ التزاماته بناء على هذه المادة بموجب قانون خاص بشأن التصميمات الطبوغرافية، أو ما تعلق - قانونياً - بشأن: حق المؤلف، أو براءة الاختراع أو النماذج المنفعة، أو الرسوم، أو النماذج الصناعية، أو المنافسة غير المشروعة، أو أي قانون آخر أو أية مجموعة من تلك القوانين".

يفهم من هذا النص أن المشرع الدولي قد أعطى حرية لكل مشرع لكي يلتزم بهذه المعاهدة في أن ينظم هذه المصنفات، إما بموجب قانون خاص به، أو أن يكون التنظيم على اعتبار قواعد حق المؤلف أو قواعد الملكية الصناعية، وأن التنظيم القانوني لها - بالنتهي - ضمن أي منظومة ما يستوجب بالتأكيد عدم شمولية النصوص القانونية الخاصة بالمصنفات لكل التفاصيل المتعلقة بالدوائر المتكاملة، إذ ترك جزءاً من أحكامها للتنظيم بموجب المنظومة القانونية.

أما مدة الحماية المقررة في اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة هي ثمان سنوات تبدأ من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ الاستغلال التجاري للتصميمات.<sup>2</sup>

بيد أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ؛ وذلك لعدم مصادقة العدد الكافي من الدول عليها، فقد تم التوقيع عليها من قبل عشر دول فقط؛ هي: غانا، وليبيريا، وصربيا، ويوغسلافيا، وزمبيا، ومصر، وغواتيمالا، والصين والهند، وسانت لوسيا.

أيضاً تطرقت اتفاقية " ترينيداد " إلى هذا النوع من المصنفات الرقمية في جزئها الثاني تحت عنوان: " المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها "؛ الواقعة في القسم: 6، والمعنون بـ: " التصميمات التخطيطية "، و" الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ".

تعرض اتفاقية " ترينيداد " الحماية القانونية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة من خلال المواد: 35 و36 و37 و38، والتي أحالت هذه الاتفاقية إلى اتفاقية " واشنطن "، حيث نصت الاتفاقية على " توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية أو الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم " التصميمات التخطيطية " وفقاً لأحكام المواد من: 2 إلى 7، باستثناء الفقرة 3 من المادة: 6، والمادة 12، والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ".

كما أن الاتفاقية عدت الأفعال التي يعد القيام بها دون إذن صاحبها فعلاً غير مشروع، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، كما قامت بتعيين الحد الأدنى لمدة الحماية.

<sup>1</sup> عبد الرحمن جميل، محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008، ص 28.

<sup>2</sup> فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 26.

من الأمور التي فرضتها هذه الاتفاقية المغايرة لاتفاقية " واشنطن "، تسوية المنازعات، فقد كانت تتم تسويتها في ظل اتفاقية " واشنطن " من خلال مجلس الاتفاقية أو " WIPO "، فجاءت اتفاقية " تريبس " لتجعل تسوية الخلافات من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية " WTO " والتي تعتبر " تريبس " جزءاً منها. كما أن هذه الاتفاقية ألزمت جميع دول الأعضاء فيها بتطبيق معايير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن 1989م بشأن الدوائر المتكاملة، رغم أن هذه الأخيرة لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ وأصبحت مدة الحماية بموجب اتفاقية " تريبس " بـ: 10 سنوات؛ تبدأ من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ الاستغلال التجاري للتصميمات، في حين أن المدة المنصوص عليها في اتفاقية " واشنطن " لحماية الدوائر المتكاملة هي ثماني سنوات.

أما المادة 38 فقد نصت على مدة الحماية الممنوحة لهذه المصنفات وفق معيارين: الأول متعلق بالبلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، إذ لا يجوز انقضاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضي مدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ التقدم بطلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميمات في كل مكان في العالم.

والثاني متعلق بالبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية أن تكون حماية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بدءاً من تاريخ الاستغلال التجاري للتصميمات في أي مكان في العالم<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه يأخذ بمعيارين لاحتساب مدة الحماية القانونية لطبوغرافيا الدوائر المتكاملة أولاهما اعتماده على تاريخ تقديم طلب تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية؛ وهي الهيئة المختصة للإيداع والتسجيل، وبالتالي فهذا المعيار لا يثير أي لبس في إثبات الملكية بخلاف للمعيار الثاني الذي يعتمد على الاستغلال التجاري، الذي يخلق عدة صعوبات في الإثبات؛ وذلك اعتباراً لعدة عوامل أهمها: أن يكون الاستغلال تجارياً وليس استخداماً لإجراء التجارب والأبحاث العلمية، أو لأجل الاستعمال الشخصي، كما يثير مكان الاستغلال بعض الصعوبات العملية خاصة إذا كان خارج الجزائر<sup>2</sup>.

في 21 جويلية 2022 وافقت منظمة الويبو ضمن سلسلة الاجتماعات 63 لجمعيات الدول الأعضاء التي انعقدت في الفترة الممتدة من 14 إلى 22 جويلية 2022 على عقد مؤتمر دبلوماسي لاتفاقية دولية مقترحة تتعلق بحماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وذلك بعد سنوات من المفاوضات حول هذا الموضوع، قررت الجمعية العامة لـ: " الويبو " الانتقال نحو عقد مؤتمر دبلوماسي لمشروع الاتفاقية - أو جولات تفاوض مخصصة لهذا الغرض والتي يمكن التوصل من خلالها إلى إبرام اتفاقية- في موعد أقصاه عام 2024. وحضر حوالي 900 مندوب من الدول الأعضاء في الويبو البالغ عددها 193 دولة، وتهدف معاهدة طبوغرافيا الدوائر المتكاملة المقترحة إلى مساعدة المصممين في الحصول على حماية أسهل وأسرع وأرخص لتصميمهم - سواء في الأسواق المحلية أو في الخارج.

ستعمل المعاهدة المقترحة على تبسيط النظام العالمي لحماية التصميم، التي تعد جزءاً لا يتجزأ من العديد من العلامات التجارية، من خلال تقليص الإجراءات الرسمية المعقدة وتسريع إجراءات الحماية. وإذا حظيت هذه التغييرات بالموافقة، سيستفيد مجتمع المصممين، لاسيما المصممين الذين لا يحظون سوى بالقليل من الدعم القانوني لتسجيل تصميماتهم. وعلى وجه الخصوص، ستعمل معاهدة قانون التصميم المقترحة بشكل كبير على تسهيل حصول الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، على حماية لتصميمها

<sup>1</sup> المادة 35 و36 و37 و38، من معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المبرمة 1989، المرجع نفسه.  
<sup>2</sup> قوسم برداعي، المرجع نفسه، ص 199.

في الخارج.

تمثل صناعة التصاميم حوالي 18% من العمالة و13% من الناتج المحلي الإجمالي في أوروبا، حيث تتوفر البيانات. وبالنظر إلى نشاط التصاميم على النحو المعبر عنه في طلبات التصاميم المحلية المودعة، يشير ذلك إلى إمكانات كبيرة في العديد من الاقتصاديات النامية.

ثم إن الفوائد الناجمة عن قطاع التصميم النشط تتجاوز بكثير نطاق الناتج المحلي الإجمالي. ويمكن أن يدعم قطاع التصميم الجهود المبذولة في مجال التعليم والاستدامة، ويمكن أن يدعم بناء المجتمع.<sup>1</sup>

**ثانياً: المصنفات الرقمية وليدة التزاوج بين الاعلام الآلي وتكنولوجيا الاتصال.**

تتمثل المصنفات الرقمية وليدة علوم الاعلام الآلي وتكنولوجيا الاتصال في أسماء النطاقات والنشر الإلكتروني والمصنفات متعددة الوسائط.

### 1- أسماء النطاقات.

أسماء النطاقات هي تلك المصنفات الفكرية التي كانت نتيجة الارتباط بين منظومة الحاسب الآلي والمنظومة الاتصالية في أهم تجلياتها وهي شبكة " الأنترنت "، والتي تمثل النوع الأول من القسم الثاني للمصنفات الرقمية وليدة بيئة التكنولوجيا والاتصال.

يعتبر مصطلح أسماء النطاقات موازي لمصطلح عناوين الأنترنت، وهي عنصر مهم للولوج إلى شبكة الأنترنت؛ لأنها تجسد بوابتها الرئيسية، ويتحقق ذلك بنظام المكافأة بينها وبين عناوين وبروتوكولات الأنترنت ويرجع أصل التسمية إلى المصطلح الإنجليزي: " Domains name "، وتسمى أيضاً باللغة الفرنسية: " Les nomes des domaines "، وتعتبر أسماء النطاقات خدمة متطورة، يتبادل من خلالها المتعاملون عبر شبكة الأنترنت ما يقدمه الموقع من وسائط متعددة، حيث يتم فيها عرض لبعض الخدمات أو الأفكار أو المنتجات أو السلع، وتسويقها.<sup>2</sup>

عليه لا يوجد اختلاف بين اسم النطاق وشبكة الأنترنت من حيث الأهمية والفعالية؛ وذلك لأن عمل نظام شبكة الأنترنت يحوز قدرة التعرف على جميع الأجهزة المتصلة بأنظمتها المسؤولة عن إدارته، والمعلوم أن اسم النطاق الذي أوجده " جون بوستل " قام على استبدال تسلسل أرقام العناوين لأجهزة الحاسب الآلي بتسلسل جديد؛ هو تسلسل الأحرف عن طريق تشكيل كلمة مفهومة يختارها صاحب العنوان، وتتميز بسهولة الحفظ والتذكر، وأطلق على هذا التسلسل الجديد اسم " النطاق ".

إن أسماء النطاقات تتكون تقنياً من جزئيين: الجزء الثابت وآخر متغير. أما الجزء الثابت فهو الجزء الذي يشير إلى البروتوكول المستخدم في الأنترنت، ويعني أن الموقع موجود على شبكة الاتصالات العالمية وأنه ملحق بجميع المشروعات والشركات والأشخاص المالكين لمواقع أو عناوين على الشبكة، ويرمز لهذا الجزء بـ: "http://www"، حيث يكون في بداية كل عنوان إلكتروني.<sup>3</sup>

أما الجزء المتغير فهو الذي يطلق عليه اسم " العنوان الإلكتروني "، ويتكون من جزئيين: الأول هو اسم النطاق من الدرجة الأولى " TLD "، والذي يرمز له برموز معينة خاصة؛ تدل على نوعية النشاط أو على الدولة المعنية به برموزها في الشبكة؛ مثل: " com. net orge ".

أما العنوان الثاني الثانوي "LCD"؛ فهو يمثل رموزاً تختص بالشركة أو الشخص أو الجهة أو المؤسسة

<sup>1</sup> مقال منشور على الموقع الرسمي للويبو <https://wipo.int/members/ar>، تاريخ الإطلاع 4 سبتمبر 2022، على الساعة 23:24.

<sup>2</sup> أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2021، ص 25.

<sup>3</sup> محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروك مبروك، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد الأول، 2018، ص 104.



فمثلا يعبر عن موقع " مايكروسوفت بـ: " <http://www.microsoft.com>.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يعرف أسماء النطاقات، لكن في المقابل تطرق إلى أسس وإجراءات تسجيل أسماء النطاق في التشريع الجزائري؛ إذ يمكن تعريف اسم النطاق بأنه مجموعة من الأحرف والأرقام أو العبارات، التي تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع إلكتروني ما، يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي على شبكة الأنترنت؛ لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى، بهدف الوصول إليه واستغلال خدماته.

#### أ- طرق إنشاء أسماء النطاقات.

لتأسيس اسم نطاق أول خطوة يقوم بها الشخص الراغب بذلك هو إبرام اتفاقيات يطلق عليها اتفاقيات الموقع الإلكتروني وتتعدد هذه الاتفاقيات بحسب الغاية من إبرامها والأطراف الذين يدخل الشخص الراغب بتأسيس موقع له على الويب معهم، سواء يعملون على إنشائه ونشره على الأنترنت، أو مضيفين يستضعفونه على الخادم الذي يمتلكونه، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية تطوير وتصميم المواقع التي تبرم بينه وبين المصمم للموقع. حيث يطلب هذا الشخص من المصمم تزويده بأسماء وأنواع المواقع التي أسستها الشركات المختلفة على الأنترنت وذلك بغرض زيارتها وتحديد أدق الموصفات التي يتطلبها الموقع الذي يرغب بإنشائه، ويجب أن يصمم المصمم أنه سوف يقوم بتصميم الموقع على درجة من الاحتراف وأن تصميمه لن يحتوي على أخطاء فنية أو طريقة تصفح الزوار له.<sup>1</sup>

أما الاتفاقيات الأخرى فهي إتفاقية استخدام الموقع، وهي من أهم الاتفاقيات التي يجب على صاحب الموقع إدراجها في موقعه، على اعتبار أنها الإتفاقية التي سوف يحمي بها صاحب الموقع موقعه وحقوق الملكية الفكرية الكامنة فيه من زوار الموقع الذين سيتعاقبون على زيارته من حين لآخر.

عاد ما يلفت لإنتباه زائر الموقع في هذه الإتفاقية عن طريق وضع وصلة تكون في أسفل الصفحة الرئيسية للموقع والتي سوف تنقل زائر الموقع بمجرد الضغط عليها للصفحة التي تتواجد بها هذه الإتفاقية، ويشترط صاحب الموقع على الزائر له إبداء قبوله وموافقته لبنود الإتفاقية الموضوع في الموقع، قبل قيامه باستخدام الموقع وتصفح محتوياته، ودائما ما يشار إلى هذه الإتفاقية بأيقونة التسجيل في الموقع، ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات إتفاقية استخدام الموقع.

تحدد الإتفاقية الصلاحيات التي يتمتع بها الزائر بحيث يتمتع عليه إرسال أو بث مواد يكون من شأنها الاعتداء على حقوق وخصوصية الآخرين، كما تحدد الإتفاقية أيضا المحتويات الموقع الإلكتروني المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية مثل النصوص، الرسوم، الصور، والبرامج وقواعد البيانات.

في حالة تضمين الموقع علامة تجارية يجب أن يذكر صاحب الموقع أن هذه العلامات التجارية مملوكة له ومسجلة وفقا لقوانين دولته، وأنها محمية بموجب قوانين العلامات التجارية المعمول بها في تلك الدولة، وأنه في حالة وجود علامات تجارية تعود للغير في الموقع يذكر صاحب الموقع أنها مملوكة للغير وتخضع للحماية بموجب قوانين العلامات التجارية في الدولة المسجلة فيها.

تفرد الاتفاقيات على المستخدم احترام حقوق الملكية الفكرية الكامنة في الموقع وذلك بعدم نسخ، أو إعادة نسخ أو إنتاج، أو نشر، أو إذاعة، أي جزء من أجزاء ومحتويات الموقع دون أخذ الاستشارة والموافقة المسبقة من صاحب الموقع ذاته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 25.  
<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 237.

## ب- طبيعة القانونية لأسماء النطاقات.

بالرجوع إلى الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات نجد خلاف فقهي حول ذلك ؛ ويرجع هذا الخلاف إلى الزاوية التي ينظر بها كل واحد منهم، وإلى الخاصية التي تتميز بها هذه الأخيرة، وأيضاً إلى حداثة الموضوع نفسه. وهناك إتجاهان أساسيين حول تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات: الأول اعتبر أسماء النطاق تخرج عن نطاق الملكية الفكرية ولها طبيعة خاصة، في حين ذهب الإتجاه الثاني إلى اعتبار أسماء النطاقات حقاً من حقوق الملكية الفكرية.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى الإتجاه الأول نجد أن منددي هذا الإتجاه اتفقوا على إخراج اسم النطاق من حقل الملكية الفكرية، لكن في المقاليل اختلفوا حول طبيعته الخاصة ؛ فمنهم من اعتبر اسم النطاق ليس أكثر من كونه موطناً قانونياً على شبكة الأنترنت. ومنهم من يرى أن اسم النطاق هو رقم مثل رقم الدخول لخدمة " المينيتل"<sup>2</sup> في فرنسا يخضع لأحكامها.

في حين ذهب آخرون إلى اعتبار أسماء النطاقات مجرد نظام تقني يؤدي وظيفة تقنية أساسية في تحديد المواقع وتمييزها عن غيرها، ولم تلق النظريات السالفة الذكر قبولا لدى جانب كبير من الفقهاء الذين يرون بأن اسم النطاق هو مجرد نظام قائم بحد ذاته، ومستقل عن أي نظام قانوني آخر، بما في ذلك قوانين الملكية الفكرية.<sup>3</sup>

من القضايا في هذا الخصوص قضية " Michel Sardou " التي أثريت أمام محكمة استئناف باريس في: 14 أوت 1996م والتي تتلخص وقائعها في قيام أحد طلاب المدرسة الوطنية العليا للاتصالات الفرنسية بإنشاء موقع على شبكة الأنترنت عن طريق شبكة المدرسة، فعمد هذا الطالب إلى نشر أغاني هذا المطرب الذي يحتكر أغانيه، ويمنع أي شخص أو شركة من نشرها، وعندما اكتشف وكيل المطرب ذلك قام برفع دعوى تقليد ضد الطالب والمدرسة؛ بحجة الاعتداء على أحد المصنفات المحمية للمطرب، وأثناء المحاكمة احتج كل من الطالب والمدرسة بأن اسم النطاق لا يعدو أن يكون إلا موطناً افتراضياً، ويجوز لأي شخص أن يتخذة كموطن له على شبكة الأنترنت.

بينما تحجج وكيل المطرب بأن اسم النطاق منفذ خاص إلى الموقع الشخصي، ويعبر بالضرورة عن نشاط خاص، ولا يمكن لأي شخص أن يعتمد إلى نشر بياناته ومحتوياته وأسراره وهوياته، وأن الاعتداء على هذا المواطن يعد اعتداء على الحياة الخاصة التي يجب حمايتها، حيث رفضت هذه المحكمة حجج الطالب والمدرسة وحكمت أن المواطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل دائم وفقاً لنص المادة: 102 من القانون المدني

<sup>1</sup> فاطمة الزهرة بلحسيني، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات العام 8، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الملكية الفكرية على المؤلفات، لبنان، العدد 27 مارس 2020.

<sup>2</sup> Le Minitel pour Médium interactif par numérisation d'information téléphonique est un type de terminal informatique destiné à la connexion au service français de Vidéotex baptisé Télétel, commercialement exploité en France entre 1980 et 2012. Donnant accès à des services variés préfigurant ceux du futur Internet, et utilisant pour cela le réseau français Transpac qui lui-même préfigurait la future infrastructure de transmission d'Internet, il a hissé la France au premier plan de la télématique mondiale grâce au premier service au monde de fourniture gratuite ou payante d'informations télématiques. Il fut un succès considérable et resta longtemps en usage, y compris en concurrence d'Internet.

هذه التكنولوجيا من الاتصالات قد تم إنشاؤها من قبل وزارة البريد و الاتصالات الفرنسية وتستخدمت في فرنسا من سنوات 1980 إلى سنوات 2000. نقلاً من موقع ويكيبيديا.

<sup>3</sup> ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2018-2019، ص 83.



الفرنسي، وأن الموطن الافتراضي ليس هو المقصود ذات الموطن الذي يحدده القانون؛ ثم إن المكان بمفهومه الفزيائي كحيز فعلي لا يتوفر في اسم النطاق؛ لأنه مجرد مجموعة من بيانات التسجيل على الخادم، كما ولا يجوز التوسع في مفهوم الموطن الافتراضي لأن هذا الموطن لا يقيم فيه الشخص بشكل دائم أو مؤقت، وهو متاح لكل مستخدم شبكة الأنترنت. وأضافت المحكمة أن المواقع الإلكترونية في مجملها متاحة للجمهور، ودخول أي شخص إليها لا يعتبر اعتداء، ومنه كان أجدر بالطالب لو أراد أن يبقى هذا الموقع خاصا به أن يضع له كلمة سر؛ يمنع من خلالها أي شخص من الدخول إليه.<sup>1</sup>

واضح أن هذه النظرية لا تقيم أي وجود مادي لاسم النطاق على الرغم من كون هذا الاسم مجرد عنوان على شبكة الأنترنت إلا أن له وجودا ماديا؛ يتمثل في الخضوع إلى إجراءات تسجيل معينة، ويمكن تداوله في عمليات البيع والشراء، وله قيمة اقتصادية وتجارية في الأهمية بمكان.

أما الاتجاه الثاني الذي اعتبر اسم النطاق حق من حقوق الملكية الفكرية، فانقسم فقهاء بدورهم إلى قسمين: فمنهم من اعتبر أسماء النطاق حقا من حقوق الملكية الصناعية، وحسب قولهم يمكن تشبيهه بأحد هذه الحقوق الملازمة للعلامات التجارية، أو بالحقوق المتعلقة بالاسم التجاري.<sup>2</sup> في حين هناك من اعتبرها حقا من حقوق الملكية الفكرية حيث أنها تشترك أسماء النطاقات مع عناصر الملكية الفكرية بكونها تمثل تعبيراً عن الأفكار وترجمتها إلى حقوق معنوية، تمنح لصاحبها لتعبر عن نشاطه الفكري أو التجاري أو الصناعي أو الأدبي، وكذا في ربط هذه الحماية بمدد زمنية محددة تشريعياً يستطيع خلالها مالك الحق استعمال حقوقه واستغلالها والتصرف فيها.<sup>3</sup>

اذن؛ وجوب حمايتها بموجب تشريعات حق المؤلف إذا توافرت فيه صفة المصنف سواء أكان أدبيا أم فنيا شريطة أن يكون أصيلا، حتى ولو كان الهدف منه ربحيا، فلا يمنع ذلك من حمايته بمقتضى قانون حق المؤلف. وحسب رأينا الخاص تعتبر أسماء النطاقات من المصنفات المبتكرة التي جب أن تحميها المنظومات القانونية؛ أيما كان الشكل الذي اتخذته، ومهما كانت وسيلة توصيلها إلى الغير، وحتى ولو كانت رقمية، متى اشتملت على عنصر الأصالة، فهي بذلك تدخل ضمن عناصر الملكية الأدبية والفنية بالرغم من كونه عنواناً افتراضيا للمشروعات على شبكة الأنترنت إلا أنها احتل مكانا مرموقا في التجارة الدولية بشكل عام، حيث أصبح لها أهمية مالية واقتصادية كبيرة.

### ج - أنواع أسماء النطاقات.

تأخذ أسماء النطاقات إحدى صورتين: فهي أسماء نطاقات عامة أو دولية، أو عنوان أسماء النطاقات وطنية أو محلية، ويختلف كلا النوعين في شروط الحصول عليها والجهة المختصة بتسجيلها.

يقصد بأسماء المواقع العليا العامة أو دولية تلك المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة بعينها، وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل دول العالم، ويرى البعض أنه يوجد في الوقت الحاضر 14 إسم موقع عالي عام.

ويتفرع المستوى العالي لأسماء النطاقات بدوره إلى فرعين: الفرع الأول يطلق عليه: " generic Top Level Domains (gTLDs) "، وهو يرتكز في تقسيم المستوى العالي لأسماء الدومين على التقسيم النوعي بحسب طبيعة النشاط، ويتفرع إلى سبعة طوائف - بحسب التقسيم القديم سنة 1990م - وهي: .com. .net. .org. .int. .mil. .gov. .edu

قد أضيف إلى هذا التقسيم النوعي سبعة طوائف أخرى سنة 2001م؛ وهي: .aero. .biz. .name. .coop.

<sup>1</sup> قضية منشورة على الموقع [www.juriscom.net](http://www.juriscom.net) تاريخ الإطلاع 20 أوت 2020، على الساعة 13.45.

<sup>2</sup> ليندة حاج صدوق، المرجع نفسه، ص 57.

<sup>3</sup> شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 15.

info. pro. museum

يعتبر اسم النطاق الذي ينتهي com هو أشهر العناوين بالنسبة لمستخدم الإنترنت لأنه تعرض فيه كل الأنشطة، والبضائع، والخدمات المتعلقة بالتجارة، حيث يفضلون استخدام هذا اسم النطاق ليعرض منتجاتهم وخدماتهم.

أما الفرع الثاني من المستوى العالي لأسماء النطاقات فيطلق عليه "country code Top Level Domains (ccTLDs)"، وهو يركز في تقسيم المستوى العالي لأسماء النطاقات على التقسيم الجغرافي وهناك عدد يزيد على: 240 اسما تدخل كلها في إطار هذا التقسيم الجغرافي، فعلى سبيل المثال فإن الاسم "fr." يدل على فرنسا، بينما يدل الاسم: "eg." على مصر، والاسم " dz " الجزائر، وهكذا.<sup>1</sup>

يتم منح أسماء النطاقات العامة عن طريق عقد يسمى: بعقد التسجيل يتم بين الشخص الذي يرغب في تسجيل هذا النطاق والجهة المختصة بمنحه، وقد حدث تطور بالنسبة للجهات التي تمنح أسماء النطاقات العامة، ففي البداية كان النظام وإدارة هذه النطاقات حكرا على شركة IANA وهي شركة أمريكية<sup>2</sup>، ثم بعد ذلك إنتقلت السلطة إلى الهيئة الأمريكية "الايكان" ASSIGNED NAMES INTERNET CORPORATION AND NUMBERS، التي تم إنشائها من قبل الحكومة الأمريكية في عام 1998 وهي منظمة غير ربحية، مقرها في لوس أنجلوس مهمتها الإشراف على نظام أسماء النطاقات على الإنترنت، وقد وضعت هذه الأخيرة الكثير من القواعد والمبادئ الواجب إتباعها في تسجيل هذه العناوين في كل دول العالم.

في عام 1999م قامت هذه الشركة بتفويض إختصاصاتها إلى كثير من الشركات في أنحاء العالم بحسب موقعها الجغرافي، فبالنسبة لدول أوروبا أصبحت الشركة المسؤولة عن تسجيل هذه النطاقات هي شركة Réseaux IP Européens Network Coordination centre (RIPE)، أما بالنسبة دول آسيا ودول المحيط الاطلنطي فقد أسندت هذه المهمة إلى شركة Asia Pacific Network Information Centre (APNIC)، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد أسندت هذه المهمة إلى شركة Inter Nic Internet Nationale Information Centre.<sup>3</sup>

تتم إجراءات تسجيل أسماء النطاقات العامة بقيام الشخص الراغب بتسجيل اسم النطاق الدخول إلى موقع الشركة المعترف بها والمصرح لها بالتسجيل من قبل الإيكان، ويقوم أولا بالتأكد مدى توافر أو عدم توافر اسم النطاق الذي يرغب بتسجيله، وذلك عن طريق البحث في قواعد البيانات التي يوفرها موقع الشركة المسجلة. ثم يقوم بتقديم طلب عن طريق ملاً إستمارة التسجيل المتاح على موقع الشركة المسجلة، ويدخل البيانات الخاصة به ومن ضمنها: اسمه، واللقبه، و عنوانه، ورقم هاتفه، الفاكس، بريده الإلكتروني. ثم يختار مستخدم خاص به وكلمة سر حتى يستطيع معاودة الدخول للحساب في أي وقت يشاء.

كما يذكر - أيضا- المسائل الفنية المتعلقة بالخادم الرئيسي أو الثانوي العائد له أو لغيره، ثم يقوم بسداد رسوم التسجيل، وتظهر رسالة للمسجل تتيح له التأكد من المعلومات التي سجلها، لتقوم تلك الجهة بدورها بالتأكد من وجود رصيد كاف له لشراء اسم النطاق من بطاقة الدفع التي حددها.

وفي الأخير تمنح الشركة المسجل اسم النطاق وفقا للسياسة وقواعد العامة الموضوع في هذا الشأن.<sup>4</sup> من القواعد المعمول بها في هذا شأن التسجيل أن من يصل أولا يخدم أولا، ذلك أنه يجب على السلطة أو الجهة المختصة بمنح ترخيص أسماء النطاقات أن تتأكد من عدم وجود اعتداء على اسم النطاق المسجل بالفعل،

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 235.

<sup>2</sup> شريف محمد غانم، المرجع نفسه، ص 24.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 237.

<sup>4</sup> ليندة حاج صدوق، المرجع نفسه، ص 162.

أو إن هناك اعتداء ما على العلامة المرغوبة ، الأمر الذي يؤدي للوقوع في خلط من قبل المستخدمين لشبكة الأنترنت عند استخدامهم ذلك الموقع.

أما أسماء النطاقات العليا الوطنية الخاصة بالدول فهي تلك النطاقات التي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم دولة التي تنتمي إليها هذه النطاقات، التي يخصص لها رمز خاص بكل دولة من دول العالم وفقا لمعيار (AYZO).

فمثلا أسماء النطاقات العليا الوطنية الخاصة بالجزائر com.dz فهو النطاق الوطني المخصص لشركات و org.dz هو النطاق الوطني المخصص للجمعيات و gov.dz هو النطاق الوطني المخصص للدوائر الحكومية. تختلف الجهات المختصة بتسجيل أسماء النطاقات الوطنية بحسب الدولة التي يرغب بتسجيل اسم النطاق لديها، وتجد الإشارة أن الجهات المسجلة لأسماء النطاقات الوطنية لا تعين من قبل منظمة منح أسماء والأرقام على الأنترنت إلا وكان ولا تفرض عليها شروط ومتطلبات التسجيل، أو سياسة خاصة بحل المنازعات، وعليه فإن الدولة صاحبة الشأن يجوز لها أن تعهد لمهمة التسجيل لأي جهة حكومية، أو جامعية، أو خاصة، أو منظمة غير ربحية.<sup>1</sup>

ويقوم إجراء تسجيل أسماء النطاقات على مبدأ الأسبقية في التسجيل، حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ التي تحكم تسجيل أسماء النطاقات على شبكة الأنترنت ،وينصرف معناه إلى أنه يجوز لكل شخص أن يحصل على اسم نطاق متى قدم طلبه قبل غيره من المشروعات أو الأشخاص العادية، وعليه فإنه يحق لمن سبق غيره في الحصول على اسم النطاقات لاحقة.

ومعيار الأسبقية هنا هو تقديم طلب التسجيل حيث يمنح أسماء النطاقات لمن قام بتقديم هذا الطلب قبل غيره، فإذا ما توافر ذلك حصر القائم بالتسجيل على اسم النطاق على ما أتى بعده أن يقوم بتسجيل اسم نطاق آخر.<sup>2</sup>

ذكرنا أعلاه أن تسجيل أسماء النطاق العالية الوطنية يتم حسب الشروط والإجراءات الخاصة بكل دولة من الدول والأقاليم. والملاحظ أن إجراءات تسجيل أسماء النطاق الوطنية من الناحية الفنية لا تختلف كثيرا عن إجراءات تسجيل أسماء النطاق العالية، إذ يختار الشخص النطاق الوطني الذي يرغب التسجيل فيه، وهذا يشمل فقط النطاقات الوطنية المفتوحة المتاحة للجميع، ثم يطلع على طلب التسجيل وشروطه على موقع الجهة المخولة رسميا بإدارة النطاق، بعد أن يتأكد أن اسم النطاق المطلوب تسجيله غير محجوز لشخص آخر وذلك من خلال تختلف هذه الجهات بحسب الدولة التي يرغب بتسجيل اسم النطاق الوطني لديها.<sup>3</sup>

فمثلا الجهة المسؤولة عن تسجيل اسم النطاق في الجزائر أي اسم النطاق Dz هو مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني (CERIST) ، فهو عضو مرخص من الهيئة العالمية للأسماء والارقام "الإيكان"، فقد حصلت الجزائر على الموافقة بإطلاق نطاقها باللغة العربية سنة 2012 م، وقامت بإنشاء مصلحة تابعة لها تعمل على استقبال كافة الطلبات التي ترسل للموقع بصفة مجانية وتسمى هذه الهيئة (NIC.DZ).. يجب على كل اسم نطاق الإلتزام الصارم باتفاقية التسمية نتيجة القيود التقنية أو الإدارية؛ لضمان تنظيم منطقي لإمتداد الجزائر، فيجب أن يستوفي طبقا لنص المادة 13 من ميثاق التسمية للإمتداد الجزائر جانفي 2012 على الشروط التنموية والمتمثلة في شروط نحوية، وأخرى إدارية.

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 256.

<sup>2</sup> Battisti Michèle ,Droit d'auteur droits des utilisateurs et documents numériques.in. Collection Bibliothèques. Le droit d'auteur et les bibliothèques.Paris Eds. Cercle de la librairie,2000, p 49.

<sup>3</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، المرجع نفسه، ص 257.

وتتمثل الإجراءات الإدارية لتسجيل في أسماء النطاقات لدى مركز البحث العلمي والتقني الجزائري cerist وفق الإجراءات التالية:

يتم إيداع ملف التسجيل لدى الهيئة المختصة على مستوى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني مرفقا بالوثائق التالية طبقا لنص المادتين 8 و 13/2 من ميثاق التسمية للإمتداد الجزائر، ثم يتم ملاً إستمارة التسجيل وتوقيعها وإرفقها بإحدى وثائق تبرير ملكية اسم النطاق المتمثلة في نسخة من السجل التجاري، نسخة من تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نسخة من المرسوم الرسمي لإنشاء الكيان، نسخة من الترخيص للجمعيات.

ثم يجب أن يتوفر لدى المسجل وكالة من مقدم الطلب الذي كلفه بتسجيل اسم النطاق في حالة ما لم يكن مينا في إستمارة التسجيل كإتصال تقني، حيث يجب أن يكون لأي كيان تقدم بطلب اسم نطاق مقر في الجزائر، أو مكتب إتصال في الجزائر، إضافة يجب أن يكون اسم النطاق هو ملك الكيان الذي يطلب تسجيله، وليس إلى مزود خدمات الأنترنت أو ممثله لتطبيق عملية التسجيل، إضافة يجب على أي مسجل أو وسيط تقديم وثيقة رسمية صادرة عن الكيان الطالب للتسجيل لتبرير العملية.<sup>1</sup>

بعد ما يتم إيداع الملف تقوم هيئة Nic.dz بدراسته والبت فيه في مدة أقصاها يومين بعد تقديم الطلب والبت يكون إما بقبول الطلب في حالة ما إذا استتوفي كافة الشروط النصوص عليها في العقد، ويسجل اسم النطاق باسم طالبه الذي يعتبر ملك له منذ لحظة قبول الطلب، وفي حالة ما لم يستوفي الطلب الشروط الأزمة كملف التسجيل غير كامل، أو معلومات ناقصة أو خاطئة في التسجيل، أو أن اسم نطاق غير موافق للمواصفات التي جاءت في الميثاق، أو أن طالب التسجيل ليس ممثل رسمي، يطلب المركز من الراغب بالتسجيل بتعديل المعلومات الواردة في الطلب باعتباره حق من حقوق المركز فإذا قام طالب التسجيل بذلك يقبل الطلب تقوم الهيئة بتقديم مقدمة طلب نموذج التسجيل الموقع لهيئة الأنترنت، بالإضافة إلى تقديم شهادة تسجيل اسم النطاق، ووضع معلومات تخص مالك اسم النطاق في قاعة البيانات الخاصة ب Nic، ويحتفظ مالك اسم النطاق بحقه في جعل كل المعلومات متاحة للجميع عبر موقع الأنترنت، ويكون التسجيل في اسم النطاق في الجزائر بالمجان أيضا.

في حالة الرفض يسترجع الملف مصحوب بتعليل مسبب، وفي هذه الحالة يمكن طلب إعادة التسجيل من جديد.

كما يمكن أن يشطب أو يلغى اسم النطاق من سجل أسماء النطاقات الجزائر؛ طبقا للمادة 9 من ميثاق التسجيل في الحالات التالية: طلب من المسجل بالإلغاء- هذا الأخير يجب أن يرسل كتابيا إلى مركز أسماء النطاقات.الجزائر، أو صدور أمر إلغاء من محكمة أو إدارة، أو صدور أمر إلغاء من قبل لجنة تسوية النزاعات لأسماء النطاقات.الجزائر.<sup>2</sup>

أما الشروط النحوية طبقا للمادة 1/13 تتمثل في:

يجب أن يكون اسم النطاق مكون على الأقل من حرفين أو 24 حرف كحد أقصى.

يجب أن يكون اسم النطاق مكونا فقط من الأحرف التالية: من " الألف" إلى " الياء"، ومن " 0" إلى " 9"

ومن الرمز: (-). أن لا يجوز أن يحتوي اسم النطاق على الأرقام وحدها.

الرمز (-) لا يكون مقبولا في الوضعية الأولية أو النهائية.

1 المادة 8 و 13، من يثاق التسمية للإمتداد.الجزائر، جانفي 2012، مركز أسماء النطاقات الجزائر، لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، موقع المركز: www.nic.dz.

2 المادة 9، من ميثاق التسمية للإمتداد.الجزائر 2012، المرجع نفسه.

عدم استخدام حركات التشكيل والشدة.  
عدم الخلط بين الأحرف العربية والغير عربية.  
بعد تسجيل اسم نطاق يحتوي على حرف أو أكثر من الأحرف المتشابهة، يجوز تسجيل أسماء أخرى.  
والتي يمكن انشاءها من خلال تغيير الحروف الأخرى المتشابهة، بشرط أن لا تتعدى على حقوق الآخرين.  
يجوز استخدام الرمز (-) للفصل بين الكلمات في اسم النطاق، خاصة إذا كان دمج الكلمتين يؤدي إلى لبس ما.<sup>1</sup>

## 2- النشر الإلكتروني.

تنوعت تعريفات النشر لإلكتروني، إذ عرفه البعض بأنه يتم باستخدام الحاسب الآلي، أو بواسطة استخدام نظم الاتصالات لتوزيع المعلومات إلكترونياً، أو باستخدام وسائط تخزين إلكترونية، وهو تعريف سطحي لا يعدو أن يكون إلا تعداداً لوظائف الحاسب الآلي. وواكب البعض التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإتصال، معرفاً النشر لإلكتروني بأنه "العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر الأنترنت، أو عبر الوسائط المتعددة، وتتميز هذه الصيغة بأنها مضغوطة ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات والرسوم ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بالمعلومة". ويرى البعض أن هذا التعريف قد حصر النشر الإلكتروني في تحويل الوسائط المطبوعة إلى وسائط رقمية، رغم أنه يشمل أيضاً التأليف المباشر على شبكة المعلومات.<sup>2</sup>

فالنشر الإلكتروني بصفته بثاً مباشراً على شبكة الأنترنت هو أسلوب جديد للنشر وتوفير المعلومات بصورة تحقق سهولة التداول والبث والاسترجاع، بالإضافة إلى إطراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية كالتسجيلات الصوتية والصورة المتحركة والأشكال البيانية.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف للنشر الإلكتروني، واكتفى بالإشارة في المادة: 27 من الأمر: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى استغلال المصنف الذي قد يتم إبلاغه للجمهور بأية منظومة من منظومات المعالجة المعلوماتية، وهو ما يؤكد حماية المشرع الجزائري للمصنفات الرقمية بنفس الأحكام المقررة الخاصة بحماية المصنفات في الوسط التقليدي إذا ما توافرت فيها شروط الحماية.<sup>3</sup>

يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص مقارنة مع النشر الورقي؛ وأهمها: السرعة؛ حيث يمكن إنتاج وتوسيع ونشر المواد الإلكترونية بشكل سريع، وكذا إجراء التعديلات عليها بشكل فوري، مع توزيع المادة الإلكترونية عبر كافة أرجاء العالم.

كما يتميز بالتفاعلية؛ حيث يسمح النشر الإلكتروني بالتفاعل الآني مع المادة المنشورة، وذلك إما بارسال تعليق للناشر عبر البريد الإلكتروني، أو إدراج تعليق على المادة المنشورة بشكل إلكتروني.  
كذا نفي المكان؛ إذ يلغي حاجز المكان عندما نكون بصدد نشر إلكتروني، فيتحول العالم بذلك على إتساعه إلى قرية صغيرة يجسدها جهاز الكمبيوتر، والذي يستخدمه المتعامل كبديل فاعل يجمع فيه بين صفات الكاتب والقارئ الملتقى في آن واحد .

يسمح النشر الإلكتروني بتعميم المعلومات بعيداً عن الاحتكار، فقد أصبح كل مستخدم للأنترنت يقوم مقام المالك لكل المعلومات التي يريدها، بعد أن أتاح هذا الفضاء الافتراضي فرص البحث لتسهيل العمل وتوفير

<sup>1</sup> المادة 13 ، من ميثاق التسمية للإمتداد.الجزائر 2012، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> منا داخل السريخي، هدى محمد بطاويل، النشر الإلكتروني والاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2002، ص 24.

<sup>3</sup> المادة 27 ، من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

الوقت اللازم لذلك.<sup>1</sup>

ينقسم النشر الإلكتروني وفقا لثلاثة معايير: يتمثل المعيار الأول من حيث مدى ارتباطه بالنشر التقليدي وينقسم إلى نوعين: النشر الإلكتروني الموازي أو ما يسمى بـ: " أسلوب الرقمنة "، وهو نوع لا يستقل كليا عن النشر الرقمي وإنما يستند على أسلوب النشر التقليدي؛ فيقوم بتحويل المستند الورقي إلى شكل إلكتروني بطريقتين: إما عن طريق نشر الوثيقة المطبوعة وفق برنامج " الورد "، أو عن طرق نقل الوثائق الورقية إلى الحاسوب بواسطة المسح الضوئي.

النوع الثاني هو النشر الإلكتروني الخالص، وهو نشر إلكتروني بحث مستقل في نشأته عن النشر الورقي حيث يعتمد على كتابة الباحث مباشرة على الحاسوب، وإرسال ما يكتبه إلى الناشرين والاختصاصيين، بما فيهم المستند النهائي؛ أي تنفيذ عملية النشر من خلال عملية متكاملة لا يحتاج فيها إلى استخدام الورق.

المعيار الثاني من حيث المضمون، ينقسم إلى نشر إلكتروني بسيط، يجمع بين النوعين السابقين الموازي والخالص من حيث قابليته للتعديل والتحويل. ونشر إلكتروني متفاعل، يقوم على رقمنة الصورة وإخراجها على صفة تفاعلية، وقد يعمد إلى إعادة اظهار مصنف سابق في وجوده في شكل رقمي؛ ووفق صورة معدلة، سواء كانت هذه المصنفات مبتكرة منذ البداية ونشرت رقميا، أم كانت مصنفات تقليدية تمت معالجتها ونشرها رقميا. ومجمل القول فيه أنه يتم بصورة معدلة، تتفاعل في نطاقه المصنفات بعضها مع البعض تفاعلا وظيفيا خادما<sup>2</sup>.

المعيار الأخير من حيث أسلوب البث وينقسم بدوره إلى نوعين: نشر إلكتروني على الخط، ويمكن تعريفه بأنه نشر للمصنفات من خلال شبكة الأنترنت والمعلومات والاتصال، بحيث يمكن بواسطته استخدام الحاسبات الآلية في تزويد المستفيدين بإمكانات الوصول إلى المعلومات من الخدمات المستهدفة.

ونشر إلكتروني خارج الخط، أو ما يطلق عليه اسم: " النشر من خلال الدعامة الإلكترونية "؛ كالأقراص المدمجة أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، أو الفلاشة مثلا بسعتها المختلفة...<sup>3</sup>

يتم النشر الإلكتروني عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات التي هي عبارة عن: لغات تقنية الإنشاء وحفظ ومعالجة وعرض النصوص ورسوم البيانات، ونشر وتبادل المصنفات الذهنية بمختلف أشكالها وأنواعها كملفات " PDF "، حيث تتيح هذه اللغات تنسيق وعرض كم هائل من المعلومات بالإضافة إلى إمكانات البحث والفهرسة، وما توفره من الأمن التقني ومنع التلاعب والتحويل في الوثيقة أو النسخ منها، وغير ذلك من الإجراءات الأمنية الحافظة لهذه المصنفات.<sup>4</sup>

تتميز مصنفات النشر الإلكتروني بعدة مزايا؛ منها: قلة تكاليف نشر هذه المصنفات واتاحتها قياسا بقريباتها المادية الورقية، مع التوفير في الوقت، وسهولة البحث عن معلوماتها، وضمان التفاعلية عبر ما تعرضه من إمكانات الاستغلال الخاصة بنقاط الوصول الإلكتروني، وكذا أتاحت شبكة الأنترنت لمستعملي الشبكة فرصا لا حدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون قيود غرضية، إذ أصبح من السهل الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام ماكينات البحث " search engines "، كما أصبح ممكنا نسخ المصنفات المنشورة على الشبكة إلكترونيا بسهولة ودقة، ودون تكلفة تذكر.<sup>5</sup> مما يترتب عن نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه،

<sup>1</sup> دنيازاد قلاتي، الرجوع نفسه، ص 322.

<sup>2</sup> منا داخل السريخي، هدى محمد بطاويل، المرجع نفسه، ص 26.

<sup>3</sup> فواتحية حبارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018-2019، ص 161.

<sup>4</sup> طه عيساني، عبد الله فوزية، النشر الإلكتروني كآلية لحماية المصنفات الرقمية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي، المجلد6، العدد 1، 2023، ص608.

<sup>5</sup> منا داخل السريخي، هدى محمد بطاويل، المرجع نفسه، ص 26..



فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه إيقاف الإعتداء على المصنف المنشور، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتها للجمهور عبر الشبكة، بالإضافة إلى مشقات وعقبات اللجوء إلي التقاضي؛ نظرا لتعدد القوانين الوطنية وإختلافها وتنازع الإختصاص فيما بينها.

ثم إن المشكلة الحقيقية تكمن في أنه وفي عصر التكنولوجيا الرقمية تعجز القوانين الوطنية عن ردع الاعتداء وهي قوانين ذات صبغة إقليمية، لا تتعدى سلطتها إلى ما هو خارج عن نطاق حدودها الجغرافية، وعليه لا يمكنها تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر شبكة الأنترنت لأن هذا الفضاء الافتراضي يطغى على الحدود الإقليمية والعالمية سواء بسواء؛ ولأنه لا حدود له في واقع الحال.<sup>1</sup>

ثم إن الاستثناءات التي قررتتها التشريعات الوطنية في شأن حق المؤلف لتحقيق قدر مقبول من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع تطبيقا لنظرية الإستعمال العادل " fair use "؛ مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد في الإمكان تفعيلها؛ مما أدى إلى حرمان المجتمع من الإستفادة من المصنفات المنشورة، رغم أن القوانين تسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية دون إذن المؤلف في حالات محدودة، ولا اعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة.

كما أن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للإطلاع عليها إلا بمقابل مادي، وذلك بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعيق الحصول عليها، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الإطلاع عليها دون دفع مقابل مادي. فلو قام شخص مثلا بشراء كتاب، يمكنه أن يطلع على الكتاب ويكرر ذلك في أي وقت يشاء، كما يمكنه أن يعيره إلى الغير دون دفع أي مبلغ للمؤلف، بينما يختلف الوضع مع المصنفات المنشورة عبر الشبكة، والتي قد تتطلب دفع مقابل مادي نظير الإطلاع عليها في كل مرة.<sup>2</sup>

تتم حماية هذه المصنفات - عموما - بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية، باعتبارها تتميز بتدخل برنامج الكمبيوتر حال الحماية، أو لأنها بمفرداتها حال حماية؛ على إعتبار هذه المفردات مصنفات أدبية أصلاً مثل: المواد المكتوبة، والمواد السمعية والمرئية، والأدوات المختلفة وغيرها...

### 3- الوسائط المتعددة.

تعتبر الوسائط المتعددة النوع الثالث من أنواع المصنفات الرقمية التي تعمل في البيئة الإلكترونية وتنتج عن تزاوج حصل بين تكنولوجيا الاتصالات مع تكنولوجيا المعلومات، وباتت مصطلحا واسع الانتشار في عالم الحاسوب يرمز إلى استعمال عدة أجهزة إعلام مختلفة تختص بحمل المعلومات كالنصوص والرسومات والصور الجامدة والمتحركة والفيديوهات والتطبيقات التفاعلية...

إن هذه المصنفات هي نتاج لعمل ذهني إبتكاري؛ يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالأصوات موضوعة على دعائم معينة، وتعرض بواسطة أجهزة مناسبة، وتثبت هذه المصنفات على دعائم ذات تقنية تسمح بالتنبيت، ومن ثم الإسترجاع السمعي البصري لها، أو ما يعرف بـ: " الفيديو غرامات / الفيديو ".  
قد كانت لمنظومات الحوسبة وأطوارها التقنية المتعاقبة أثارا جليلة على هذه المصنفات الرقمية، حيث عرضت هذه المنظومات مجموعة هائلة ومتطورة من دعائم تنبيت الرقمية، والقابلة لتخزين الآلاف من هذه المصنفات ومن المعطيات والبيانات والمعلومات الأخرى إذا لم تكن بـ: 100000، وإسترجاعها عبر الأقراص المرنة " Floppy Disk "، والأقراص الصلبة " CD Rom "، والأقراص الصلبة عالية التخزين " DVD " وأجهزة التخزين السمعي البصري " فلاش / MP " أو " Hard disk " المستقلة ذات السعة العالية، وأجهزة الحاسب والقارئ الرقمي للمعلومات " MP3".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طه عيساني، عبد الله فوزية، النشر الإلكتروني كآلية لحماية المصنفات الرقمية، المرجع نفسه، ص 609.

<sup>2</sup> فواتح حبارة، المرجع نفسه، ص 163.

<sup>3</sup> دنيازاد قلاتي، المرجع نفسه، ص 323.

من المعلوم بمكان أن هذه المصنفات تشمل أيضا الأعمال السينمائية والتلفزيونية والإذاعية؛ من أفلام ومسلسلات، وأغان، ومحاضرات علمية أدبية أو ثقافية وغيرها...

ويقصد بالمصنف متعدد الوسائط كل ما يمكن تمثيل معلوماته ومحتواه باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل: الصوت، والصورة، والحركة.

**الصوت:** وهو أحد الوسائط لأنه إذا اجتمع الصوت مع بقية الوسائط سيعطي تطبيقا مميزا أكثر فائدة، حيث يتم إدخاله إلى الكمبيوتر من خلال عمليات تشفير تقنية.

**النصوص:** وهي عبارة عن مجموعة من البيانات مكونة من حروف ورموز يتم كتابتها ثم تخزينها بشكل يستطيع معه الحاسب قراءتها، وعند تخزين هذه البيانات في الحاسب يتم تشفيرها بطريقة تقنية.

**الصور:** وتشمل الخرائط والصور الفوتوغرافية والرسومات والخرائط وغيرها... والتي قد تكون ملونة أو بالأبيض والأسود.

يتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر عدة من نصوص وصور وأصوات وتفاعلها معا عن طريق برنامج معين من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجاريا عن طريق دعامة مادية ما مثل: "الدسك" أو "السي دي"، أو يتم توزيعها أو انزالها عن طريق خط الإتصال بشبكة الأنترنت.

يتميز هذا النوع من المصنفات بالتفاعلية بين مكونات الدمج الإلكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة أو المتحركة، مما يمكن المستخدم أو الجمهور من امكانية غير محدودة لاسترجاع ما يريده من المحتوى الفني الإبداعي لهذا المصنف.<sup>1</sup>

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من المصنفات، بل اعتبرها نوعا من المصنفات الإلكترونية التي لا يحق لأحد نشرها على الجمهور بغير إذن من مؤلفها، إلا أنه وضع قائمة المصنفات المشمولة بالحماية وتركها مفتوحة بذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وبهذه الصياغة يحمي المصنف متعدد الوسائط بموجب هذا القوانين بمجرد أن يكون أصيلا.

يثير البحث في الطبيعة القانونية لمصنف الوسائط المتعددة مشكلة كبيرة وذلك للطابع التقني والفني الذي يغلب عليه، لهذا تعددت المحاولات الفقهية من أجل بيان طبيعته القانونية، فالبعض من الفقهاء عمدوا إلى تغليب البرمجة كعنصر أساسي في العمل واصفين إياها ببرامج الحاسب الآلي، أما البعض الآخر اعتبرها من قبيل المصنفات السمعية والبصرية، مع الملاحظة أنه في حالة الأعمال السمعية والبصرية يعتبر المنتج صاحب حق المؤلف تماما؛ وهناك من، يكيفه على أنه قاعدة بيانات لا غير.<sup>2</sup>

فالالاتجاه الأول اعتبار المصنف متعدد الوسائط أحد منتجات برامج الحاسب الآلي، أي تم إخضاعه للحماية ضمن النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي؛ لكونهما يشتركان في الكثير من النقاط، فهما يرتكزان على دعامة رقمية معينة، إضافة إلى أنه لا يمكن تصور وجوده من دون معالجة بالإعلام الآلي؛ لأن البرامج هي التي نتصفح بها صفحات الواب، وبها ننشئ الصفحة، ومع هذا فإن لكل واحد من الصنفين طبيعته الخاصة فمصنف الوسائط المتعددة الذي يحتوي على برامج الإعلام الآلي المتحركة في تسييره يحتوي أيضا على مصنفات أخرى من نصوص وصور وصوت.

قد أصدرت البلدان الأوروبية أحكاما خاصة بضمان حماية برامج الإعلام الآلي، صادقت عليه عدة بلدان من بينها "فرنسا" بمقتضى قانون صدر بتاريخ: 11 ماي 1994م؛ يطبق فيه مبدأ الحماية على برامج الإعلام الآلي فحسب، ومرسوم تطبيقي صدر بتاريخ: 02 فيفري 1996م يتعلق بالملكية الأدبية والفنية ويطبق على

<sup>1</sup> محمد علي فارس الزعبي، المرجع نفسه، ص 76.

<sup>2</sup> بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018، ص 115.



مصنفات الوسائط المتعددة.<sup>1</sup>

انتقد باحثو ومختصو هذا الرأي على أساس أن تدخل برامج الحاسب الآلي في إنتاج المصنف متعدد الوسائط لا يكفي لنسبته إليه أي (حالها حال برامج الإعلام الآلي)، ذلك أن برامج الحاسب الآلي لا تعتمد في اشتغالها على برامج الإعلام الآلي لوحدها، فهي تجمع بين البرامج وأنظمة التشغيل والتسيير وقواعد البيانات وتضم في حوزتها معلومات ومحتويات أدبية، فنية، فكري في مصنفات متعددة؛ كنصوص، أوصور ثابتة أو متحركة، أو صوت، يتم دمجها وتسييرها ببرامج الإعلام الآلي التي تضمن نشرها وإتاحتها عبر شبكة الأنترنت، أين يتم التفاعل معها.<sup>2</sup>

أما الاتجاه الثاني اعتبار المصنف متعدد الوسائط مصنفًا سمعيًا بصريًا، حيث دعا المختصون إلى تصنيف مصنفات الوسائط المتعددة كمصنفات سمعية بصرية، لكنهم في مقابل لم يقدموا دلائل قوية وواضحة لمقترح هذا التصنيف، مكتفين بالتركيز على كون مضمون مصنف الوسائط المتعددة يقدم في شكل سمعي بصري. إلا أن الآراء التي رفضت هذا التصنيف إتكَأت على عدة مبررات أهمها أن مصنفات الوسائط المتعددة ليست مجرد تحريك لمشاهد وصور، بل تشمل أيضًا قواعد البيانات المشكلة لها والمتعلقة بمصنفات متضمنة فيها أكانت مكتوبة أو صوتية أو مرئية وغيرها... من المصنفات التي تخضع للقواعد الخاصة الواردة في قانون الملكية الفكرية في مجال المصنفات السمعية البصرية. وفي المقابل فإن هذه المصنفات متعددة الوسائط يمكن استخدامها وتداولها بطريقة تفاعلية على شبكة الأنترنت بواسطة برامج الإعلام الآلي.

أيضا إهمال عنصر " التفاعلية " الذي يعتبر من أهم الخصائص المميزة لهذه المصنفات، وبالتالي لا يمكن أن يوفر هذا التكييف الحماية الكاملة لمؤلف أو مؤلفي هذه المصنفات التي تحتوي على إعارات لمصنفات سابقة، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار كل مؤلف للمصنفات المستعارة كمؤلف مشارك لمصنف سمعي بصري.<sup>3</sup> هذا الرأي جعل سمات مصنفات الوسائط المتعددة تحظى بحماية مزدوجة عن طريق الملكية الأدبية والفنية من جهة، وعن طريق القوانين الخاصة ببرامج الإعلام الآلي من جهة أخرى.

الاتجاه الأخير اعتبار المصنفات متعددة الوسائط قاعدة بيانات على أساس أن كلا منهما يحتوي على صور ورسوم وأصوات ونصوص، وقد تعتمد قاعدة البيانات على مصنفات سابقة، أو لا تعتمد، ومنه فإن منتج الوسائط المتعددة أقرب ما يكون إلى قواعد البيانات

تعرض هذا الرأي - أيضا - إلى النقد، لأن المصنف متعدد الوسائط يقوم على الدمج والمزج بين العناصر المكونة له، في حين أن مصنف قواعد البيانات ما هو إلا تجميع للعناصر المكونة له بصورة مرتبة ومنسقة، وعلى نحو منظم ومنهجي. وعليه يكون مفهوم المصنف متعدد الوسائط أوسع من مفهوم قاعدة البيانات؛ وهذا لأن هذه الأخيرة تمثل جزءا من المصنف متعدد الوسائط نفسه على شبكة الأنترنت.

نظرا لعدم وجود رؤية واضحة اتجاه الطبيعة القانونية للوسائط المتعددة تمكنا من وضعه ضمن طائفة من الطوائف المعروفة، فإن ذلك يجعلنا ننظر إلى حمايتها من خلال التأكد من وجود الشروط العامة لحماية المصنفات بشكل عام؛ ولاسيما شرط الأصالة.<sup>4</sup>

من المفروض أن ينطوي العمل المبتكر بحماية قانون حقوق المؤلف على شرط الأصالة بغض النظر عن طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، وهي قاعدة يُحتكَم إليها في مثل هذه الحالات. ويذهب الفقيه

<sup>1</sup> أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 178.

<sup>2</sup> كنزة مباركي، حماية حق المؤلف في المؤلفات متعددة الوسائط في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد 7، العدد 01، سنة 2021، ص 641.

<sup>3</sup> بلال محمود عبد الله، المرجع نفسه، ص 116.

<sup>4</sup> كنزة مباركي، المرجع نفسه، ص 643.

"يونس عرب" إلى القول بأن "المصنف متعدد الوسائط محمي بموجب قانون حقوق المؤلف دون الحاجة إلى إفراجه بقواعد حماية جديدة"، على اعتبار تميزه بتدخل برامج الحواسيب فيه، والتي تسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة التي يتضمنها، والتي هي محل حماية بالفعل. أو لأنها بمفرداتها هي محل حماية على اعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلاً، وكلها يتوفر فيها عنصر الابتكار الذي هو الشرط المطلوب لحماية المصنفات الأدبية.

فشرط الأصالة في المصنف المتعدد الوسائط يتطلب نشاطاً وجهداً فكرياً من قبل المؤلف ولو بنسب قليلة، في حين أن التقنيات الحديثة خلقت مصنفات حديثة مثل الوسائط المتعددة، والتي ظهرت بمظهر المنتجات الجاهزة غزت كل الأسواق؛ مما جعل شكلها ظاهرياً لها ذا طبيعة تقنية تغيب عنها اللمسة الإبتكارية. في الحقيقة؛ إن الدمج الرقمي بين عناصر متعددة من صوت وصورة وغيرها يفصح عن نمط إبداعي لا مثيل له، ناتج عن جهد ذهني وفكري بطريق غير مباشر، الأمر الذي دعا إلى القول بفكرة الإبداع الفني خصوصاً وأن هذا الإبداع ينشأ في إطار من التقنية الحديثة.

إذن؛ مصنف متعدد الوسائط هو مصنف فكري ابتكاري، يجمع بين وسيطين أو أكثر، والتي تتفاعل فيما بينها بطريقة خاصة تميز مؤلفها، ويوظف لتقديم محتوى فكري، أدبي أو فني في موقع إلكتروني، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أيضاً لكي يتمتع هذا الأخير بحماية قانون حقوق المؤلف، لا بد أن يتضمن أصالة ما، وإن صُغِب علينا التأكد من وجودها في المصنف؛ بسبب التقنيات الرقمية المعقدة والمتداخلة في تركيبه، فمثلاً تبرز الأصالة في تصميم صفحة الواب وما تتضمنه من رسومات، أو موسيقى أو عناصر حركية. فالأصالة ليست شرط حماية فقط، بل عنصراً رئيساً في وجود المصنف.

#### المطلب الثاني: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية برن.

تم إبرام اتفاقية "برن" بمدينة "برن / Berne" بسويسرا في: 09 سبتمبر 1886م، والمكملة بباريس في: 04 ماي 1896م، والمعدلة ببرلين في: 13 نوفمبر 1908م، والمكملة ببرن في: 20 مارس 1914م، والمعدلة بروما في: 02 جانفي 1928م، وببروكسل في: 1948م، وبستوكهولم في: 14 جويلية 1967م، والمعدلة في: 28 سبتمبر 1979.

كانت تضم هذه الاتفاقية في بداية الأمر 10 دول عند التأسيس، ليرتفع العدد في: 01 جانفي 1981م إلى 60 عضواً، وقد وقعت على هذه الاتفاقية: 369 دولة. وتحتوي هذه الاتفاقية على: 38 مادة، وملحق خاص ببعض التحفظات، والأحكام لفائدة الدول النامية. على أن كل بلد عضو في الاتحاد ملتزم على الأقل بالأحكام الإدارية والختامية تبعا لوثيقة ستوكهولم.<sup>1</sup>

من أبرز أهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاماً، ولقد خضعت هذه الاتفاقية منذ إبرامها لمراجعة شبه منتظمة، إذ تم تعديلها في باريس في: 04 ماي 1896م بإطالة مدة حماية حق الترجمة والأعمال المعمارية، ثم عدلت في برلين في: 13 نوفمبر 1908م بإضافة: مصنفات التلحين، والرقص، ومصنفات الاستعراضات الصامتة، والتصوير الشمسي، ومصنفات الفنون التطبيقية والسينما وما يدخل في مجالهما. ثم عدلت في برن في: 20 مارس 1914م، أين أدرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال شفوية ضمن المصنفات المحمية، وتم تعديلها كذلك في ستوكهولم عام 1967م، ثم ضمن وثيقة باريس في: 24 يوليو 1971م، أين ناقشت موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية، وتتمثل في مساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للأعمال الأصلية وإعادة إصدارها، كما

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. www.wipo.net.

أتاحت لمصلحة هذه البلدان إمكانية التراخيص الإلزامية وغير الناقلة للحق كليا، خاصة فيما تعلق بالترجمة لأغراض تعليمية وإجراء الدراسات والبحوث وإعادة إصدار المصنف لاستعماله في الأنشطة التدريسية النظامية.<sup>1</sup>

مما لا شك فيه أن متطلبات مراجعة هذه الاتفاقية كانت وبصفة أساسية نتاج ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية، التي نتج عنها ظهور وسائط جديدة مغناطيسية وإلكترونية ورقمية؛ لتثبيت المصنفات ونسخها وبثها، كما هو الشأن بالنسبة إلى شرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسب الآلي وما ارتبط به من استخدام الوسائط كالأقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية، ثم بث المصنفات عبر الأقمار الصناعية ومن خلال الربط بالكابلات وغير ذلك.<sup>2</sup>

أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنه وبالرغم من التعديلات التي أدخلت عليها منذ إبرامها إلا أن الدول استمرت في تطبيق أحكامها على مدار أكثر من 129 سنة، وهي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات الدولية الأخرى.

### الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية " برن " .

تنقسم أحكام اتفاقية برن إلى قسمين: الأحكام الجوهرية أو الموضوعية التي تحكم ما يعرف بالقانون المادي، والأحكام الختامية والإدارية التي تعالج المسائل ذات الطابع الإداري أو البنوي.

تنقسم الطائفة الأولى عادة إلى قواعد اتفاقية وقواعد إحالة، وتتمثل الأحكام الموضوعية في مجموعة من القواعد الواجبة التطبيق بصورة موحدة توفر الحد الأدنى من الحماية، وعندما يكون التشريع الوطني لدولة عضو في الاتحاد قاصرا على بلوغ الحد الأدنى من الحماية المتفق عليها في الاتفاقية تحل أحكام الاتفاقية محل التشريع الوطني عن طريق الأحكام التنظيمية المشتركة، وقد تم إضافة القواعد الدنيا للحماية المتفق عليها في الاتفاقية إلى قواعد القانون الوطني الواجبة التطبيق على المصنفات الوطنية، وتقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكرتها الأساس تتركز على " جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة وبغض النظر عن جنسية هؤلاء المؤلفين يعاملون في الدول الأخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لأية إجراءات ". أما قواعد الإحالة فهي تسعى لحل المنازعات التي تنشأ بين مختلف القواعد القانونية عن طريق إحالة الأمر إلى النظام القانوني للبلد الذي تجري فيه المطالبة بالحماية وتتمثل القواعد الإدارية والأحكام الختامية في الأجهزة التي يتكون منها اتحاد " برن "، وتحتوي على أحكام ذات طبيعة إدارية خالصة، تحدد وفقا لمصطلحات القانون الدولي العام حقوق الأعضاء في الاتحاد والتزاماتها.<sup>3</sup>

يذهب البعض إلى القول بأن اتفاقية " برن " لم تحمي المصنفات الرقمية وذلك تأسيسا على آخر تعديل لها الذي كان عام 1979م، وفي هذا التاريخ لم تصل الثورة التكنولوجية إلى ما وصلت إليه الآن، إلا أننا نرى وبعد مراجعة معاهدة " الويبو " بشأن حق المؤلف أن هذه المعاهدة قد نفخت في اتفاقية " برن " نفخة الحياة حيث أنها نصت في المادة الرابعة منها على: " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية؛ بمعنى المادة: 02 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها " .

بعد استقرارنا للنص المادة الثانية من اتفاقية " برن "؛ والتي بدورها عرفت المصنفات الرقمية ضمنا وحاولت تعريف المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية بأنها: " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه " إلى جانب وضعها قائمة تمثيلية وليست حصرية لهذه المصنفات.

<sup>1</sup> عجة الجبالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 301.

<sup>2</sup> هنري أولسون، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة لتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية، الرياض، 13 - 15 ديسمبر 2004، ص 4.

<sup>3</sup> هنري أولسون، المرجع نفسه، ص 5.

ويلاحظ أيضا أن هذا التعريف يتمتع بمرونة فائقة تسمح في الحقيقة باحتواء مصنفات الثورة المعلوماتية المستحدثة ومجارات التطورات المتلاحقة في هذا المجال.

ترمي اتفاقية " برن " أساسا إلى توفير حماية فعالة وموحدة لحقوق المؤلفين، وتعتمد الاتفاقية في ذلك على بعض المبادئ الأساسية؛ تتمثل في: مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الحماية التلقائية؛ أي عدم إلزام الشكليات لتقرير الحماية، وفي الأخير مبدأ استقلالية الحماية. وسوف نتطرق لكل واحد منهما على حدة.

**أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.**

تضمنت اتفاقية " برن " على أهم مبدأ ترتكز عليه الحماية الدولية وهو مبدأ المعاملة بالمثل؛ أي تشبيه رعايا الدول الأعضاء بالجماعة الوطنية، وهو ما نصت عليه المادة: 06 من اتفاقية " برن "، حيث بمقتضى هذا المبدأ فإنه " يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية؛ وذلك بالنسبة إلى المصنفات التي تتمتع بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

لكن يخلق هذا المبدأ إشكالية معيار تقرير الحماية في الدول المتعاقدة: هل نأخذ في تقرير الحماية بمعيار مكان نشر المصنف لأول مرة أم بمعيار جنسية المؤلف؟ بالرجوع إلى أحكام اتفاقية " برن " فإن هذه الأخيرة أخذت بالمعيارين معا، وعليه يعتبر من رعايا الدول المتعاقدة المؤلفين الذين يتحدر انتماءهم إلى هذه الدول عن طريق الجنسية أو لهم محل إقامة معتاد، كما أخذت ذات الاتفاقية بمعيار نشر المصنف لأول مرة في أية دولة من الدول المتعاقدة،<sup>1</sup> أو في دولة من دول الاتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء في آن واحدة، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.<sup>2</sup>

عليه ووفقا لما سبق ذكره فإنه إذا كان المؤلف من رعايا إحدى الدول المتعاقدة تكون جميع أعماله محمية بموجب إتفاقية " برن "، سواء كانت منشورة أم غير منشورة، وإذا كان المصنف قد نشر للمرة الأولى في دولة عضو في الاتفاقية لا يطبق مبدأ التشبيه إذا كان المؤلف لا ينتمي لرعايا الدول الأعضاء؛ وعليه فالتشبيه لا يشمل سوى الأعمال التي يكون قد نشرها هذا المؤلف للمرة الأولى في إحدى الدول المتعاقدة، أو في نفس الوقت في إحدى الدول الأعضاء وفي دولة أخرى غير عضو، وبالتالي فلا تكون مشمولة بالحماية تلك الأعمال غير المنشورة للمؤلفين الذين لا ينتمون إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وفقا لأحكام اتفاقية " برن " يعتبر بلد المنشأ بالنسبة للأعمال المنشورة للمرة الأولى في إحدى الدول المتعاقدة وعليه فالدولة التي يتم فيها نشر العمل للمرة الأولى هو بلد المنشأ، إلا أنه إذا تم نشر العمل في عدد من هذه الدول فإن الدولة التي تعتبر بلد الأصل أو المنشأ هي الدولة التي تمنح الحد الأدنى للحماية المنصوص عليه في الاتفاقية.

أما بالنسبة إلى الأعمال التي تنشر في نفس الوقت في دولة أجنبية عن اتحاد " برن " وفي دولة من الدول الأعضاء فإن الدولة الأخيرة هي التي تعتبر بمثابة دولة المنشأ، وبالنسبة إلى الأعمال غير المنشورة والأعمال المنشورة للمرة الأولى في دولة أجنبية عن الاتحاد ومن دون القيام بعملية نشر مزدوجة في إحدى دول المعاهدة فإن بلد المنشأ هو الدولة التي ينتمي إليها هذا المؤلف، وتبعا لهذا فإن الحماية المقررة لدولة المنشأ تكون مضمونة بالتشريعات الوطنية، إلا أن هذه الحماية ترد عليها استثناءات خاصة، كحالة ما إذا نشر المؤلف عمله لأول مرة في إحدى دول الاتفاقية ومن دون أن يكون منتما لإحدى رعاياها ولا يقيم فيها بصورة عادية يستفيد من الحماية، وذلك بالرغم من تشريعات وطنه الأصلي التي لا تمنح الحماية، وتميّز بين مواطنيها والأجانب فيما

<sup>1</sup> هنري أولسون، المرجع نفسه، ص 6.

<sup>2</sup> أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 20.

يخص أعمالهم المنتجة<sup>1</sup>.

ثانياً: مبدأ الحماية التلقائية.

ورد في نص المادة: 2/5 من الاتفاقية مبدأ أساسي هو " مبدأ الحماية التلقائية "، الذي يقضى بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبتها إليه، وبغير أي تطلب لإجراء شكلي لتقرير التمتع بالحقوق أو حمايته.

ثالثاً: مبدأ استقلال الحماية.

ورد في نص المادة: 2/5 من الاتفاقية أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها، على أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون الإخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية وفق اتفاقية " برن " .

حددت المادة 2 من اتفاقية "برن" بأنه يتمتع بحماية الملكية الفكرية أي إبداع أو إنتاج مبتكر أصيل في المجال الأدبي أو الفني أو العلمي أيّاً كان شكل أو طريقة التعبير عنه، وسواء أكان أصلاً أم فرعاً لأصل مشتق منه بالنسبة إلى الأعمال التي تقبل الاشتقاق؛ مثل الأعمال الفنية أو الموسيقية، ذلك لأن حماية الأصل تشمل حماية الفرع المشتق منه، كما ذكرت أيضاً المادة الثانية العديد من المصنفات التي تخضع لحماية الملكية الفكرية من: كتب، ومحاضرات، ومسرحيات وتمثيلات، ومؤلفات موسيقية، ومصنفات الرسم والتصوير، والمصنفات الفوتوغرافية، ومصنفات الفنون التطبيقية<sup>3</sup>.

تعتبر المصنفات الأصلية هي تلك الأعمال التي يبتكرها المؤلف مباشرة دون اللجوء إلى إسقاطها من عملا سابق أو دون أن يكون مصدرها عملاً فكرياً سابقاً أو مستنداً إلى عناصر مما سبقه.

وتتمثل في: الكتب والكتيبات وغيرها من المصنفات المكتوبة بمختلف مجالاتها سواء الأدبية أو العلمية أو الفنية. المحاضرات والمواعظ والأعمال الأخرى والتي يقصد بها المصنفات التي جرى العرف على توجيهها شفويًا إلى الجمهور بقصد التأثير فيهم، أيضاً المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والتي تعتبر شكل من أشكال الفن التي تؤدي أمام الجمهور، ويترجم فيه الممثلون نصاً مكتوباً إلى عرض تمثيلي على خشبة المسرح. المصنفات المؤدية بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية؛ سواء المقترنة بالألفاظ، كالأغاني والأناشيد والأعمال الأوبرية والتواشيح الدينية المصحوبة بموسيقى، أو غير المقترنة بالألفاظ، كالسيمفونيات والموسيقى التصويرية المصاحبة للأعمال الدرامية.

مصنفات الرسوم والنحت والطباعة، المصنفات الفوتوغرافية، مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية، الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية<sup>4</sup>.

جاءت المادة 2 سالف الذكر في فقرتها 2 بأمثلة عديدة لهذه المصنفات تاركا للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلاً مادياً معيناً.

قد شمل تعريف المصنفات المحمية بالإضافة إلى المصنفات الأصلية المصنفات المشتقة، والتي تعتبر كل مصنف يوضع بالاستناد إلى مصنف آخر سابق له، إذ إنه يستعير بعض العناصر من مصنف سابق بعد أن يتم تحويله في عمل جديد، كالترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وإعادة التوزيع الموسيقي ومجموعات

<sup>1</sup> حسن البدر اوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 4.

<sup>2</sup> منشور الويبو رقم 202.442A، المرجع نفسه، ص 37.

<sup>3</sup> عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 308.

<sup>4</sup> مصطفى أسويبي، مقال منشور على الموقع <https://www.droitentreprise.com/20781>، تاريخ الإطلاع 2023/02/20، على الساعة 20.55، ص 7.

الأعمال، والتحويلات والتعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع الخاص من المصنفات، دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

قد نصت اتفاقية برن في المادة 2 الفقرة 3 على الحماية القانونية لهذه الفئة من الأعمال من خلال تنصيبها على أنه: "تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي"

قد تركت الاتفاقية حرية مدة نطاق الحماية لبعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء؛ مثل حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي، أو مصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب، إلا أنها اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية مثل القيام بتثبيت بعض الرقعات عن طريق تصويرها وتسجيلها على شريط فيديو مثلا.<sup>1</sup>

في هذا الصدد نلاحظ أن الاتفاقية قد حرصت على استبعاد مجرد المعلومات والأخبار اليومية والأحداث الصحفية من الحماية؛ إذ أنها لا تعد ابتكارا أو إنتاجا يستحق الحماية؛ [المادة: 8/2].

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض المصنفات والتي ترى بعض الدول الأعضاء ضرورة تحديد الحماية التي تمنحها لها: النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، والترجمة الرسمية لهذه النصوص؛ فقد منحت الفقرة 4 من المادة الثانية الاختصاص لتشريعات دول الاتحاد في تحديد مدى هذا النوع من الحماية.

في إطار ذات الهدف أحالنا نص المادة: 1/3 على اختصاص تشريعات دول الاتحاد في استبعاد الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية.

هذا و تركت الاتفاقية حرية مدة نطاق الحماية لبعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء؛ مثل حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي، أو مصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب.

إذن؛ اتفاقية "برن" لم تنص صراحة على تعريف أو ذكر أنواع المصنفات الرقمية، لكن ما يلاحظ هو أن المادة الثانية منها تتمتع بمرونة فائقة تمكن من ملاحقة التطورات الحادثة على الصعيد التكنولوجي، فقد حددت المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر، وقد اعتمدت الاتفاقية في الحماية على أن يكون المصنف مبتكرا في إحدى المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية، وبغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه سواء كان مصنفا أصليا كالكتب والكتيبات وغيرها أم مصنفا مشتقة كالترجمات أو التوزيعات الموسيقية لأي مصنف أدبي أو فني أصلي مشمول بالحماية.

### الفرع الثالث: مدة الحماية المقررة في اتفاقية " برن " و الاستثناءات الواردة عليها.

من خلال المادة: 7 فقرة 1 من اتفاقية " برن " فإن مدة حماية المصنفات التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة أخرى بعد وفاته، فالمقصود هنا هو حماية الحقوق المادية بخلاف الحقوق المعنوية التي تتمتع بحماية أبدية ولا تسقط بمرور الزمن، فإن الحقوق المالية لها طابع مؤقت، إذ أنها تسقط بعد انقضاء مدة زمنية على وفاة المؤلف، فهذا الأخير له وحده الحق في استغلال العمل ماديا ويستفيد من هذا الحق وورثته من بعده لمدة خمسين سنة ومن ثم يدخل المصنف في الملك العام ويصبح بإمكان أي شخص استعماله دون أن

<sup>1</sup> بسام التلهوني، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، -نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة، 9 -10 أبريل 2005، ص 04.



يكون ملزماً بأي شيء.<sup>1</sup>

إذن؛ فالمدة الأصلية لحماية المصنف طول مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، إلا أن هناك استثناءات خاصة تشكل تخرج عن القاعدة العامة نصت عليها في الفقرة: 2، و3، و4؛ وتتمثل في المصنفات السينمائية التي تكون مدة الحماية مقررة بـ: خمسين عاماً مع وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق هذا الحدث خلال خمسين عاماً بدءاً من تاريخ الإنجاز فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً عليه.

أما المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً فإن مدة الحماية هي خمسون عاماً منذ وضع المصنف في متناول الجمهور مالم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار، أما بالنسبة إلى مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي فمدة الحماية لا تقل عن خمس وعشرين عاماً؛ تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف<sup>2</sup>، ويبدأ حساب هذه المدد من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف؛ أي من مطلع السنة الميلادية.

هذه الحماية مستقلة عن وجودها في دولة منشأ الإنتاج، على أن الحماية يجب أن تسري على جميع مظاهر الإنتاج الأدبي والفني، ومهما كانت طريقة وشكل التعبير عنها، وهذا ما تضمنه الفقرة 01 من المادة الثانية من اتفاقية " برن " .<sup>3</sup>

كما تسمح اتفاقية برن ببعض التقييدات والاستثناءات لحقوق المؤلف، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية دون تصريح مالك حق المؤلف، ودون دفع أية مكافأة، ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة " الانتفاع المجاني " بالمصنفات المشمولة بالحماية.

الاستثناء الأول: نصت عليه المادة: 10/1 من الاتفاقية، من استخدام واستعمال مقتطفات من المصنف الذي وضع بمتناول الجمهور، وبما يبرره الغرض المحدد من الاستعمال، مثل نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في مختصرات للأحداث الجارية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية.

الاستثناء الثاني: استعمال المصنفات الأدبية والفنية على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية وفق التشريع الوطني، سواء أتم ذلك عن طريق النشرات أم الإذاعة اللاسلكية أم التسجيلات الصوتية والمرئية، بشرط الالتزام بالغرض المحدد وحسن الاستعمال، وبشرط ذكر اسم المؤلف والمصدر إن كان موجوداً، وهذا ما يسمى بـ: " الترخيص الإجباري " الذي سوف نفضل فيه لاحقاً.<sup>4</sup>

بالرجوع إلى للاستثناء الأول لا تشمل الحماية المقررة للمصنف ما يلي: مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في المصنف وكذلك الوثائق الرسمية؛ أي كانت لغاتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها؛ مثل: نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحاكمين والقرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي؛ وذلك لأن الغرض الذي من أجله صدرت هذه الوثائق ينأى عن أن يكون محلاً للملكية؛ خاصة لأنها دخلت لمجرد نشرها في الملك العام، ومع ذلك فلو جمعت هذه الوثائق وفقاً لترتيب خاص أو لخصت أو علق عليها بحيث يظهر فيها أثر الجهود الإبتكاري الشخصي فأنها تصبح جديرة بالحماية.

<sup>1</sup> مصطفى أسوبي، المرجع نفسه، ص 7.

<sup>2</sup> عجة الجليلي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 19 .

<sup>3</sup> منشور الويبو رقم 202.442A، المرجع نفسه، ص 38.

<sup>4</sup> المادة 10، من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886، المرجع نفسه.

صف إلى كل ذلك أخبار الصحائف والحوادث والوقائع الجارية، ومع ذلك فإنها إذا جمعت هذه الأخبار حسب ترتيب معين وعلق عليها وتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض بتدخل المجهود الشخصي فأنها تكون جديرة بالحماية. ويلاحظ أن المقالات الصحفية العلمية أو الأدبية أو الفنية، وكذا الروايات القصيرة أو الطويلة لا يجوز للصحف الأخرى نشرها إلا بموافقة مؤلفيها.

لكن مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية فإنه ليس للمؤلف أو خلافه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة - في الحدود التي تبررها أغراضها - من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، أو من مقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو علمية أو دينية، ما لم يكن المؤلف قد حضر ذلك عند النشر. مع اشتراط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه، وإلى اسم المؤلف، وعنوان المصنف.<sup>1</sup>

الشيء ذاته يقال عن نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية. وكذلك الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والإدارية والاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية؛ ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحده الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.<sup>2</sup>

و ما يلاحظ أنه إذا كانت القواعد العامة تحضر النشر أو النسخ دون موافقة المؤلف وأن تخزين المصنف بواسطة وسيط رقمي CD ROM يعد بمثابة نشر أو نسخ غير مشروع ، فإن الإشكال يثور حول مدى إمكانية أعمال الاستثناءات التي وردت على حق النشر بانجازاته في بعض الأحوال دون إذن المؤلف والاستثناءات الأساسية هما نشر مقتطفات أو مقتبسات موجزة والنسخ للاستعمال الشخصي.

فالسؤال المطروح هنا هو : هل يجوز للمستخدم مجز عدة مصنفات سابقة وإعادة نشرها على شبكة الأنترنت مادامت تسمح الأنترنت للمستخدمين بنقل المصنف الرقمي للاستعمال الشخصي دون إذن مؤلفه؛ أي أن تعود تلك المصنفات الرقمية أرشيفا شخصيا؛ يتكون مضمونه من المعلومات التي اطلع عليها من خلال الشبكة العنكبوتية؟

في ما يتعلق بالنقل للاستعمال الشخصي دون إذن المؤلف: فقد ذهب البعض إلى القول أنه لا يجوز أعمال هذا الاستثناء من حيث المبدأ في مجال الأنترنت، فالنسخة التي يتم نقلها أو نسخها تكون في نفس دقة ونوعية الأصل، كما أن الاستنساخ لا يتم على دعامة مادية، مع سهولة ذلك، وإمكانية مضمونة في تحميل المعلومات على أوسع نطاق؛ مما يهدد حق المؤلف.

يضاف إلى ذلك أن التفرقة بين النشر العام والنشر الخاص أصبحت مهددة غير واضحة المعالم، خاصة عن طريق البريد الإلكتروني، و ما نتيجته التقنيات الحالية من إمكانية إرسال الفوري لمضامين و القوائم التي تضم أكثر من مستخدم واحد، مما يعمل على توسيع دائرة النشر.

فإذا كان أهم ما يميز شبكة الأنترنت أنها شبكة تريط أطراف العالم و تجمعها، فإن عبارات الاستعمال الفردي أو الشخصي تكون غريبة عن طبيعة الشبكة في ذاتها، و عما يوجد فيها من المواقع. قد تعرض هذا الاتجاه للنقد استنادا إلى أنه لا يمكن المساس بحق استنساخ نسخه للاستعمال الشخصي،

<sup>1</sup> منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص 10.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث حقوق الملكية الفكرية الرياض، 2004، ص 19.



فقط أصبح حقا غير قابل للمساس به، باعتباره من الحقوق الأساسية للجمهور أو المستخدمين.<sup>1</sup>

ينطبق الاستثناء على أسماء النطاقات، فهو باعتباره من المصنفات المحمية فإنه يمكن عمل نسخة منه للاستعمال الشخصي، متى كانت زيارة الموقع غير متاحة دون قيود أو ضوابط أو شفرة أو كلمة السر.

بالإضافة إلى ذلك فإنه في مجال التوازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة مستخدم المصنف الرقمي يقتضي القول بتدعيم وتوسيع حقوق المستخدم متى اتسع الدائرة الجمهور الذي وصل إليه المؤلف.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن حل هذه الإشكالية يكون على المستوى التقني، حيث يكون بالإمكان عن طريق التكنولوجيا الحديثة التحكم في عدم إمكانية هذا الاستنساخ الخاص، بمقتضى مسائل حماية تقنية تقف تقف حجر عثرة في هذا السبيل.

ذهب جانب آخر إلا أنه يمكن مناقشة هذه المشكلة من ثلاث جوانب رئيسية وهي: الجانب الثقافي والجانب التقني، والجانب القانوني.

فمن حيث الجانب الثقافي تكمن مبررات هذا الاستثناء المتمثل في النسخة الخاصة في وجوب نشر الثقافة منطلق أن نور المعرفة حل لكل انسان، ولأن الفكر التابع في ذهن مفكره ليس فكرا مجديا، ولن يؤتى ثماره إلا إذا تم التعبير عنه، وتثبيته ماديا على دعامة تسمح بنقله إلى جمهور ما، في فروع المعرفة التي ينتمي إليها هذا الفكر، سواء في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم.

آية ذلك أن الثقافة القانونية كالثقافة الأدبية في عوز دائم إلى التجديد والاتصال، تعززها الدراسات المقارنة، وتسوقها الأفكار الجديدة والرؤى الجريئة؛ خدمة للفكر البشري الإنساني في مجالات الآداب والفنون والعلوم.

هذا؛ ومن حيث الجانب التقني فإنه من الملاحظ أن تقنيات الأمان التي يتم نشرها بصورة واسعة عبر الأنترنت تخدم الناشرين ولا شأن لها بحماية الملكية الفكرية.

قد اعترض البعض على ذلك مقررًا أن هناك وسائل عديدة تهدف إلى توفير الحماية التقنية لحق المؤلف عبر الأنترنت، وتتمثل هذه الوسائل في: البطاقة الشخصية للمصنف، وكلمات المرور، ووسائل الدفع، والبرامج المضادة للفيروسات.

أما من الجانب القانوني، فإنه يمكن عن طريق قانون حماية حقوق المؤلف نفسه حل هذه الإشكالية؛ وذلك بتنظيم وإعادة صياغة النص القانوني الذي يسمح بهذا الاستثناء على نحو يميل إلى تداول فوات الربح الذي يعانیه المؤلف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حنان إبراهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، ص 282.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 409.

**المبحث الثاني: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الرقمية.**

تعتبر اتفاقية " برن " أول اتفاقية دولية في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي مهدت الطريق لظهور عدة اتفاقيات أخرى نظمت حقوق المؤلف على المستوى الدولي، والتي خضعت لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات، وما كان ذلك إلا استجابة للتطورات التكنولوجية التي أفرزت صوراً وأشكالاً جديدة من المصنفات الأدبية والفنية والتي تعرف بالمصنفات الرقمية.

من النتائج السلبية للتطورات التكنولوجية الهائلة، سهولة الحصول على المصنف الرقمي وسرعة نشره عبر الوسائل الرقمية، ليصبح منتشر في كل العالم. ومن هنا نطرح التساؤل الآتي: ما هي الأحكام التي قررتها اتفاقية برن لحماية المصنفات الرقمية.

**المطلب الأول: نطاق حماية المصنفات الرقمية في ظل أحكام اتفاقية " برن ".**

تقوم كل اتفاقية دولية على المجموعة من المعايير التي تحدد نطاق الحماية الواجبة وأسلوب تطبيقاتها و بالرجوع إلى اتفاقية " برن " نجد أنها تستند وصف المصنفات الأدبية و الفنية على المصنفات الرقمية وفق معايير محددة يمكن إجمالها في:

**الفرع الأول: معايير وصف المصنفات الأدبية على المصنفات الرقمية وفق اتفاقية " برن ".**

أجرت اتفاقية " برن " وصف المصنفات الأدبية على المصنفات الرقمية، وأصبحت خاضعة للحماية وفقاً للاتفاقية وذلك على أساس المعيارين: الشخصي والإقليمي.

حيث أثارت حماية المصنفات الرقمية عن طريق قواعد اتفاقية " برن " جدلاً فقهيًا واسعاً قبل إبرام اتفاقية " تريبس " خاصة فيما يتعلق بإمكانية اعتبار المصنفات الرقمية مصنفات أدبية تخضع لقواعد الحماية وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية. ولما كان الحديث قد بدأ بشأن حماية المصنفات الرقمية مع نهاية التسعينات من القرن الماضي فإننا نجد جانباً من الفقه يذهب إلى اعتبار المصنفات الرقمية مصنفات أدبية تخضع لحماية اتفاقية " برن "، وتدخل في نطاقها دون الحاجة إلى نص خاص.

لقد أسس هذا الجانب من الفقه رأيه على اعتبار أن المصنفات الرقمية في الغالب تتسم بالابتكار والأصالة؛ مما يجعلها تخضع لأحكام الاتفاقية بوصفها مصنفات أدبية، وهنا تظهر أهمية التفسير الواسع لنصوص الاتفاقيات الدولية حتى يتسنى لها احتواء المصنفات الابتكارية الجديدة. وعلى النقيض من ذلك نجد جانباً آخر من الفقه يرى عدم جواز حماية حق المؤلف لبرامج الكمبيوتر؛ لعدم ملائمة قواعد الحماية لهذه البرمجيات.<sup>1</sup>

ويمكننا القول إنه لم تعد هناك أهمية لهذا الجدل الفقهي، حيث حسمت اتفاقية " تريبس " هذا الخلاف؛ مقررّة اعتبار المصنفات الرقمية مصنفات أدبية تخضع للحماية وفقاً لقواعد اتفاقية " برن " للمصنفات الأدبية والفنية ولكن المهم الآن هو السؤال عن وضعية المصنفات الرقمية التي يمكن أن تستفيد من الأحكام المقررة في الاتفاقية؛ وبعبارة أخرى نجد من الضروري البحث عن المعيار الذي تستند إليه اتفاقية " برن " في تحديد المصنفات الرقمية، وقد أخذت الاتفاقية بمعيارين لتحديد المصنفات المتمتعة بالحماية: أحدهما شخصي والآخر إقليمي، وسنتعرض لكل من هذين المعيارين.

**أولاً: المعيار الشخصي.**

يستند هذا المعيار إلى شخصية مؤلف المصنفات الرقمية من حيث جنسيته أو موطنه، فاتفاقية " برن " تقرر اشتغال الحماية للمصنفات التي يعد مؤلفها من رعايا إحدى دول الأعضاء، سواء كانت هذه المصنفات منشورة أم غير منشورة؛ لأن هذه المادة تعد جزءاً من اتفاقية " برن "، إذ ليست العبرة في كون المصنف – في نظرها

<sup>1</sup> رشا علاء الدين، النظام القانوني للبرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 249.

- قد نشرت في دولة عضو أو في دولة غيرية أو لم تنشر أصلا، وليست العبرة أيضا في مكان أو دولة دار النشر، وإنما العبرة فقط بجنسية المؤلف.

بالإضافة إلى هذا نجد الاتفاقية تقرر اتساع نطاق الحماية، حيث يُعامل المؤلفون من غير رعاية إحدى الدول الأعضاء، والذين يقيمون إقامة عادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين الذين هم من رعاياها وانطلاقا من هذا نجد مؤلفي المصنفات الرقمية الذين يحملون جنسيات إحدى دول الأعضاء أو المقيمين فيها إقامة عادية يتمتعون بالحماية المقررة في اتفاقية " برن".<sup>1</sup>

إذن؛ ووفقا لهذا المعيار لا يشترط أن يكون المصنف الرقمي منشورا أو غير منشور، ولا عبرة - أيضا - بمكان النشر، فالعبرة بأن يكون مؤلف المصنفات الرقمية المنتمي إلى أية دولة عضوا في الاتفاقية أو مقيما في إحدى الدول الأعضاء إقامة عادية

### ثانيا: المعيار الإقليمي.

لم تقتصر اتفاقية " برن " على حماية المصنفات وفقا للمعيار الشخصي فقط، بل وضعت أيضا معيار إقليميا يقوم على أساس مكان أول نشر للمصنف، فوفقا لهذا المعيار تتمتع المصنفات الرقمية بالحماية إذا ما نشرت في إحدى دول الأعضاء، ولا عبره هنا بجنسية المؤلف أو محل إقامته المعتاد. فقد قررت الاتفاقية أن حمايتها تمتد لتشمل حماية المصنفات التي تنشر في إحدى الدول الأعضاء لأول مرة، أو تنشر في دولة من الدول الأعضاء ودولة أخرى غيرية في آن واحدة، حتى ولو كان المؤلف لهذا المصنف من غير رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

مفاد هذا أن المصنفات الرقمية التي تنتشر لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء أو حتى تنشر في دولتين في آن واحدة - أحدهما لدولة عضو في الاتفاقية - تخضع لأحكام الحماية التي قررتها اتفاقية " برن "، بغض النظر عن جنسية المؤلف وانتمائه.<sup>2</sup>

لقد بينت الاتفاقية بعد ذلك المقصود بالمصنفات المنشورة، حيث أوضحت أن هذا الحكم ينصرف إلى المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها؛ أي كانت وسيلة عرض النسخ، شريطة أن تكون النسخ المعروضة للجميع، وبما يتفق وطبيعة المصنف نفسه.

على هذه الأساس يكون المصنف الرقمي قد نشر إذا وضعه المؤلف تحت تصرف المستخدمين، وبعده كاف من النسخ، غير أنه يشترط أن يكون النشر مشروعا، ذلك أن النشر غير المشروع في مجالنا هذا هو ذلك النشر الذي يتم دون موافقة صاحب المصنف الرقمي.

يبقى أن نوضح أن الاتفاقية لم تشترط في حالة النشر في دولتين - إحداهما دولة عضو والأخرى خارج العضوية - أن يتم النشر في نفس اليوم، بل اكتفت الاتفاقية بأن يحدث تزامن في النشر؛ وبيانا للمقصود بهذا التزامن نصت الاتفاقية على أن يتحقق هذا التزامن متى تكرر نشر المصنف في أكثر من دولة خلال مدة: 30 يوما بعد أول نشر فعلي له؛ مما يعني أنه لو نشر البرنامج خلال مدة: 30 يوما في دولتين أو أكثر إحداهن عضو في اتفاقية " برن " فإن هذا البرنامج يخضع للحماية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.<sup>3</sup>

ما يمكن قوله هنا: إن اتفاقية " برن " قد حدثت معيارين لتعيين المصنفات لحمايتها؛ أحدهما شخصي والآخر إقليمي، ولكن يبقى التساؤل قائما حول المجال الإقليمي الذي يتم فيه تفعيل قواعد الحماية، وصولا إلى معرفة المجال الإقليمي الفعلي لحماية المصنفات الرقمية نفسها في ظل أحكام هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup>Besarovic.v, la protection juridique des programmes d'ordinateur,revue,avril1987,p 15.

<sup>2</sup> رشا علاء الدين، المرجع نفسه، ص 250.

<sup>3</sup> Besarovic.v، la protection juridique des programmes d'ordinateur OPC,p 16

الفرع الثاني: المجال الإقليمي لحماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " برن " .

قامت اتفاقية " برن " على دعامة هامة مؤداها المساواة بين الوطني والأجنبي، بالإضافة إلى وضع حد أدنى للحماية التي تتلقاها أي من المصنفات المتمتعة بحمايتها. وينطبق هذا المبدأ على أقاليم كافة الدول الأعضاء وذلك باستثناء دولة أصل المصنف؛ إذ تستبعد الاتفاقية تطبيق أحكامها وقواعدها الخاصة بالحماية في الدولة الأصل؛ ويفسر هذا الأمر بمراعاة هذه الهيئة - الدول الأعضاء مجال الاتفاق - مبدأ عدم التدخل في الشأن التنظيمي الوطني الداخلي.

هكذا أوجبت الاتفاقية عدم جواز جمع المصنف بين الحماية المقررة في قانون الدولة العضو وبين الحماية التي تتضمنها أحكام الاتفاقية المتعلقة بدولة أصل المصنف. إضافة إلى ذلك قررت الاتفاقية أن الحماية الواجبة تخضع في الدولة الأصل للتشريع الوطني الداخلي<sup>1</sup>، وأن المؤلف من غير رعايا دولة أصل المصنف يحق له التمتع في تلك الدولة بنفس الحقوق المقررة للمؤلفين فيها.

إن المصنفات التي تطلب الحماية في الدولة الأصل لا تحظى إلا بالحماية المقررة في التشريع الوطني لهذه الدولة، بعيدا عن تلك الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا عبرة هنا لجنسية المؤلف فحتى ولو كان أجنبيا فلن يستفيد إلا بالحماية التي تقرها قواعد الاتفاقية.<sup>2</sup>

قد حددت اتفاقية " برن " المقصود بدولة الأصل وفق معيارين: أحدهما إقليمي وآخر شخصي، وسنحاول أن نعرض لكل من هذين المعيارين بمزيد من التفصيل.

**أولا: المعيار الإقليمي.**

حددت اتفاقية " برن " المقصود بدولة الأصل هي تلك الدولة التي كانت - على الاعتبار الجغرافي - أول دولة نشر فيه المصنف لأول مرة، من غير أن تكون تلك الدولة واحدة من الدول الأعضاء.

في حالة المصنفات التي تم نشرها في آن واحدة في أكثر من دولة من دول الاتحاد تُؤخذ قوانينها بمدد حماية مختلفة ومتفاوتة، فمثلا تقصر الحماية في الدولة الأصل، بينما تطول بالنسبة إلى المصنفات التي يتم نشرها في دولة أجنبية عن دول الاتحاد ودولة عضو في الاتحاد.

هكذا نجد أن الاتفاقية تستعين في تحديد الدولة الأصل بصفة أساسية بمكان نشر المصنف أو البرنامج لأول مرة، لتكون الدولة الأصل هي الدولة التي وقع فيها أول نشر للمصنف أو البرنامج، وإذا تزامن النشر في دولتين عضوين في الاتفاقية فإن الدولة الأصل هي الدولة التي يقرر قانونها مدة حماية أقصر؛ أي أن الاختيار في هذه الحالة يجب أن يبنى على مضمون القوانين محل البحث طلبا لمدة أطول؛ ويكون باختيار الدولة ذات مدة الحماية الأقصى، وذلك إذا تساوت مدة الحماية في الدول التي وقع فيها النشر بالفعل قبل غيرها من الدول الأخرى.<sup>3</sup>

غير أن الأمر مختلف في حالة ما إذا كانت إحدى الدولتين اللتين تزامن فيهما النشر ليست عضوا في الاتحاد، وكانت الدولة الثانية هي العضو ستعتبر في هذه الحالة الدولة الأصل دون الأخرى.<sup>4</sup> لم يكن هذا المعيار هو المعيار الوحيد في اتفاقية " برن " لتحديد الدولة الأصل بل نجد المعيار الشخصي الذي استعانت به الاتفاقية لمواجهة حالة كون دول الأصل ليست عضوا في الاتفاقية، وأيضا لمواجهة قصور

<sup>1</sup> رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية " wip "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص36.

<sup>2</sup> رشا علاء الدين، المرجع نفسه، ص 249.

<sup>3</sup>Ginsburg, V, Kernochan. M, On Hundred and two years later the U.S joins the Berne convention, Rida, juillet 1989, p76.

<sup>4</sup> رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 39.

المعيار الإقليمي في تحديد دولة الأصل بالنسبة للمصنفات غير المنشورة.

**ثانياً: المعيار الشخصي.**

وفقاً لهذا المعيار تعد الدولة الأصل بالنسبة للمصنفات المنشورة لأول مرة أو غير المنشورة الدولة الأجنبية عن الاتحاد، دون أن يتزامن نشرها في إحدى الدول العضوة في الاتحاد، والتي يتمتع مؤلف المصنف بجنسيتها. هكذا اعتبرت الاتفاقية الدولة الأصل بالنسبة للمصنفات الرقمية غير المنشورة هي الدولة العضو التي يتمتع مؤلف البرنامج بجنسيتها، والحكم نفسه كذلك في حالة ما إذا نشر المصنف الرقمي في دولة عضو في الاتفاقية، ولم يُنْبَع هذا النشر الأول بنشر ثانٍ في أية دولة عضو أخرى في الاتفاقية خلال مدة ثلاثين يوماً.<sup>1</sup> إذن؛ من خلال ما تقدم يتضح لنا أن اتفاقية " برن " قد جمعت في تحديد مجالها الإقليمي للحماية بين معيارين أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وكذا في تحديد المصنفات الموجبة للحماية حيث احتكمت إلى المعيارين نفسيهما.

**الفرع الثالث: انفاذ الحقوق و تسوية المنازعات في ضوء اتفاقية برن.**

تنص المادة 13 من اتفاقية " برن " على أنه: " يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع - فيما يخصها - تحفظات وشروط بشأن الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات، يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأية حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه ودياً.

تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقاً للمادة 3 من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في: 02 يونيو 1982م، وفي بروكسل في: 26 يونيو 1984م؛ يمكن أن تكون محلاً للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي، وذلك حتى نهاية مدة سنتين؛ اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

التسجيلات التي تتم وفقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة، والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة." أما المادة 16 من نفس الاتفاقية فتتنص على أن: " تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية ". تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية، أو تكون قد توقفت فيها حمايته، وتجري المصادرة وفقاً لتشريع الدولة."

نصت اتفاقية " برن " طبقاً للمادتين: 13 و16 على إجراء الحجز والمصادرة لحماية المصنفات، حيث اعتبرت اتفاقية " برن " أن حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة هو إجراء قانوني لحماية حقوق المؤلفين ضد الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرضون لها؛ ويقصد هنا بالنسخ غير المشروعة النسخ المزورة غير المشروعة، أو النسخ المستوردة غير المشروعة.

لكن في المقابل نجد أن اتفاقية " برن " لم تحدد الإجراءات التفصيلية اللازمة للإنفاذ لهذا الإجراء، بل أحالت الأمر لاختصاص القضاء الوطني لكل دولة من دول الاتحاد.

طبقاً للمادتين 13 و16 اعتبرت الاتفاقية إجراء الحجز والمصادرة آلية لحماية المصنفات، حيث اعتبرته إجراء قانوني لحماية حقوق المؤلفين ضد الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرضون لها. فهنا يقصد ب النسخ

<sup>1</sup> رشا علاء الدين، المرجع نفسه، ص 252.

غير المشروعة بالنسخ المزورة غير المشروعة، أو النسخ المستوردة غير المشروعة. لكن في المقابل، نجد أن اتفاقية برن لم تحدد الإجراءات التفصيلية اللازمة لإنفاذ لهذا الاجراء، بل أحالت الأمر لاختصاص القضاء الوطني لكل دولة من دول الاتحاد.

فحسب اتفاقية " برن " لا يمكن إلزام أي بلد من البلدان الأعضاء على إدخال مصنفات غير مشروعة - أي منسوخة بدون إذن - وترجع عدم المشروعية غالباً إلى أن مستورد تلك المصنفات لم يحصل من المؤلف أو من آلت إليه الحقوق على تصريح نسخها، إذ لم تكن قد نسخت، أو بنسخ النسخ المسجلة منها، سواء كانت هذه المصنفات من تلك التي تسري عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 المتعلقة بالتراخيص الإلزامية، أو التسجيلات التي تسري عليها أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة والمتعلقة بالنظام الانتقالي.

أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات الخاصة التي تثور بين دولتين أو أكثر في الاتحاد بشأن حقوق المؤلفين أو بتفسير الاتفاقية وتطبيقها بين دول الأعضاء فقط، فقد أحالتها إلى محكمة العدل الدولية؛ طبقاً للمادة 33 منها؛ في حالة عدم الاتفاق على طريقة أخرى غير التسوية.

تقوم الدولة أو الدول التي تعرض النزاع أمام المحكمة بتقديم عريضة، وإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علماً بالموضوع.

الملاحظ أن لم تلجأ إلى محكمة العدل الدولية أي دولة من الدول الاتحاد بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف أو بتفسير أو تطبيق اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

#### المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة لمؤلف المصنفات الرقمية في اطار اتفاقية "برن".

أقرت اتفاقية " برن " لمؤلفي المصنفات الرقمية نوعين من الحقوق: أولهما الحق المعنوي، وثانيهما الحق المادي؛ أي المالي.

بالنسبة للحقوق المعنوية التي أقرتها اتفاقية "برن" لمؤلف المصنف الرقمي يشمل حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه - أي حق الأبوة - بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس ظاهر أو مبطن بذات المصنف، أو أي تدخل على مصنفه وشخصه يكون ضاراً بشرف أو سمعة المؤلف، فضلاً عن حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي - أو ما يصطلح عليه بالحق في الندم - أو تعديله، مع ضمان الحق بالمنتهى في تقرير نشر المصنف الرقمي من عدمه.

أما بالنسبة للحقوق المالية وحق استغلال المصنف من قبل مؤلفه فقد أكدت عليه المادة 6 مكرر2، ثم جاء نص المادة التاسعة مقرراً لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية حقاً استثنائياً في التصريح لهم بعمل نسخ من مصنفاتهم بأية طريقة أو على أي شكل كان، بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة الثامنة في منح المؤلفين حقاً استثنائياً في ترجمة مصنفاتهم، أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية.<sup>2</sup>

كذلك قرر نص المادة 11 في الفقرة 3 حق التمثيل والأداء العلني، ونقل التمثيل أو الأداء إلى الجمهور وإلحاق المصنفات المسرحية والمسرحيات والمصنفات الموسيقية بالحق الاستثنائي المقرر.

قد قيدت هذه المادة هذا الحق بضرورة النص عليه في التشريع الوطني للمؤلف، وفي الحدود التي ينظمها هذا التشريع.

<sup>1</sup> محكمة العدل الدولية بالإنجليزية: "International Court of Justice" واختصاراً: "ICJ" و باللغة الفرنسية "Cour internationale de Justice" و يُشار إليها بصورة شائعة باسم المحكمة العالمية، هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة يقع مقرها في لاهاي بهولندا، وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لايقع في نيويورك. تأسست عام 1945، وبدأت أعمالها في العام اللاحق، وحلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

<sup>2</sup> حنان إبراهيمي، المرجع نفسه، ص 265.



## الفرع الأول : الحقوق الأدبية لمؤلفي المصنفات الرقمية.

يعرف الحق المعنوي على أنه سلطة تقررها قوانين الملكية الأدبية والفنية للمؤلف، يكفل بمقتضاها احترام فكر مؤلفه وبصماته التي عبر عنها في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي، وحماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يلحق بها.<sup>1</sup>

فمؤلف المصنفات الرقمية هو الشخص الذي أبدع البرنامج أو قواعد البيانات أو التصميم الشكلي أو باقي أنواع المصنفات الرقمية لوحده، ويتمتع صاحب هذه المصنفات مثله مثل أي مؤلفي المصنفات الأخرى بحقوق أدبية ومالية، وقد اعترفت جميع التشريعات الوطنية والدولية بالحق الأدبي للمؤلف. تتميز الحقوق المعنوية بمجموعة من الخصائص تتمثل في: عدم قابلية الحق في التصرف فيه؛ ويقصد بذلك أن الحق الأدبي لا يكمن التصرف فيه أو التنازل عنه بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بمقابل أم دون مقابل؛ لأن طبيعته تخرجه عن دائرة التعامل باعتباره لصيقاً بشخصية الإنسان؛ أي أنها حقوق لصيقة بشخصية المؤلف.

أما الخاصية الثانية تتمثل في انتقال أو توريث للحق الأدبي للمؤلف؛ أي أن الحق الأدبي هو حق مرتبط بشخصية المؤلف، ولا يكون قابلاً للانتقال أو التوريث، وضروري - جدا - الحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، حيث أنه يترك مؤلفاته التي تتمثل فيها شخصيته وأفكاره وآراءه، وهي بحاجة إلى من يدافع عنها، ذلك لأن المؤلف غالبا ما يكون محلا لاعتداءات خطيرة بعد وفاة، ويبقى على الورثة الذين خولهم المشرع عبء الدفاع عن ذكرى المتوفى؛ بالسهر على حقه الأدبي، وصون مصنفه ضد كل أشكال تشويه والاعتداء. تتجلى الخاصية الثالثة في عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم؛ حيث أيد كل من الفقه والقضاء هذا المبدأ كون أن الحقوق الشخصية غير قابلة للتقادم، وكون أن هذا الأخير حق مرتبط بشخصية المؤلف يخرج عن نطاق التعامل ولا يقبل التقادم، وفي الواقع العملي فإن مسألة عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم لا تتمتع بأهمية عملية إلا في النطاق النسبي للحق؛ وذلك من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف ضد ما قد يقع عليه من اعتداءات خاصة بعد وفاته، فالحق الأدبي بعد وفاة المؤلف يتجسد في الواقع العملي في القيام بالدور الدفاعي من قبل من يليه من الورثة حرصا على المصنف من أن يشوه أو يحرف.

الخاصية الأخيرة تتمثل في عدم قابلية حيز الحق الأدبي؛ ويقصد بذلك أن دائني المؤلف ليس في استطاعتهم لحجز على مصنفات مدينهم طالما أنه لم يتخذ بعد قرار بالكشف عنها أو طرحها للتداول إلى الجمهور؛ ذلك أن هذه الحقوق لا يمكن أن تشكل جزءا من الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي فهي ليست محلا للحجز.<sup>2</sup>

هذا وتشمل أنواع الحقوق المعنوية للمصنفات الرقمية ما يلي:

## أولا: الحق في تقرير نشر المصنف الرقمي.

يعتبر نشر المصنف الرقمي من أهم الامتيازات التي تترتب عن الحق المعنوي لمؤلف المصنفات الرقمية؛ لأنه يعطي له السلطة المطلقة في أن يقدر مدى ملائمة إتاحة مصنفه للجمهور من عدمها، وذلك باعتبار أن سمعة المؤلف وثيقة الصلة بما يقدمه من قيمة أدبية وفكرية أو علمية للمجتمع، ويعد هذا الحق بمثابة شهادة ميلاد للمصنف.<sup>3</sup>

يدخل ضمن نطاق هذا الحق في أن يحدد المؤلف بنفسه لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه، والوسيلة

<sup>1</sup>فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 74.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة 1976، ص 408.

<sup>3</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 74.



التي يتم من خلالها هذا التوزيع؛ أي تمتعه باستغلال مصنفه بأية طريقة من الطرق سواء أراد إتاحتها للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الأنترنت، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو نشر مصنفه في مجلة، أو تمثيله على المسرح، أو يرى تقديمه في فيلم سينمائي، أو يأذن بإذاعته في الراديو أو على شاشات التلفزيون.

يترتب عن ذلك أن المصنف لا يعتبر منشورا إلا على الشكل والطريقة التي ارتضاها المؤلف، فإذا وافق المؤلف مثلا تقديم مصنفه في فيلم سينمائي فلا يحق لشخص آخر القيام بنشره بطريقة أخرى كإيداعه في الراديو مثلا، كما يعود للمؤلف الحق حده في تحديد ميعاد والموسم المناسب لنشر مصنفه، فقد يرى أن ينشره وقت افتتاح معرض عام للمصنفات الأدبية والفنية؛ كمعرض الكتاب مثلا، أو يقدمه لنيل جائزة، أو ينشره في بداية العام الدراسي كالكتب المدرسية... وهكذا تكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار طريقة النشر وميعاده، ولا أحد يستطيع أن يجبره على غير ما اختاره.<sup>1</sup>

إذن؛ يترتب على حق تقرير النشر سلطة المؤلف في تحديد لحظة وميعاد ومكان نشر المصنف وتحديد طريقة نشره، لكن في مقابل أصبحت حرية المؤلف المصنف الرقمي في الأعوام الأخيرة مقيدة، وذلك حال قيام المؤلف بالتعاقد مع إحدى الشركات المعلوماتية؛ لإتاحة مصنفه للتداول عن طريق الأنترنت.

فأصبحت تشترط هذه الشركات على المؤلف في العقود المبرمة بينها أن يعطي لها الحرية في أن تقوم بتحديد طريقة الإتاحة لهذه المصنفات عبر الأنترنت، والتي تراها مناسبة بما يتلاءم مع تقنيات الترميز؛ ولأنها تقتضي بطبيعتها تحويل المصنف ليتلاءم معها أو مع ما تتيحه تقنيات الوسائط المتعددة، والتي يتم فيها دمج مصنفات محمية بعد تحويلها لتخرج في شكل معلومات أو بيانات رقمية تبث عبر الأنترنت، بحيث تقدم خدمة الدمج بين: النص كمصنف أدبي، والصوت كمصنف موسيقي، والصورة كمصنف سينمائي.

كما تجرأت بعض من شركات النشر الرقمية ذات القدرات الاقتصادية الكبيرة إلى إدراج بند في عقودها مع المؤلف؛ يقضي بموافقة المؤلف المسبقة على نشر مصنفه على الأنترنت، مما يسمح للناشر بنشر هذا المصنف متى وأين أراد دون حق تدخل المؤلف في الحد من ذلك، وهذا لاعتبارات اقتصادية وتسويقية مرتبطة بمواعيد ومناسبات تسويقية معينة طلبا للربح.<sup>2</sup>

أيضا يظهر إشكال آخر يتمثل في نشر المصنف من قبل شركات المعلوماتية عن طريق الأنترنت دون الحصول على إذن بذلك من المؤلف أو المتنازل له عن حق الاستغلال والذي يعد انتهاكا على حق تقرير النشر، لاسيما وأن تقنيات الترميز قد تقتضي بطبيعتها تحويل المصنف ليلانها، أو عن طريق ما تتيحه تقنيات الوسائط المتعددة حيث يتم دمج مصنفات محمية بعد تحويلها ليخرج في صورة معلومات أو بيانات رقمية تبث عبر شبكة الأنترنت تقدم خدمة تدمج بين النص والصوت والصورة في آن واحد دونما الحصول على الموافقة بذلك من قبل المؤلف صاحب الحق الاستثنائي أو من تنازل له عن حق الاستغلال.<sup>3</sup>

إذن؛ فالحق في تقرير نشر المصنف يبقى للمؤلف وحده حتى في ظل التداول الرقمي للمصنفات المحمية وتطبيقا لحقه المعنوي، فهو يمثل خطرا بالغا وسلاحا قد يساء استخدامه خاصة في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها مؤلفو المصنفات خصوصا وأن اتفاقية برن قررت حماية قانونية لهذه الحقوق الأدبية، من خلال ما نصت عليه في المادة 2/6 فقرة 1 " بغض النظر عن الحقوق المالية فإن للمؤلف الحق بالمطالبة في نسبة

<sup>1</sup> رامي إبراهيم حسن الزاهرة، النشر الرقمي للمصنفات، دار وائل للطباعة والنشر، 2013، ص 336.

<sup>2</sup> حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب لقانونية، 2007، ص 112.

<sup>3</sup> كوثر مازوني، مصير حقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي للمصنفات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7 العدد 1، مارس 2022، ص 1757.

المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته".

**ثانيا : الحق في نسبة المصنف الرقمي إلى مؤلفه أو مبتكره.**

هو ما يعرف بحق " الأبوة الذهنية"، ومعناه أن يعلن مؤلف المصنفات الرقمية أبوته على المصنف الذي ابتكره وكان نتيجة لإبداعه الفكري، لذلك صحت نسبة المصنف الرقمي إليه عند نشره، وكان له مطلق الحرية في إطلاع الجمهور عليه؛ سواء كان باسمه الحقيقي أو باسم مستعار له، وحقه - أيضا - في أن يمنع الغير من القيام بنشر مصنفه تحت أي اسم آخر، على أن كل اقتباس وترجمة أو نقد لابد وأن يكون متبوعا باسم مؤلف المصنف الأصلي، ولا يفقد المؤلف جملة هذه الحقوق على مؤلفه إلا إذا تصرف في الملكية المادية للمصنف بالبيع أو التنازل.<sup>1</sup>

بفضل التكنولوجيا الرقمية تطور هذا الحق حيث أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية لمصنفه بعض المعلومات المتعلقة بهويته وشخصيته؛ وهي معلومات تخص أصحاب الحقوق وشروط استخدام المصنف، حيث تعتبر هذه الطريقة بمثابة حماية للمصنف بحكم اقتصارها على النسخة الأصلية الرقمية - فقط - وأن النسخ المقلدة لا تحتوي على هذه المعلومات، فهي بذلك تسمح بتحديد هوية مؤلف المصنف دون وضع هذه المعلومات بصورة مرئية، وتجعل مهمة قراصنة حقوق التأليف في فصل تلك المعلومات الخاصة بالمؤلف عن مصنفه شاقة وشبه مستحيلة.<sup>2</sup>

يطرح الحق في نسب المصنف الرقمي لمؤلفه مشكل التداول الإلكتروني من خلال مسألتين: مسألة ترقيم المصنفات، ومسألة " التفاعلية".

في بداية الأمر يلاحظ أن ترقيم المصنف لنشره عبر الأنترنت يمثل تهديدا للحق الأدبي للمؤلف، لكون هذا الأخير لا يقدم صورة آمنة عن المصنف الأصلي؛ لأنه يحتاج بالضرورة إلى المعالجة الفنية وشرط الترتيب وحتمية التعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف وبالطريقة التي يريدها المؤلف، ذلك أن الترتيم ينطوي على قدر من التدخل والتصرف لا نجده عادة في حال الطباعة المعهودة.

فمثلا إذا قام مؤلف المصنف بعمل برنامج حاسب معين، ويتم نسبه إلى شركة عالمية مثلا " Samsung" بهدف تسهيل البيع يكون لهذه الأخيرة القدرة على تعديل وتحويل أو حتى نقل المصنف الأصلي طبقا لإرادتها، وهذا يعد انتهاكا لحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وبالتالي له الحق في طلب التعويض، ورفع اسمه عن المصنف غير اللائق بسمعته وبمكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى مسألة الترتيم هناك ما يسمى بـ: " المسألة التفاعلية"؛ إذ غالبا ما تضاف على المصنف الأصلي الأصوات والصور والأشكال بطريقة تفاعلية مكشوفة حتى يتم نشر المصنف على الأنترنت، وهو ما يتعارض مع حق نسبة المصنف إلى مؤلفه، فالمزج بهذه الطريقة والتفاعل بين مصنف أدبي وفني لمؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية هذا المصنف الجديد؛ الناتج عن المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف ومكون...

قد ذهب الفقه الفرنسي، عن إمكانية تدعيم حماية حق الأبوة قانونيا من خلال آليات التعاقد، وعن طريق عرض لنموذج عقد الوسائط المتعددة، من قبل إحدى الجمعيات المعنية بحماية حقوق المؤلف " SACD"، والتي أقرت بنودا توجب على منتج بنوك المعلومات مثلا أو الملتزم بتقديم خدمات معلوماتية على مواقع الأنترنت مراعاة الحقوق الأدبية للمؤلفين، وهي حق المؤلف في الأبوة على نتاج فكره؛ لأن المصنف ليس إلا انعكاسا لشخصية مؤلفه، فيحق القول بضرورة نسبه إليه؛ أي ضرورة ذكر الاسم بصفته

<sup>1</sup> رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع نفسه، ص 339.

<sup>2</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 81.

<sup>3</sup> خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص 90.

مؤلفا فعليا على كل الدعامات.<sup>1</sup>

على رغم من هذه المحاولات يرى البعض أن هذه الطريقة للتعاقد لا تكفل حماية قانونية فعالة لهذه الحقوق ولا سيما في ظل التداول الإلكتروني للمصنفات، بل ويذهب آخرون إلى أبعد من ذلك؛ ويقرر أن التداول الرقمي للمصنفات ذات الطابع التقني كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وأسماء النطاقات؛ والتي تتدخل في إيداعها شركات النشر ذات القدرة الاقتصادية الهائلة أدت إلى تقليص وتقييد الحق في الأبوة للمؤلف على مصنفه، بل وصلت إلى حد إلغاء هذا الحق بشكل كامل من قبل هذه الشركات، التي تفرض هيمنتها على المؤلفين الذين يرضخون للأمر الواقع أمام قوة هذه الشركات وقدراتها الهائلة.<sup>2</sup>

ما يمكن قوله هنا: هو أن حق الأبوة هو حق كتابة أو ذكر اسم المؤلف على المصنف الذي ابتكره لنسبه إليه، وهو حق محمي قانونا بموجب المادة 6 من اتفاقية " برن " السالفة الذكر، لكن في المقابل يعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق المعنوية اعتداءً في ظل البيئة الرقمية ونخص بالذكر برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وأسماء النطاقات، حيث أدت هذه الاعتداءات إلى تقلص وتقييد هذا الحق خاصة بعد تسلط وسيطرة شركات النشر الضخمة التي جعلت المؤلف يخضع للأمر من خلال عقود تشبه في نظري لعقود الإذعان.

**ثالثا: الحق في " الندم "؛ وسحب المصنف الرقمي أو تعديله.**

يقصد بحق " السحب " أو " الندم " طلب مؤلف المصنف الرقمي من القضاء الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول، كما له الحق في سحب مصنفه بنفسه من التداول لأنه أصبح غير معبر عن أفكاره أو معتقداته، أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه؛ إذا وجد بأن ما يتضمنه مصنفه لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه.

هنا لا يتمتع صاحب الاستغلال المالي بحق سحب المصنف، كما ليس له الحق في منع المؤلف من سحب مصنفه، لكن في المقابل المؤلف ملزم بدفع تعويض مناسب وعادل، مقدما لمن آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي.<sup>3</sup>

يعد هذا الحق من أخطر الحقوق الأدبية للمؤلف؛ لأنه قد يسبب العديد من الخسائر المادية لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، ورغم تهديد هذا الحق للالتزامات العقدية المفروضة على المؤلف إلا أن المشرع منحه الحق في السحب احتراما لحقوقه الأدبية التي لا صلة لها بالمادية بل تسمو عليها.

لكن في ظل البيئة الرقمية أضحت هذه الحقوق متأثرا؛ وذلك لأن التطورات التقنية المتطورة لوسائل وأساليب تداول وإتاحة المصنفات عبر شبكة الأنترنت قد أدى إلى الحد من هذا الحق وتقييده، إلى درجة أصبح يمكن معها القول بأن التداول الرقمي للمصنفات قد أدى إلى إلغاء أو تعطيل حق المؤلف في سحب مصنفه أو تعديله، ولا سيما فيما يخص المصنفات ذات الطابع الرقمي والتكنولوجي الحديث.<sup>4</sup>

الملاحظ أن الشركات الكبرى تبرم مع المؤلفين بشأن نشر وتداول المصنفات عقود كعقود إذعان تتضمن شروط تدفع المؤلفين إلى التنازل عن بعض امتيازات وحقوق المؤلف الأدبية؛ وعلى رأسها الحق في سحب المصنف أو تعديله، حيث تفرض هذه الأخيرة قيودا على المؤلف لممارسة هذا الحق قد تصل إلى حرمانه منه نهائيا؛ وذلك بغية حماية حقوقهم وتحقيق أكبر نفع مادي ممكن، ويعود السبب في تبني هذه الشركات لهذه الشروط غير الأخلاقية أن حق المؤلف في سحب مصنفه الرقمي أو تعديله يؤدي - لا محالة - إلى عدم

<sup>1</sup> كوثر مازوني، مصير حقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي للمصنفات، المرجع نفسه، ص 1757.

<sup>2</sup> فتحة حواس، المرجع نفسه، ص 81.

<sup>3</sup> رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع نفسه، ص 341.

<sup>4</sup> شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 182.

استقرار العلاقات التعاقدية، وبالتالي سيكون استغلالهم للمصنف ماليا مهددا بالزوال، مما يعرض أموالهم واستثماراتهم في هذا المجال للخسائر الأكيدة.<sup>1</sup>

أن تأثير التكنولوجيا الحديثة على حق المؤلف في سحب مصنفه أو تعديله لم يقتصر على الواقع العملي؛ أي العلاقات التعاقدية، بل يمكن ملاحظة هذا التأثير على صعيد تشريعات الملكية الفكرية، فإذا كان المشرع اللاتيني عبر قوانين الملكية الذهنية يقدر الحق الأدبي ويرفعه فوق كل الحقوق من خلال النصوص النظرية الصادرة عنه، فإن التطورات التكنولوجية جعلت هذا المشرع يتراجع عن التمسك الحرفي بتلك المبادئ، وذلك لأجل تسهيل الاستغلال الاقتصادي لتلك المصنفات التي أسفر عنها التطور العلمي والتكنولوجي، تماما كما في برامج الكمبيوتر..

نص القانون الفرنسي الصادر في: 10 ماي 1994م في مادته: " L-121-7 " على أن مؤلف برنامج الحاسب الآلي لا يستطيع سحبه من التداول. وقد أكد البعض هذا الموقف للمشرع الفرنسي، لأن العمل في مجال تسويق البرامج قد أثبت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب؛ لضخامة المبلغ الواجب سداه للعميل لتعويضه عن حرمانه من الاستمرار في استخدام واستغلال البرامج، كما أن الصعوبة تكمن في خشية إساءة استخدام هذا الحق، فقد يلجأ المنافسون في مجال برامج الحاسب الآلي إلى الضغط على المؤلف لسحب برنامجه من منافسين آخرين أو تهديدهم بهذا الحق في السحب للضغط عليهم، وحرمانهم من الاستفادة من التفوق التقني بفضل برامج الحاسب الآلي الذي يستخدمونه.<sup>2</sup>

قد علق الفقه المصري المؤيد لهذا الاتجاه: " أن المشرع الفرنسي يهدف من وراء ذلك إلى استبعاد أي سلطة للمؤلف يمكن أن تعوق حرية تداول البرنامج في الإقليم الفرنسي، ورغبته في انتشار البرامج والتوسع في الاستفادة منها بشكل كبير، خاصة البرامج التي أنتجت خارج فرنسا؛ حتى لا يحرم المستهلك الفرنسي من الاستفادة منها، ولا شك أن هذا أمر يحتاجه المستهلك في مصر والوطن العربي بشكل عام، حتى تتاح للمستهلك فرصة الاستفادة بشكل كبير من البرامج القادمة من الخارج التي تتطور بشكل سريع، وتمثل غالبية البرامج السائدة في كل من السوق المصري والعربي، كما أن القواعد المتشددة التي تحمي المؤلف ستكون على حساب رغبة المستهلك المحلي وستجعله في وضع أقل من نظيره الفرنسي أو الأوروبي بشكل عام، كما أن البرامج المنتجة في كل من مصر والوطن العربي وتصدر للدول الأوروبية ستجد أن هناك قيودا على سلطات المؤلف لصالح المستهلك الأوروبي."<sup>3</sup>

إذن؛ ما يلاحظ أن إنتاج المصنفات الرقمية كالحاسب الآلي والمصنفات السمعية والسمعية البصرية تكلف مبالغ ضخمة، لا يستطيع أي مؤلف على سداد تعويض عادل لمن آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي، في الأضرار التي تصيبهم جراء هذا السحب.

يعتبر حق سحب المصنف حقا افتراضي نظريا، لا يتناسب مع الواقع العملي حيث يصعب على المؤلف وإن لم نقل يستحيل عليه سحب كل النسخ المنشورة رقميا، وإن تمكن من سحب النسخة الأصلية؛ لأن المصنف أصبح متداولاً في كافة ربوع العالم عبر شبكة الأنترنت.

سحب المؤلف مصنفه من التداول يمثل انتهاكا للعلاقة التعاقدية التي تكون بين المؤلف ومن آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي، ويشكل خروجاً على مبدأ القوة الملزمة للعقود المنصوص عليها في القواعد العامة في

<sup>1</sup> رامي إبراهيم حسن الزواهره، المرجع نفسه، ص 341.

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص 137.

<sup>3</sup> أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص 137.

نظرية القوانين.

رابعاً: الحق في احترام سلامة المصنف الرقمي.

حق احترام سلامة المصنف هو حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على برنامجه أو قاعدة بياناته سواء تمثل ذلك في اقتباس أم تحرير أم تحريف أم غير ذلك.<sup>1</sup>

يقصد به أيضاً أنه من حق المؤلف أن يمنع أي تعديل لمصنفه من قبل الغير؛ خشية أن يتعرض مصنفه إلى التشويه أو التحريف، أو يطاله إضرار بسمعته ومكانته، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه قانوناً، وقد نصت على ذلك اتفاقية "برن" صراحة في المادة: 6 مكرر؛ ومفادها: " بصرف النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وكل مساس غيره بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وسمعته".<sup>2</sup>

قد أدى ظهور الأنترنت والتكنولوجيا الرقمية إلى تيسير طرق الاعتداء على حق المؤلف، فتحريف المصنف من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من قبل شركات النشر الإلكتروني يتم من خلال معالجتها رقمياً؛ أي تحويلها من الشكل المادي المطبوع ورقياً إلى بيانات رقمية يسهل نقلها عبر أجهزة الحاسب الآلي، لابتلاء مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة، دون أن يقوم المؤلف بذلك بنفسه، حيث يمثل هذا التحول الرقمي دون موافقة المؤلف اعتداءً على حق المؤلف الأدبي في احترام مصنفه.<sup>3</sup>

سوف نتناول الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية وطرق مواجهتها في باقي البحث.

في الأخير ما يمكن القول هو أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف قد يتمثل في وضع مصنف على الأنترنت لا يكون المؤلف قد أذن بنشره أصلاً، كما أن خاصية التقييم تمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالتقييم قد لا يقدم صورة آمنة عن المصنف الأصلي، ويتطلب إعادة معالجة المصنف، أو إدخال تعديلات وترتيبات وتلاعبات لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف وبالصورة التي يراها أو يريدتها المؤلف، فالتقييم ينطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثل الطباعة، لذا من الضروري الحصول على موافقة مؤلف المصنف الرقمي قبل إجراء عملية تقييم المصنف.

### الفرع الثاني: الحقوق المادية لمؤلف المصنفات الرقمية.

إلى جانب الحق الأدبي المرتبط بشخصية المؤلف هناك نوع آخر من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وهي الحقوق المالية، فالحق المالي هو تمتع صاحب الإنتاج الذهني بحق احتكار استغلال ذلك الإنتاج، مما يعود عليه بمنفعة وربح مادي.

يتميز هذا الحق بمجموعة من الخصائص تتمثل في: خاصية الاستثنائية؛ والتي يقصد بها أن الحق المادي هو حق ذو طابع احتكاري مانع، يستأثر فيه مالك المصنف باستغلال مصنفه بكافة طرق وأساليب الاستغلال، وله الحق بإجراء كافة التصرفات الممكنة عليه، والإفادة من العائدات المالية التي تنترب عن هذه الاستغلال المباشر، ولا يكون للغير حق استغلال المصنف دون إذن سابق من صاحبه أو ممن يخلفه قانوناً.<sup>4</sup> أيضاً قابلية الحق المالي للتصرف فيه؛ أي للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية على مصنفه، ويشترط لانعقاد التصرف فيها أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه - صراحة وبالتفصيل - كل حق على حدة، ويعين منه ما يكون محلاً للتصرف دون غيره، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه.

<sup>1</sup> خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص 94.

<sup>2</sup> زينب عبد الرحمن، عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012، ص 105.

<sup>3</sup> مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2010، ص 108.

<sup>4</sup> أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص 138.

قابلية الحق المالي للحجر عليه؛ والذي يقصد به الحجز على الحقوق المالية للمؤلف - عند الاقتضاء - على كل منشور متاح للتداول من قبل الهيئات الرسمية المخولة قانوناً لتنفيذ هذا الإجراء العقابي.<sup>1</sup>

اعتبار الحق المالي حقاً مؤقتاً ينقضي بفوات مدة معينة، بحيث يصبح المصنف بعد مرور هذه المدة شيئاً مباحاً، من حق كل إنسان الانتفاع به دون إذن من مؤلفه أو من خلفه، ودون دفع مقابل مالي؛ لأن المصنف دخل في نطاق الملكية العامة، وأصبح جزءاً من الثروة الفكرية للمجتمع.

أخيراً قابلية انتقال الحق للورثة؛ أي امتداد حقوق الاستغلال المالي للمؤلف إلى ما بعد وفاته، حيث ينتقل هذا الحق إلى خلفه - الورثة - طيلة مدة الحماية القانونية لهذا الاستغلال.<sup>2</sup>

وتتمثل الحقوق المادية فيما يلي:

#### أولاً: حق استنساخ المصنف الرقمي.

يعتبر حق النسخ من الحقوق الاستثنائية للمؤلف، حيث نصت المادة 9 من اتفاقية "برن" على أنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان".

يقصد به وضع المصنف في متناول الجمهور؛ وذلك بإعادته على شكل طبعة أو على وجه آخر بحيث يستخرج منه نسخا عدة، ويكون النسخ بنقل المصنف إلى الجمهور عن طريق تثبيته المادي على أية دعامة وبواسطة أية طريقة تتيح توصيله.

تتعدد طرق الاستنساخ؛ فقد تتم بواسطة الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني، أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي، ومن أمثلة ذلك طباعة الكتب أو تسجيل الأغاني والأفلام، وتتم هذه العملية على كل الدعومات التي تسمح بالتسجيلات الرقمية كالحاسب الآلي والقرص المضغوط وغيرها.<sup>3</sup>

يقصد بحق المؤلف في النسخ أن يعمد إلى: " صنع نسخة واحدة أو أكثر من أحد المصنفات أو من أجزاء منه في أية صورة مادية من الصور، بما في ذلك التسجيلات السمعية والبصرية، ويشمل الاستنساخ أيضاً صنع نسخة واحدة أو أكثر ثلاثية الأبعاد من صنف ثنائي الأبعاد أو من صنف ثلاثي الأبعاد، كما يشمل إدراج المصنف أو جزء منه في نظام الحاسب سواء في وحدة التخزين الداخلية أم في وحدة التخزين الخارجية للحاسب".<sup>4</sup>

يقصد بحق استنساخ المصنف الرقمي الحق في تثبيته مادياً، وعمل نسخ منه وفق الطرق التقنية، ليتسنى نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، وتعد الشبكة العنكبوتية العالمية التي يرمز لها بـ: " www " هيئة خدماتية تعتمد على تفاعل العميل مع جهاز الخدمة، وكان المعمل الأوروبي المتخصص في فيزياء الجزيئات " the european laboratory for partial physics"، والمعروف باختصار " CERN"، أول من قام بإجراء تجارب لتقديم خدمة تتيح لأي شخص الدخول بسهولة على أي جهاز خدمة متصل بالانترنت، واستعراض الوثائق المخزنة داخله من أي مكان.<sup>5</sup>

تجب الإشارة هنا إلى أنه من الواجب الحصول على إذن المؤلف في جميع الظروف، أي ليس في النشر فقط وإنما في الصورة أيضاً، فالموافقة على النشر عن طريق الصورة لا يمتد إلى صورة أخرى، والإذن بنشر المصنف في صورة كتاب لا يمتد إلى الإذن بترقيمه؛ إذ لا بد من إذن خاص بذلك أيضاً.

<sup>1</sup> زينب عبد الرحمن، عقلة سلفيتي، المرجع نفسه، ص 107.

<sup>2</sup> محمود محمد لطفي صالح، المرجع نفسه، ص 81.

<sup>3</sup> حميد محمد علي الهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 454.

<sup>4</sup> خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص 97.

<sup>5</sup> كوثر مازوني، مصير حقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي، المرجع نفسه، ص 1761.



نتيجة للتقنيات الرقمية والتطور في مجال المعلومات وسبل الاتصالات وُجِدَت الوسائط الإلكترونية التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، غير أن المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونياً؛ سواء كانت نصوصاً مكتوبة أم صوراً أو أفلاماً... وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات، مما يشكل اعتداءً على حقوقهم في استغلال مصنفاتهم المحمية قانوناً، ومنه يكون الاستنساخ في الشكل الرقمي لمصنف محمي دون ترخيص من مؤلفه والقيام بتوزيعه عبر شبكات الأنترنت اعتداءً على حق المؤلف.<sup>1</sup>

من القضايا المعروضة في هذا المجال ما حدث في 1 جانفي 1996 بفرنسا بعد وفاة الرئيس الفرنسي "ميتران"، حيث استأثر طبيبه الخاص "غوبلر" بأسراره أثناء مرضه ثم أخرجها بعد وفاته بمساعدة من الصحفي "جونود" في مذكرات باسمه؛ أسماها "السر الكبير"، تناول فيها أسراراً فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية وعلاقاته وعندما علمت عائلة الرئيس بنية الطبيب في نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنسي بمنعه استناداً إلى ما يحتويه؛ وامتثالاً لقرارات المحكمة الفرنسية وتنفيذاً لحكمها، حصلت عائلة ميتران على أمر بسحب الكتاب من البيع لانتهاك خصوصيته وانتهاك السرية الطبية. بعد فترة وجيزة، قام أحد أصحاب مقاهي الأنترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس "ميتران" قام بتحويلها إلى مصنف رقمي إلكتروني ووضعه على مواقع للأنترنت من جهاز خادم في فرنسا، وخوفاً من استعداء عائلة الرئيس عليه أنزل الملف الذي يحوي المذكرات من موقعه، ولكن ظهرت المذكرات في مواقع أخرى، أين تم نسخها من مستخدمي الشبكة الإلكترونية في فترة وجودها على الشبكة، ليتم بثها في لحظة واحدة من مواقع أخرى في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا...

بعد بضعة أيام، تم إغلاق الموقع، لسبب غير ذي صلة من الناحية القانونية، ولكن تم نسخ الكتاب بالفعل على مواقع موجودة في العالم.

من الثابت قانوناً والمستقر عليه قضائياً أن ترقيم المصنفات يعد نسخاً له، ومراعاة حق المؤلف توجب ضرورة الحصول على موافقته قبل إجراء عملية الترقيم لمصنفه؛ ذلك أن نسخ المصنف يتمثل في التثبيت المادي له وعمل نسخ منه أياً كان شكل أو طريقة هذا التثبيت، ما دام أن هذه الطريقة ستسمح بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة.<sup>2</sup>

### ثانياً: حق الأداء العلني للمصنف الرقمي.

يقصد بحق الأداء العلني "إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان بمقابل أم بالمجان، وعلانية الأداء لا تتوقف على تحديد طبيعة المكان ولا على طبيعة الاجتماع أيضاً، ذلك أن المكان العام قد ينقلب إلى مكان خاص كما لو استأجره شخص لإقامة حفلة عائلية، وقد ينقلب المكان الخاص إلى عام متى سمح للجمهور بذلك.<sup>3</sup>

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الأداء العلني يتكون من عنصرين: الأول هو أداء المصنف، والثاني علانية الأداء. ويدخل هذا التعريف في نطاق المفهوم التقليدي لحق الأداء العلني.

مع ميلاد التقنيات الحديثة لتداول المصنفات وظهور الأفلام والأسطوانات توسع هذا المفهوم، وأصبح حق الأداء العلني يتم بالعرض العلني للأفلام أو بدءاً من اللحظة التي يتم فيها الاستماع العلني للأسطوانات، وأعتبر البث الإذاعي فالتلفزيوني وصولاً إلى البث عبر القنوات الفضائية وسائل أخرى لحقت بالأداء العلني وبات

<sup>1</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 92.

<sup>2</sup> قضية منشورة على الرابط <http://lthoumyre.chez.com/txt/jurisfr//da/resum.htm>

<sup>3</sup> عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكتروني، (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد

19، 2017، ص 360.



ممكنا في عصرنا الحاضر أن يتولى المؤلف الأداء مستعينا بشبكة الأنترنت وأجهزة الاتصال الحديثة المتنوعة. الأمر الذي أدى بنا إلى طرح السؤال التالي: هل وضع المصنف عبر شبكة الأنترنت يعتبر علنيا له أم لا ؟

هنا انقسمت آراء الفقهاء؛ فذهب بعضهم إلى اعتبار أن وضع المصنف على شبكة الأنترنت أداء علني له، في حين وذهب جانب آخر منهم إلى انتقاد الرأي السابق بحجة أن هذا الرأي لا يكمن تطبيقه على كافة المصنفات باعتبار أن هناك مصنفات طبيعتها لا تسمح لها أن تكون محل أداء علني؛ لأن استغلالها يتم بواسطة حقوق مالية أخرى غير حق الأداء العلني كالنسخ مثلا، حيث أن وضع مصنف مكتوب على شبكة الأنترنت لا يعتبر أداء علنيا وإنما هو شكل من أشكال النسخ، في حين أن بث حفلة موسيقية عبر شبكة الأنترنت سواء كانت على الهواء أو مسجلة يشكل أداء علنيا للمصنف،<sup>1</sup> وعليه ولعدم إمكانية استعمال عبارة دقيقة للتعبير عن المقصود بالأداء العلني عبر الشبكة العنكبوتية نجد أن عبارة: " وضع، أو إتاحة المصنف عبر شبكة الأنترنت " تتسع لتشمل حق النسخ وحق الأداء العلني في آن واحدة.

وبالتالي فإنه لا بد من الرجوع إلى طبيعة المصنف وطريقة تنفيذه أي استغلاله ماليا؛ هل يكون هي ذلك عبر النسخ، أو عبر الأداء العلني... ؟ حتى نستجلي المقصود من عبارة: " وضع، أو إتاحة المصنف على شبكة الأنترنت ".

هذا؛ ورد أصحاب الرأي الأول على هذا الانتقاد بالقول إنه إذا تم النشر عن طريق الطباعة أو الصب أو غير ذلك فإن التقييم يعتبر وسيلة من وسائل النشر، ولقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن تقنية البث عن طريق الإذاعة والتلفزيون تختلف عن تقنية البث عن طريق الأنترنت، وبالتالي لا تعد الأنترنت وسيلة من وسائل أداء المصنف؛ لأن البث التلفزيوني والإذاعي يقوم على عمليتي الإرسال والاستقبال؛ إذ تتسم من خلالها عملية الإرسال بالطابع الإيجابي للجهة التي تتولى البث في اتجاه المستقبلين، الذين يقومون باستقبال ما يبث إلى أجهزتهم في لحظة الإرسال نفسها، فإن الأمر يختلف تماما في مجال الأنترنت؛ لأنه لا يوجد إرسال عن طريق جهاز الإرسال الموجه إلى أجهزة المستقبلين، حيث يقوم الناشر بتخزين المعلومات على صفحات موقعة على شبكة الأنترنت، ولا يقوم بأي عمل إيجابي لإرسال ذلك اتجاه المستخدمين، وإنما يقوم المستخدم بالدخول إلى الموقع بواسطة حاسوبه الشخصي، ويبحث بنفسه عن المعلومات التي يريد، ويقوم بتحميلها.<sup>2</sup> مجمل القول في ذلك: تقوم جهة الإرسال التلفزيوني بدور إيجابي بالإرسال اتجاه المستخدمين، أما منشئ صفحة " الواب " فهو لا يقوم إلا بدور سلبي.

قد تم نقد هذا؛ فالنقل الرقمي للمصنفات يشكل فعل توصيل، وأن أفعال التوصيل هذه تتأكد بديهيًا مستنديين في ذلك على نصوص القانونين: المصري والفرنسي، وعليه يتحقق فعل الأداء أو التوصيل حتى لو تم دون فعل إيجابي عند البث باتجاه المستقبلين، فالمهم بهذا الخصوص هو أن يكون المصنف قد تمت إتاحتته سواء بالمقابل أو بالمجان لفائدة المستخدمين عبر مواقع يمكن للجمهور الوصول إليها.

هذا وقد يقع اعتداء على حق المؤلف عبر الأنترنت، ومن خلال الأداء العلني الكلي أو الجزئي للمصنف المبتكر، ما لم يتم الحصول على إذن المؤلف، فالأنترنت لا تختلف في ذلك عن الأداء بواسطة التلفزيون، ولا سيما وأن العديد من محطات الإذاعة والتلفزيون تملك مواقع تنقل بواسطتها ما تستجمع من الأخبار، وما يقع من الحوادث، وما يطرأ من الظروف والأحوال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص 98.

<sup>2</sup> محمود محمد لطفي صالح، المرجع نفسه، ص 82.

<sup>3</sup> خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص 103.

## ثالثا: حق تتبع المصنف الرقمي.

يرى الفقيه " Colombet " بأن حق التتبع هو: " حق للمؤلف ولورثته من بعده لمدة خمسين سنة للحصول على حق شرعي في نسبة معينة من ثمن المصنف الفني في حال البيع العام أو من طرف تاجر ".  
أما الفقيه " Duchemin " فقد اعتبر حق التتبع يمثل بناء يتقل كاهل حق الملكية في القواعد العامة، لأنه يترك للمؤلف صفة الحصول على حق حساب ثمن البيع من خلال البيوع المتتالية للمصنف، بشكل يجعل الشريك يستفيد دوريا، وهكذا يحتفظ الفنان بمصنفة الذي باعه بحقه الخاص في الاستفادة منه بنسبة مالية معينة.<sup>1</sup>  
يعتبر حق التتبع من الميزات التي تترتب عن الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر، وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين شيء معين يكون مجال تسلطه على هذا الشيء ويعبر عن خضوع هذا الشيء لهذا التسلط، بحيث يظل هذا الخضوع وضعا قائما يمكن صاحب الحق العيني من تتبعه.

حق التتبع بالمفهوم السابق يختلف عن الحق الشخصي الذي لا يخول لصاحبه تتبعه؛ لأنه ليس بالحق الوارد على شيء حتى يلزم الشيء ويتبعه في أي يد يكون، فحق التتبع تقتضيه طبيعة الحق العيني ذاته بحيث نجده ملازما للحقوق العينية.

من هنا؛ يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف، إذ يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخة الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات، وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون.  
قد ورد النص على حق التتبع في المادة: 14 من اتفاقية " برن "، إلا أن عدد الدول التي اعترفت للمؤلف بهذا الحق ونظمتها في قوانينها لا يزال قليل جدا، بالرغم من التوازن المادي الذي يحدثه هذا الحق بين البديل المالي الذي يحصل عليه مؤلف المصنفات جراء استغلالهم لمصنفاتهم، والبديل المالي المتحصل لمن آلت إليهم الحقوق جراء هذا الاستغلال.<sup>2</sup>

عليه فإن حق التتبع يعد حقا ماليا للفنان من الوقت الذي يفصل عن مصنفة، حيث يسمح له بالتمتع والاستفادة من المبادلات التي يكون محلها، فهذا الحق لا يمارس إلا بمناسبة البيوع المتتالية للمصنف أثناء حياته ومن بعد وفاته ولورثته.

نتيجة لما جلبته البيئة الرقمية من تقنيات متطورة وفعالة تسهل من انتشار المصنفات بشكل سريع ولا يمكن السيطرة عليها، أصبح هذا الحق مهددا بالانتقاص، بل أكثر من ذلك أي مهددا بالتآكل كليا؛ خاصة إذا ما تمت إتاحة المصنف وبثه في شبكة الأنترنت، حيث أن النشر الرقمي للمصنفات يؤدي إلى بعثرة نسخ المصنف وانتشارها عبر فضاء افتراضي مترامي الأطراف، فكل نسخة أصلية موجودة في ذاكرة الحاسب الآلي، قد يتولد عنها عدد غير محدود من النسخ إذا ما تم إيصالها إلى شبكة الأنترنت، مما يجعل إلحاق حق التوزيع بجملة حقوق المؤلف في بيئة الأنترنت أمرا مستبعدا جدا.

في هذا الصدد ذهب جانب من الفرنسي إلى أن حق التتبع في ظل البيئة الرقمية وبالتحديد شبكة الأنترنت في طريقة إلى الانقضاء، لأن الحق في التتبع يقوم على فكرة " استنفاد المصنف "، وهذه الفكرة تنطبق على المصنفات المجسدة ماديا من خلال دعائم تقليدية وبعض أنواع الدعائم الإلكترونية كالأقراص المضغوطة.  
في حين أن عملية النشر الرقمي للمصنف عبر الخط تشكل عملية نسخ للمصنف من شأنها أن توجد عددا لا نهائيا من النسخ لهذا المصنف، الأمر الذي يبدو معه تطبيق حق التتبع في شبكة الأنترنت على درجة كبيرة من

<sup>1</sup> حنان مناصرية، المرجع نفسه، ص 203.

<sup>2</sup> أمال سوفالو، المرجع نفسه، ص 151.

الصعوبة، لأن فكرة الاستنفاد المذكورة أعلاه من الصعب تحققها، وعليه ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن حق التتبع في البيئة الإلكترونية يندرج ضمن الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور.<sup>1</sup> قد علق بعض من الفقهاء على ما ذهب إليه الجانب الفقهي السابق، بأنه من الصعب التمييز بين حق الأداء العلني وبين حق التتبع في مجال النشر الرقمي، حيث اعتبره البعض توزيعاً مع التحفظ على فكرة التوزيع في بيئة الأنترنت، في حين اعتبره البعض الآخر حق توصيل علني.

يرى بعض الفقهاء الإنجليز بأن حق التوزيع ينطبق على النسخ الدائمة المجسدة في دعامة مادية كالكتاب والأقراص مثلاً، ومع ذلك من الممكن تطبيق حق التوزيع على النسخ المنشأة على دعامة غير مادية ولو كانت بشكل عابر، كما هو الأمر في حال قيام شخص بجعل المصنف متاحاً للمشاهدة أو التحميل من خلال موقع " الواب".<sup>2</sup>

مع ذلك هناك اتجاه فقهي إنجليزي يعارض مثل هذا التقدير في مفهوم حق التوزيع عبر الأنترنت ويجادل بأن سيل البتات المتدفق " BETS " في موقع الواب إلى كمبيوتر المشاهد أو المستخدم لا يشكل نسخة، حيث أن النسخ في البيئة الرقمية يتكون من عدد كبير من البتات، وبالتالي لا يمكن القول بوجود نسخة جديدة من المصنف إلى أن تتجمع البتات على الجهاز المستقبل أو المستخدم.

كما يبرز اتجاه آخر يعارض فكرة انطباق حق التتبع على المصنفات التي يتم نشرها عبر شبكة الأنترنت، فيذهب إلى أن التتبع لا بد وأن يتطلب نشاطاً إيجابياً من مالك حقوق التأليف، وأن مالك موقع الواب لا يقوم بأي عمل إيجابي لتوزيع النسخ وكل ما يقوم به هو فعل سلبي يتمثل في إتاحة المصنفات عبر موقع الأنترنت، وأن الزائر للموقع هو من يقوم بإنشاء نسخة جديدة.<sup>3</sup>

خلاصة القول؛ يعتبر حق التتبع وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنّفه مالياً أي حق المؤلف في تجسيد ابتكاره أو مصنّفه مادياً؛ أي استثمار عمله من خلال بيعه أو توزيعه، ولا يمكن لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن خطي منه أو ممن آله إليه الحقوق"، وهو ما يعرف بالتراخيص.

لكن هذا الحق يكاد يزول وينقضي؛ والسبب يعود إلى التطورات التكنولوجية الضخمة التي يؤدي إلى تسهيل نسخ المصنفات وبعثرتها عبر شبكة الأنترنت وعدم القدرة على التحكم فيها، فكل نسخة أصلية قد يتولد عنها عدد غير محدود من النسخ.

#### رابعاً: حق تأجير المصنف الرقمي.

يقصد بحق المؤلف في تأجير مصنّفه: " تمكين الجمهور من الانتفاع به مدة معينة لقاء أجر معلوم؛ وهو حق يمثل إحدى صور استغلال المؤلف لمصنّفه، " وتأجير المصنف أو إعارته للجمهور للاستماع إليه أو مشاهدته، ثم إعادته للمؤجر مرة أخرى بعد انتهاء مدة الإعارة أو الإيجار لقاء مقابل مادي معين؛ حق مطلق للمؤلف".<sup>4</sup> لقد ظهر اتجاهان فقهيان بخصوص الحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي في النطاق الرقمي، فذهب أنصار الاتجاه الأول إلى أن حق التأجير من الصعب جداً أن ينطبق في بيئة الأنترنت، ذلك أن حق التأجير لا يرد إلا على المصنفات المجسدة على دعائم مادية ملموسة كأشرطة الكاسيت والأقراص المضغوطة، وبالتالي من الصعب تصور انطباقه على شبكة الأنترنت؛ نظراً للطبيعة غير الملموسة للمصنفات المتاحة عبرها.

<sup>1</sup> عبد الحميد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 75.

<sup>2</sup> حنان مناصرية، المرجع نفسه، ص 205.

<sup>3</sup>Nicola Lucchi , Digital Media & Intellectual Property Managements Of Right And Consumer Protection In A comparative Analysis, Springer New York , 2006,P

<sup>4</sup> خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص 110.

في حين ذهب اتجاه الثاني إلى القول بإمكانية تطبيق هذا الحق في بيئة الأنترنت، وأن أهمية حق التأجير تظهر في البيئة الرقمية التي يتواجد فيها الأنترنت، حيث يمكن تطبيقه على الدعامات الجديدة كأسطوانات الليزر، بل ويمكن تشبيه وسائل الاتصال الحديثة بتلك التقليدية.

هنا يتساءل أنصار هذا الاتجاه عن الفرق بين اختيار الأفلام عبر شبكة الأنترنت، وبين استئجارها من المحلات المخصصة لذلك، وعن الفرق بين مطالعة المؤلفات عبر الأنترنت واستعارة الكتب، ومن ثم وطبقا لهذا الاتجاه فإنه يمكن اعتماد حق الإيجار في ظل وسائل الاتصالات الحديثة.<sup>1</sup>

نحن نرى إمكانية تطبيق هذا الحق في المصنفات الرقمية حيث هناك مواقع تقوم باستئجار مصنفات رقمية كأفلام أو كتب، وذلك مقابل مادي يدفع عن طريق البريد أو البنك أو " Credit Carte"، وغيرها من طرق الدفع الإلكترونية.

#### خامسا: الحق في الترجمة والاقتباس والتحويل والتوزيع.

يقصد بالترجمة نقل أفكار تعبيرات المصنف من لغتها الأصلية إلى لغة أخرى دون تحريف أو تغيير، مع إضفاء بعض الأساليب والتراكيب اللغوية التي تمكن من يتكلم تلك اللغة من فهم معنى المصنف الأصلي ومعرفة قصد مؤلفه. وترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى يعد اشتقاقا لمصنف من المصنف الأصلي، الذي هو من حق المؤلف الأصلي وحده، ولا يجوز لغيره القيام بهذا إلا بإذن كتابي منه، بيد أنه عادة ما يكون في صورة اتفاق بينه وبين الأطراف الأخرى نظير مقابل مادي يتقاضاه المؤلف الأصلي.<sup>2</sup>

أما الاقتباس فهو نقل مصنف من نوعه الأصلي إلى صورة أخرى مثل الاقتباسات السينمائية والتلفزيونية من الأعمال الروائية الشهيرة، وقد يتعلق الاقتباس بتعديل المصنف دون تغيير النوع كما هي الحال إذا أضفنا جزءا آخر إلى مصنف تلفزيوني مثلا... وفي كل الأحوال يجب على المقتبس أن يحترم المصنف برخصة صريحة من المؤلف الأصلي.<sup>3</sup>

بينما يكون التحويل بمراجعة المصنف الأصلي والقيام بتتقيقه وتعديله لإظهاره بصورة جديدة منقحة مختلفة عن سابقتها، وقد يكون التحويل بتعديل المصنف إلى لون آخر من ألوان الفنون أو العلوم، على أن تكون لهذا المصنف المحور ذات الحقوق التي للمؤلف على مصنفه الأصلي؛ طالما كان مبتكرا، يتميز بطابع شخصي. وكل هذا بشرط الموافقة الكتابية المسبقة لمؤلف المصنف الأصلي، شأنه في ذلك شأن المصنف المترجم. ومجمل القول في العناصر السابقة: إنه متى أعطى المؤلف موافقته فليس له حق الاعتراض على مقتضيات التحويل أو الترجمة أو الاقتباس أو التعديل أو التوزيع، إلا إذا تم تجاوز حدود الترخيص الممنوح في هذا الصدد، إذ المعلوم في النطاق الرقمي أن مؤلف المصنفات الرقمية له الحق وحده في الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع، وفي كل التحويلات المدخلة على مصنفه، ولا يمكن لأي كان القيام بتلك الأعمال إلا بإذن من المؤلف.<sup>4</sup>

#### الفرع الثالث: الملحق الخاص بالدول النامية.

أوردت اتفاقية " برن " ملحقا يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية أن تصادق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها، مع أخذها بعين الاعتبار وضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية، إذ يمكنها الاستفادة من بعض الحقوق والنقييد في بعضها الآخر كحقي الترجمة والاستنساخ حيث قدمت تحفظات بشأنها، كما هو الحال بالنسبة إلى الجزائر حيث إنها انضمت للاتفاقية بتحفظ في حقي الترجمة

<sup>1</sup> أمال سوفالو ، المرجع نفسه، ص 155.

<sup>2</sup> حنان مناصرية، المرجع نفسه ،، ص 207.

<sup>3</sup> أمال سوفالو، المرجع نفسه، ص 156.

<sup>4</sup> محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، طبعة 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 49.

والاستنساخ طبقاً لملحق خاص بالدول النامية.<sup>1</sup>

يدخل في نطاق الدول النامية - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - تلك الدول حديثة الاستقلال التي تواجه صعوبات في مجال استخدام حقوق الملكية الفكرية بكل جوانبها، ولديها ظروف اجتماعية واقتصادية تمنعها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، ومع ذلك فهي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية والاستفادة من المزايا التي تمنحها هذه الاتفاقيات.<sup>2</sup>

قد أخلت المادة 21 من اتفاقية " برن " على الملحق الذي يتضمن أحكاماً خاصة بالبلدان النامية والتي وردت في أحكام المادة الثانية منه، تسمح بتقييد حق الترجمة وتتيح للتشريعات الوطنية بالبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير استثنائية وغير قابلة للتحويل؛ وفقاً للضوابط الواردة في هذه المادة بشأن المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال الاستنساخ.

كما نصت المادة الثالثة من هذا الملحق على حق البلدان النامية في تقييد حق الاستنساخ وحق التشريعات الوطنية، وذلك بمنح التراخيص غير الاستثنائية، وغير القابلة للتحويل في ضوء الضوابط الواردة بهذه المادة أيضاً، والتي يحكمها بصفة أساسية تلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي.<sup>3</sup> نصت المادة 13 على تقييد الحق الاستثنائي للمؤلف؛ وذلك بقيام الدولة وفقاً للتشريعات الوطنية بالتسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية أو الكلمات التي تصاحبها، مع حفظ حق المؤلف في الحصول على تعويض عادل، تحدده السلطة المختصة في حال عدم الاتفاق عليه ودياً.

تتمثل التراخيص العقدية لحقوق المصنفات الرقمية في تراخيص تتعلق بترجمة المصنفات التي أنقضى على نشرها مدة من الزمن دون أن تترجم - سنة بالنسبة إلى اللغات التي ليست لدول متقدمة أو ثلاث سنوات - فيجوز منح التراخيص لترجمتها، ويكون هذا الترخيص غير حصري وغير قابل للتنازل عنه، بشرط أن يكون ذلك لتلبية احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي أو أغراض البحوث؛ [ المادة: 2 ملحق ].

تراخيص تتعلق بنسخ ونشر المصنفات لتلبية المصلحة العامة للجمهور، أو لتأمين احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي التي لم تطرح للتداول، أو طرحت ولم يبق نسخ منها، ولم يقم مؤلفها أو من يفوضه بطرح نسخ منها خلال سنة واحدة أو ثلاث سنوات خاصة في مصنفات علوم الرياضيات والتكنولوجيا، وهذا بحسب نوع وأهمية المصنفات التي حددتها الفقرة: 3 من المادة: 3 من الملحق الخاص بالدول النامية، وعندها يجوز منح تراخيص غير حصري وغير قابل للتنازل لنسخ ونشر هذه المصنفات استثناء من الحق الاستثنائي للمؤلف.

إن حق البلدان النامية في الترجمة يكون لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي، أو لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور، وللحصول على التراخيص بالترجمة يستوجب على سلطات الدول النامية الاتصال بالمؤلف الأجنبي، ولا يمنح هذا الترخيص في حالة ما إذا قام صاحب الحق الاستثنائي بترجمة المصنف شخصياً أو أعطى هذا الحق للغير، كما لا يمكن للدول النامية توزيع وتداول النسخ المترجمة إلا في الحالات التي سبق ذكرها؛ لأن هذا الحق هو مخول فقط للدولة التي تتمتع بالحق في إصدار التراخيص؛ ومعنى ذلك أنه لا يمكن للدول النامية القيام بعملية تصدير النسخ المترجمة إلى أية دولة أخرى.<sup>4</sup>

وفقاً لما سبق فإن تراخيص الترجمة والاستنساخ تكون عادة لأغراض التعليم المدرسي والجامعي، والترخيص كأصل عام هو الإذن الممنوح من جهة قانونية مختصة لاستعمال المصنف المحمي بشروط معينة

<sup>1</sup> نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات طلي الحوقية، لبنان 2000، ص 34.

<sup>2</sup> منشور الويبو رقم 202.442A، المرجع نفسه، ص 39.

<sup>3</sup> حسن البدرابي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 5.

<sup>4</sup> حليلة بن دريس، المرجع السابق، ص 317.

وبتعويض محدد، ويمكن أن يكون هذا الترخيص اتفاقياً؛ وهي تلك الحقوق التي يمنحها المرخص - وهو المؤلف - أو مالك الحقوق إلى المرخص له بموجب عقد بينهما.

## الفصل الثاني

حماية المصنفات الرقمية في إطار معاهدتي  
الإنترنت الأولى و الثانية



في ظل التطورات التكنولوجية المستمرة، وبصفة خاصة ما أتاحتها الشبكة العنكبوتية " الإنترنت " فإن المصنفات محل الحماية وفقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة، انتشرت على نحو واسع النطاق وأصبح الوصول إليها ونسخها وتوزيعها سهلا وبتكلفة زهيدة لم يسبق لها مثيل. ومن ذلك أصبح مستخدمي الإنترنت يتمتعون بقدره هائلة تسمح لهم بالحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات وبأقل جهد وفي أقصر وقت وبأقل نفقات.

لعله من ضمن الأسباب الكامنة وراء التخوف الذي يدعو مؤلفو المصنفات الرقمية لطلب المزيد من الحماية، أنه حين ينشر أو يتاح المصنف محل الحماية على الإنترنت، فإنه سيكون من الصعب أن يحصل المؤلف أو من آلت إليه الحقوق على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص. كذلك فإنه يكون من العسير أيضا إيقاف ذلك النشر أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص.

الأمر الذي أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>1</sup> " Wipo " للسعي حثيثاً لوضع معايير لحماية حقوق المؤلف في عالم التكنولوجيا والاتصالات، من خلال انعقاد المؤتمر الديبلوماسي بـ: " جنيف " في الفترة ما بين: 8 إلى 20 ديسمبر 1996م، والذي نتج عنه إدخال تعديلات على اتفاقية " برن " لعلاج ما أظهره النشر الرقمي للمصنفات عبر الإنترنت من مشكلات.

لكن تبين من خلال المفاوضات أنه من الأحسن إصدار اتفاقية جديدة طبقاً لنص المادة: 20 من اتفاقية " برن "؛ وذلك لإتاحة أكبر قدر من المرونة تلبية لرغبة الدول الأعضاء في " الويبو"، التي تجيز للدول الأعضاء إبرام اتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقاً تفوق الحقوق المقررة في اتفاقية " برن"، مما أسفر في نهاية المطاف إلى إصدار اتفاقية خاصة طبقاً لنص المادة: 20 من اتفاقية " برن "؛ هي اتفاقية " الويبو - WIPO TREATY COPYRIGHT " بشأن حق المؤلف في: 20 ديسمبر 1996م أطلق عليها " معاهدة الإنترنت الأولى"، واتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة " الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في: " WIPO PERFORMANCES AND PHONOGRAM TREATY " وأطلق عليها " معاهدة الإنترنت الثانية ". والهدف الأساس من المعاهدتين هو معالجة كيفية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت.

تبعاً لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأحكام الموضوعية لمعاهدي الإنترنت الأولى والثانية، أما المبحث الثاني فكان في بيان التدابير التكنولوجية المقررة لحماية المصنفات الرقمية في إطار معاهدي الإنترنت الأولى والثانية.

<sup>1</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية "World Intellectual Property Organization WIPO" منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة 16 في نظام الأمم المتحدة. يوجد مركزها الرئيسي في جنيف سويسرا، تم انشاؤها بموجب اتفاقية ستوكهولم عام 1967 دخلت حيز التنفيذ عام 1970، هدفها الأساسي هو تعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم من خلال تعزيز التعاون بين الدول في شؤون الملكية الفكرية لتشجيع الابداع و الابتكار الذهني.

### المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لمعاهدي الإنترنت الأولى والثانية.

إن الهدف الأول والأساس للمجتمع الدولي وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ومحاولة الحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية، وكان لظهور المشكلات القانونية نتيجة استخدام شبكة الأنترنت - والتي تحتوي على الملايين من المواقع التي تتضمن محركات للبحث - أثر كبير على حماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ أسهمت بشكل مباشر في ظهور اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف " معاهدي الأنترنت "، واتفاقية " الويبو " بشأن الأداء والتسجيل الصوتي " معاهدة الأنترنت الثانية ".

إضافة إلى إبرام معاهدي الأنترنت، مكن ظهور المحتوى الرقمي وتزايد استعمال الأنترنت من تجاوز التراخيص التقليدية في استغلال المصنفات الرقمية، إلى نوع جديد من التراخيص تسمى بالتراخيص المستحدثة أو تراخيص المشاع الإبداعي، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح المؤلفين ومصالح جمهور المستخدمين.

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه البنية الأساسية لمعاهدة الأنترنت " الأولى والثانية "، والمطلب الثاني تناولنا فيه طرق استغلال المصنفات الرقمية.

#### المطلب الأول: البنية الأساسية لمعاهدي الإنترنت الأولى والثانية.

سنتناول في مطلبنا هذا إلى النظام القانوني الخاص لكل من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف 1996 "معاهدة الأنترنت الأولى"، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء وتسجيل الصوتي 1996 "معاهدة الأنترنت الثانية".

#### الفرع الأول: البنية الأساسية للاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف 1996 "معاهدة الأنترنت الأولى".

تعتبر اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف اتفاق خاص في إطار اتفاقية "برن" حيث تناولت حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، أبرمت في: 20 ديسمبر 1996م، ويطلق عليها معاهدة الأنترنت الأولى.

#### أولاً: علاقة اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف باتفاقية "برن".

نصت المادة 1 فقرة 1 من معاهدة الأنترنت الأولى، على "أن المعاهدة هي اتفاق خاص وفقاً للمعنى المقصود في المادة 20 من اتفاقية برن"، علماً بأن المادة 20 السابقة الذكر قد نصت على أنه "تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تمنح حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية أو تضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية".

كما نصت المادة 1 فقرة 2 من نفس المعاهدة على أنه "ليس في المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضهم تجاه البعض الآخر بناءً على اتفاقية بيري لحماية المصنفات الأدبية والفنية، كما أنه لا علاقة لهذه المعاهدة بأي اتفاقيات أخرى سوى معاهدة برن"

بالرجوع إلى الفقرة 4 من نفس المادة نجد أنها نصت على "ضرورة الالتزام بالمواد من 1 إلى 21 من اتفاقية برن وملحق الاتفاقية الخاصة بالدول النامية"، وقد نصت الاتفاقية أيضاً على أنه "يمكن لأي دولة عضو في اتفاقية بيري أن تكون عضواً في معاهدة الأنترنت الأولى وكذلك الدول الأعضاء في الويبو أن ينضموا إلى الاتفاقية".

إن؛ معاهدة الأنترنت الأولى هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية "برن"، وليس لها أية صلة بأية معاهدات بخلاف معاهدة " برن "، ومنه فلا تعد إخلالاً بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة عن هذه المعاهدات؛ فهي تشكل بالنسبة لها اتفاقاً خاصاً في نص المادة: 20 من معاهدة " برن ".

كما نلاحظ أن معاهدة الإنترنت الأولى أحالت إلى المواد 1 إلى 21 من اتفاقية "برن"، وكذا إلى الملحق الخاص بالدول النامية المتعلق بالتراخيص، واعتبرت أن كل طرف متعاقد في معاهدة "الإنترنت الأولى" حتى وإن لم يكن عضو باتفاقية "برن" بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م يجب أن يمثل للأحكام الموضوعية الواردة في هذه الاتفاقية.

**ثانياً: مدة ونطاق الحماية المقررة في اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف "معاهدة الإنترنت الأولى".**

حذت معاهدة الإنترنت الأولى بحذو اتفاقية "برن" بخصوص مدة حماية المصنفات محل الحماية حيث أحالة المادة 13 منها إلى نص المادة 18 من اتفاقية "برن" حيث نصت على " تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة".

بالرجوع إلى نطاق الحماية المقرر بموجب المعاهدة نجد لا يقتصر على البلد الذي نشر فيه المصنف الفكري لأول مرة أو البلد الذي ينتمي إليه المؤلف بجنسيته، وإنما يعتبر طلب الحماية الذي يسجل في إحدى دول المنظمة شاملاً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

معنى ذلك أنها حددت مدة الحماية الممنوحة، وتحسب على اعتبارين: كقاعدة عامة على أساس حياة المؤلف مهما طالت، أو تحدد بمدة لا تقل عن 25 سنة بعد الوفاة. وهناك استثناءات يجوز لأية دولة متعاقدة متعلقة بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، والتي قيدت مدة الحماية بالنسبة لطوائف معينة من المصنفات بمدة تبدأ من تاريخ نشر المصنف لأول مرة، بل مددت نطاقها أيضاً إلى فئات أخرى من المصنفات ولكن لا يجوز أن تقل عن 25 سنة بدءاً من تاريخ النشر لأول مرة.

أيضاً الحماية بموجب هذه المعاهدات آلية ولا تحتاج إلى أي شكلية معينة أو تسجيل، حيث تجهز الدول بأنظمة محلية لتسجيل وإيداع أعمال الإبداع الفكري اختياريًا، مما يسهل إطلاع الغير على الملكية، وعلى نظام المعاملات المالية المرتبطة بهذا الإنتاج؛ كبيع وتحويل الحق أو انتقاله<sup>1</sup>.

**ثالثاً: المواضيع التي تناولتها اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف "معاهدة الإنترنت الأولى".**

تناولت المعاهدة موضوعين تتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف؛ وهما: برامج الحاسوب الآلي أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، وقواعد البيانات. حيث وبموجب المادة 4 من المعاهدة اعتبرت برامج الحاسوب الآلي مصنفات أدبية وفنية واجبة الحماية، إذ نصت على: " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية؛ بمعنى المادة: 2 من اتفاقية "برن"، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

أما المادة 5 منها نصت على اعتبار قواعد البيانات هي أيضاً مصنفات أدبية وفنية واجبة الحماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نصت على: " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة"، والمقصود بذلك أن قواعد البيانات مهما كان شكلها والتي استحققت الحماية بسبب طريقة اختيارها أو تجمع محتوياتها تشكل ابتكاراً ويجب حمايتها.

إذن؛ من خلال المادة 4 و5 من معاهدة "الإنترنت الأولى" نجد أنها اعتبرت برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات مصنفات رقمية واجبة الحماية بموجب قانون حق المؤلف.

<sup>1</sup> حسن البدرابي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 14.

بالرجوع إلى المادة 11 من نفس المعاهدة نجدها أنها حددت آليات تقنية أسمتها بالتدابير التكنولوجية لمنع التعدي على المصنفات الرقمية، كما حظرت التحايل عليها بإعطاء التشريعات الوطنية للدول الأعضاء الحرية في وضع قوانين مناسبة وجزءات فعالة.<sup>1</sup>

رابعاً: الحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف "معاهدة الإنترنت الأولى".

تناولت معاهدة الإنترنت الأولى مجموعة من الحقوق الممنوحة للمؤلف المصنفات الرقمية وهي: حق التأجير، وحق التوزيع، وحق نقل المصنف إلى الجمهور. وهي نفس الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن.

### 1- حق التوزيع.

نصت المادة 6 فقرة 1 من معاهدة الإنترنت الأولى على حق التوزيع، حيث نصت على أن لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية يتمتعون بالحق الاستثنائي في التصريح؛ وذلك بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنفات للجمهور، ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. والحقيقة أن الطبيعة الخاصة لنقل المصنفات الرقمية على وسائط رقمية قد جعل تحديد الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية بشأن تلك المصنفات أمراً صعباً، وبصفة خاصة في ظل التعقيدات المتعلقة بتقنيات نقل وبيع المصنفات الرقمية، أو التي يتم تداولها أو نقلها أو بثها أو توزيعها على وسائط ودعامات رقمية.<sup>2</sup>

حيث اتجهت معاهدة "الإنترنت الأولى" إلى الاكتفاء ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية وتبني معيار تكنولوجي بشأنها. وبعد تأكيد الطابع الاستثنائي لحق المؤلف في جميع الأحوال تُرك للتشريع الداخلي لكل دولة على حدى أمر تحديد الطبيعة القانونية للحق المتعلقة بنقل المصنفات أو توزيعها أو بثها أو تخزينها.

أما بخصوص استنفاد الحقوق؛ فقد تناولت المادة السادسة في الفقرة الثانية موضوع استنفاد الحق الاستثنائي في التوزيع، حيث ورد في المعاهدة أنه لا يوجد ما يؤثر في حرية الدول والأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستنفاد الحق في التوزيع سالف البيان، وذلك بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.<sup>3</sup>

### 2- حق التأجير.

نصت المادة 7 من نفس المعاهدة على حق التأجير ضمن متعلقات الحق الاستثنائي في التصريح، وعليه يسمح بتأجير؛ ولأغراض تجارية: برامج الحاسوب، والمصنفات السينمائية، والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية... وفقاً لما ورد في القانون الوطني لكل دولة من الأطراف المتعاقدة.

ورد في نص الفقرة 2 من المادة 7 من المعاهدة بأنه: لا تطبق الفقرة: 1 في الحالتين: الأولى إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساس. والثانية حينما يتعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ من المصنف؛ ما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستثنائي في الاستنساخ.

بالرغم من أحكام الفقرة: 1 يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل 1994م يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية، ولا يزال يطبق ذلك النظام إلى الآن، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً

<sup>1</sup> المادة 11، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف 1996، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه وأحكامه العامة، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، 1955 ص 630.

<sup>3</sup> حسن البدرأوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 14.

بحقوق المؤلفين الاستثنائية في الاستنساخ.<sup>1</sup>

### 3- حق نقل المصنف إلى الجمهور.

نصه المادة 8 من معاهدة "الإنترنت الأولى" على أنه يتمتع مؤلف المصنفات الرقمية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية بما في ذلك اتاحت مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات في مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.<sup>2</sup> أجازت المادة: 10 من هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على قيود أو استثناءات فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية؛ على نحو لا يتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف، ولا تسبب ضرراً للمصالح المشروعة للمؤلف.

كما قضت المادة: 12 بحض الأطراف المتعاقدة على أن تفرض الجزاءات والعقوبات المناسبة بحق من يعمد إلى الحذف أو التغيير أو التعديل دون إذن المعلومات المتضمنة في المصنفات والتي تعتبر ضرورية لإدارة الحقوق. كما تعهدت الدول المتعاقدة بوضع قوانين تفرض عقوبات وجزاءات بحق من يعتدي على أي حق من الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية

### القرع الثاني : البنية الأساسية لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء وتسجيل الصوتي 1996 "معاهدة الإنترنت الثانية".

أبرمت اتفاقية " الويبو " بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في: 20 ديسمبر 1996م، حيث تضم هذه المعاهدة: 33مادة، وقد ظلت متاحة للتوقيع حتى: 31 ديسمبر 1997م من قبل أية دولة عضو في " الويبو " أو في الجماعة الأوروبية، على دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن أودعت 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام لـ: " الويبو " بثلاثة أشهر.

لقد حرصت هذه المعاهدة أيضاً على النص بعد تأثير هذه المعاهدة بالحد من الالتزامات المترتبة على تلك الأطراف نتيجة انطباق أحكام الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والمنعقدة في روما في 26 تشرين الأول لعام 1961 والمعروفة باتفاقية روما وقد وضحت أيضاً أنه ليس لهذه المعاهدة أي صلة بالمعاهدات الأخرى كما أنها لا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.<sup>3</sup>

### أولاً: المفاهيم التي تضمنتها اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء وتسجيل الصوتي "معاهدة الإنترنت الثانية".

تناولت المعاهدة المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية؛ وذلك من خلال ما ورد في المادة 7 منها والتي تنص على أنه: " يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان". وحاولت هذه المادة التصدي للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات على أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية، وعماً إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور، قياساً بما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومحدد... من الحق والمكان والزمان والمدى والغرض.

تطرقت معاهدة الإنترنت في المادة 2 فقرة أ، ب، ج، د، هـ، و، ز إلى مجموعة من التعاريف كان الهدف منها تحديد الأشخاص والأعمال التي تخضع لأحكام المعاهدة فقد وضحت المعاهدة المقصود بـ:

<sup>1</sup> المادة 7، من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886، المرجع نفسه.  
<sup>2</sup> عبد الله عبدو الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 262.  
<sup>3</sup> الموقع الرسمي للويبو، www.wipo.net، المرجع نفسه.

### 1- فنان الأداء.

يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون والمغنيون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغير مصنفات أدبية أو فنية أو أوجه من التعبير الفلكلوري.

### 2- التسجيل الصوتي.

يقصد بعبارة التسجيل الصوتي تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل الأصوات في شكل يخالف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري.

### 3- التثبيت.

يقصد به كل تجسيد للأصوات أو تمثيلها مما يسمح بإدراكها أو استنساخها، أو نقلها بأداة مناسبة.

### 4- منتج التسجيل الصوتي.

يقصد بعبارة منتج التسجيل الصوتي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرته منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.

### 5- النشر .

يقصد بكلمة النشر الأداء المثبت أو التسجيل الصوت، ويسمح بعرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور بموافقة صاحب الحق، بشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكميات معقولة.

### 6- الإذاعة.

يقصد بكلمة إذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات، أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل الذي يتم عبر " الساتل " من باب الإذاعة أيضا.

### 7- النقل إلى الجمهور.

يقصد بعبارة النقل إلى الجمهور أنه إذا كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن ينقل إلى الجمهور بأي وسيلة خلاف الإذاعة، وتشمل المادة 15 عبارة النقل إلى الجمهور ما مضمونه: تمكين الجمهور من سماع الأصوات أوجه التمثيل، والأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.<sup>1</sup>

**ثانيا: الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء وتسجيل الصوتي "معاهدة الإنترنت الثانية".**

تغطي معاهدة "الإنترنت الثانية" قضايا متعلقة بالإنترنت، وتخص الفنانين المغنين والموسيقيين والممثلين كما تغطي أيضا حقوق منتجي التسجيلات الصوتية. وتمنح هذه المعاهدة للفنانين حقوقا تتيح لهم الحصول على مداخيل مادية من أعمالهم من خلال إنتاج نسخ إضافية وتوزيعها وبيعها وبيع حقوقها، وإتاحة العمل الإبداعي للجمهور في مختلف الوسائل عن طريق الإنترنت أيضا.

قد اشترطت هذه المعاهدة عدم التحفظ عليها من قبل الدول، إضافة إلى ذلك ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر، بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المبرمة في روما في: 26 أكتوبر 1961م.

كما أكدت المادة 3 من نفس المعاهدة بخصوص النطاق الموضوعي للحماية على أنه تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء: " الممثلون، والمغنون، والموسيقيون، وما إلى ذلك...، والتسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة "؛ أي الأشخاص الطبيعيين أو

1 المادة 2 ، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996، المرجع نفسه.



المعنيون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم "1. تتناول معاهدة " الويبو " ذاتها- هذين النوعين من أصحاب الحقوق؛ لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من أدائهم السمعي البحت أي موضوع التسجيلات الصوتية.

تمنح هذه المعاهدة فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية أربعة أنواع من الحقوق المالية مقابل أداءاتهم المثبتة في تسجيلات صوتية؛ وتتمثل تلك الحقوق في: حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة الأداء المثبت، وحق إتاحة التسجيل الصوتي.<sup>2</sup>

### 1-حقوق فناني الأداء.

تمنح المعاهدة لفناني الأداء حقوقاً تقابل برامجهم الإذاعية وعروضهم الفنية، وحقوقاً أخرى تقابل قراءة أعمالهم الإبداعية وتسجيلها. كما أن هناك اعترافاً بحق الفنان الأدبي في عمله؛ مما يسمح له أن يُعرّف نفسه على أنه مصدر العمل، وله الحق في منع أي نوع من تشويه أو تغيير أو تعديل العمل بأية طريقة تكون مؤذية لسمعته كفنان. وبصورة مشابهة؛ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالاعتراف نفسه مقابل حقوقهم؛ بما في ذلك حق إعادة الإنتاج والتوزيع والترخيص وجعل العمل متوفراً للجمهور على شبكة الأنترنت بأشكال مختلفة.<sup>3</sup>

كما أقرت المادة 5 من نفس المعاهدة لفناني الأداء حقوقاً معنوية تتمثل في الاحتفاظ وفيما يتعلق بأدائهم السمعي الحي أو المثبت في تسجيل صوتي بالحق في المطالبة بنسبة أدائهم لهم إلا في الحالات التي يكون الامتناع عن نسب أدائهم لهم تمليه طريقة الانتفاع بالأداء كما أن له الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل للأداء يكون ضاراً بسمعة المؤدي.

قد أعطت المعاهدة الحق بممارسة تلك الحقوق بالنيابة عن المؤدي الأشخاص أو الهيئات المسموح لها بموجب التشريع الوطني القيام بذلك أما الدول التي لا يتضمن تشريعها وقت التصديق على المعاهدة أو الانضمام لها نصوصاً تكفل الحماية لفنان الأداء بعد وفاته فإنه يكون لتلك الدول الحق عندئذ في ان تنص على بعض الحقوق المعنوية لا يتم الاحتفاظ بها بعد وفاته.<sup>4</sup>

تمنح هذه المعاهدة لفناني الأداء حقوق مالية تتمثل في:

### أ-حق الاستنساخ.

لقد منحت المعاهدة بموجب المادة 7 فناني الأداء حقاً استثنائياً في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأعمالهم غير المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو شكل يختارونه.

### ب-حق التوزيع.

أجازت المعاهدة بموجب المادة 8 لفناني الأداء بإتاحة النسخة الأصلية من أعمالهم المثبتة في تسجيلات صوتية أو نسخاً عنها ببيعها أو نقل ملكيتها بأي طريقة.

### ج-حق التأجير.

أعطت الاتفاقية بموجب المادة 9 الحق الاستثنائي لفنان الأداء في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أعمالهم المثبتة في تسجيلات صوتية، وذلك لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو تصريح منه.

<sup>1</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 262.

<sup>2</sup> نعيم مغيب، المرجع نفسه، ص 240.

<sup>3</sup> مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020، ص 84.

<sup>4</sup> حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، مملكة البحرين، 15-16 جويلية 2004، ص 26.



وبالرغم من أحكام الفقرة الأولى يجوز للطرف المتعاقد الذي كان فيه 15 أبريل 1994 يطبق نظاماً قائماً على منح فنان الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه شرط أن لا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فنان الأداء الاستثنائية في الاستنساخ.<sup>1</sup>

### ه-حق إتاحة الأعمال المثبتة للجمهور.

لقد نصت المعاهدة بموجب المادة 10 على حق فنان الأداء بالتصريح بإتاحة أعمالهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية، وبما يمكن الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الفرد الراغب من الجمهور بالاطلاع.<sup>2</sup>

وأكدت الاتفاقية في مادتها: 16 حق البلد العضو في النص على عدة استثناءات وتقييدات للحماية الممنوحة لفنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته؛ الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة؛ التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تسبب ضرراً لغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي.<sup>3</sup>

### 2-حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

تمنح هذه المعاهدة لمنتجي التسجيلات الصوتية أربعة أنواع من الحقوق المالية مقابل أداءاتهم المثبتة في تسجيلات صوتية؛ وتتمثل تلك الحقوق في: حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق التأجير، وحق إتاحة الأداء المثبت، وحق إتاحة التسجيل الصوتي.

لقد تضمنت أحكام المعاهدة مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية وهذه الحقوق

هي :

### أ-حق الاستنساخ والتوزيع..

لقد منحت المعاهدة بموجب المادة 11 و12 منها منتجي التسجيلات الصوتية حقاً استثنائياً في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل كان وكذلك الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور عن طريق بيعها أو نقل ملكيتها بأي طريقة أخرى.

### ب-حق التأجير.

لقد منحت المعاهدة بموجب المادة 13 منها حقاً استثنائياً في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية. ومع ذلك فقد أتاحت المعاهدة للأطراف المتعاقدة والتي كانت تطبق في 15 أبريل 1994م، والذي يمنح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ تسجيلاتهم الصوتية، ولا يزال يطبق ذلك النظام بأن يبقى يطبق ذلك النظام بشرط أن لا يلحق ذلك ضرراً مادياً بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

### ج-حق إتاحة التسجيلات الصوتية.

منحت المعاهدة بموجب المادة 14 منها منتجي التسجيلات الصوتية حقاً استثنائياً في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بوسائل سلكية ولا سلكية، وبما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من

1 المادة 7 و8 و9 ، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996 ، المرجع نفسه.

2 المادة 10 ، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996 ، المرجع نفسه.

3 المادة 16 ، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996 ، المرجع نفسه.

مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه<sup>1</sup>.

### 3- الأحكام المشتركة لأصحاب الحقوق المجاورة الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور.

طبقاً للمادة 15 فقرة 1 يتمتع فنان الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الارتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة في اغراض تجارية، لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

أما الفقرة 2 فنصت على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما معاً، وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باكتساب المكافأة العادلة الواحدة إذ لم يكن هناك اتفاق بينهما.

كما منحت المعاهدة الحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

قد أجازت في التشريعات الوطنية على الحق بتقاضي مكافأة عادلة واحدة من قبل فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما، وللقانون الوطني أن ينص على اقتسام المكافأة العادلة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

و قد اعتبرت التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية و التي يمكن الاطلاع من مكان في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه على أنها أعمالاً نشرت لأغراض تجارية.

كما أجازت المعاهدة للأطراف المتعاقدة على قيود واستثناءات على الحماية الممنوحة لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية، بصورة مشابهة لتلك الاستثناءات التي قد ينص عليها التشريع بخصوص حماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. مع ذلك فقد قصرت تلك الاستثناءات أو القيود على بعض الحالات الخاصة، والتي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مدة الحماية المقررة للمصنفات في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء وتسجيل الصوتي "معاهدة الإنترنت الثانية".

فيما يتعلق بالنطاق الزمني لمعاهدة " الويبو " بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فقد نصت المادة: 22 منها على أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة: 18 من اتفاقية " برن"، مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

تحدد مدة الحماية طبقاً لنص المادة: 17 من نفس المعاهدة بالنسبة إلى فناني الأداء حتى نهاية 50 سنة على الأقل من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في التسجيل الصوتي ومدة الحماية لمنتج التسجيلات الصوتية هي أيضاً حتى نهاية خمسين سنة على الأقل اعتباراً من السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر خلال 50 سنة من تثبيت التسجيل الصوتي<sup>3</sup>.

تظل الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة سارية المفعول لمدة خمسين عاماً على الأقل، وهي ليست مشروطة بأية إجراءات رسمية. كم تعطي الحق في التعويض لمالكها في حال انتهاك هذه الحقوق، بما في ذلك فك التشفير/ الترميز أو التحايل على أنظمة الحماية أو التلاعب بالتواقيع الإلكترونية. وحسب مبدأ المعالجة

<sup>1</sup> المادة 11 و 12 و 13 و 14 ، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، الأردن، 9- 10 أبريل 2005، ص 4.

<sup>3</sup> المادة 17، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996، المرجع نفسه.

الوطنية تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة بمنح حماية مساوية لكل أصحاب الحق بغض النظر عن انتماءاتهم القومية<sup>1</sup>.

يكنم الاختلاف بين معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين: إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية والجماعة الأوروبية إلى المعاهدة، بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

حيث يجوز لأية دولة عضو في "الويبو" أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، ويجوز للجمعية أن تقرر قبول أية منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة؛ شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة، ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزمة لكل الدول الأعضاء، وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الاتفاقية تلزم الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها فنانون الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية والمرتبطة بممارسة حقوقهم، وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية لإدارة حقوقهم الواردة في شكل إلكتروني.

### المطلب الثاني: طرق استغلال المصنفات الرقمية.

يعتبر الترخيص من أهم طرق الاستغلال المالي لحقوق المصنفات الرقمية، وهو إذن أو رخصة يمنحها مالك الحق لغيره لاستعمال هذا الحق، ويتم الترخيص بموجب عقد ترخيص حقوق النشر، ويشمل طرفين على الأقل وهما المرخص والمرخص له، ويقوم المرخص بموجب هذا العقد بإعطاء المرخص له الحق في استخدام حق ملكية فكرية معينة يملكها المرخص<sup>2</sup>.

للتراخيص أهمية كبيرة في حياتنا اليومية إذ أن الكثير من الأمور الأساسية والكمالية في حياتنا قد تكون وصلت لنا بفضل التراخيص، كما أن للتراخيص أهمية تظهر رغبة المرخص له بأخذ ترخيص يمكنه من الحصول على تكنولوجيا معينة أو تطويرها، أو نيل حق ملكية فكرية ما يراها لضرورية تجارية ما؛ ومثال ذلك ساعي شركة محلية لبيع أجهزة كهربائية للحصول على ترخيص استعمال العلامة التجارية لشركة كهربائية مشهورة عالمياً مثل شركة "سوني / Sony"، حتى تتمكن الشركة المحلية من تعزيز حمايتها. أو كأن تقوم شركة "Samsung" بالتراخيص لشركة "LG" باستخدام بعض برامجها الإلكترونية في أجهزتها<sup>3</sup>.

كما أن رغبة المرخص له بالحصول على حقوق ملكية فكرية معينة قد تؤدي إلى العدمية، وإلى إعاقة عمل المرخص لهم؛ ومثال ذلك سعي شركة برامج كمبيوتر للحصول على ترخيص من شركة أخرى لبرامج الكمبيوتر مكتملة لبرامجها، لأن عدم وجود هذه البرنامج يجعل من برامج الشركة الطالبة برامج محدودة الفائدة، كما أن رغبة المرخص له في الحصول على التكنولوجيا التي قام الغير بتطويرها بشكل أفضل ينطلق من قناعاته بأن الحصول على هذا الترخيص هو حصول على التكنولوجيا نفسها.

كما للمرخص له الحق في الخيار، فقد يترصد حقوق ملكية فكرية مجربة ومختبرة ومثبتة لنجاحها للحصول عليها، بدلاً من دفع نفقات عالية وانتظار مدة طويلة لمحاولة الوصول إلى ذات الحقوق دون تجربتها وتسويقها<sup>4</sup>. تنقسم التراخيص إلى قسمين؛ هي: تراخيص تقليدية، وتراخيص مستحدثة.

<sup>1</sup> حنان مناصرية، المرجع نفسه، ص 373.

<sup>2</sup> يمينة حويشي، التنازلات والتراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسية، مجلة البحوث، جامعة الوادي مجلد 11، عدد 2017، ص 305.

<sup>3</sup> مؤيد زيدان، المرجع نفسه، ص 80.

<sup>4</sup> يمينة حويشي، المرجع نفسه، ص 306.

### الفرع الأول: التراخيص التقليدية.

تتمثل التراخيص التقليدية في نوعين: تراخيص عقدية أو اختيارية، وتراخيص إجبارية:

#### أولا: التراخيص العقدية للمصنفات الرقمية.

هي الطريق الأصلي لإمكانية استعمال الغير لحق المؤلف، يعطيها المرخص مالك حق الملكية الفكرية إلى المرخص له بموجب عقد مبرم بينهما، يقع بعد توافق الطرفين المعنيين، وعن إرادة حرة منهما، واقتناعهما بجدوى التعاقد.

تسمى أيضا بتراخيص المقابل حيث يحل المتنازل له عن حق المؤلف محل المتنازل عقد المتنازل في حدود الشروط المتفق عليها فيما بينهما، ويشمل التنازل عن الحقوق المادية والترخيص بها مقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تناسيبا مع إرادات الاستغلال ومع ضمان حد أدنى، غير أن المكافأة قد تحسب جزافيا في حالة معينة.<sup>1</sup> قد يشمل التنازل الحقل المالي بأكمله وهي حالة التنازلات الكلية أو الشاملة، وفي هذه الحالة يكتسب المتنازل له أو المحال له كما يسميه البعض جميع الحقوق التي تكون للمؤلف على مصنفه. وقد يكون التنازل جزئيا... يقتصر مثلا على بعض طرق الاستغلال دون أخرى، كالتنازلات التي يكون محلها مثلا حق عرض مصنف درامي أو يكون مؤقتا مرهونا بمدة زمنية معينة.

لا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة الأخرى غير المذكورة في العقد بصفة صريحة، فالتنازل عن نمط من أنماط الاستغلال لا يضمن التنازل عن نمط آخر؛ لأن قانون العقود في مجال حق المؤلف يسوده مبدأ التفسير الضيق للتنازلات.

التراخيص العقدية على نوعين: منها الحصرية وغير الحصرية؛ أما التراخيص الحصرية فهي التي يعطي بموجبها المرخص للمرخص له رخصا يتعهد فيها المرخص له بعدم إعطاء أية رخصة في ذات الحق لأي شخص آخر خارج عن نطاق الترخيص.

قد تكون التراخيص الحصرية محدودة بمنطقة جغرافية معينة، كأن يشترط فيها المرخص للمرخص له التعاقد بعدم ترخيص ذات الحق لغير المرخص له في الجزائر فقط، وقد تكون التراخيص حصرية على إطلاقها؛ مثلا أن يتعهد المرخص للمرخص له بأن لا يرخص ذات الحق لأي شخص في العالم غير المرخص لهم.<sup>2</sup> أما التراخيص غير الحصرية فهي التي يستطيع بموجبها المرخص أن يرخص ذات الحق إلى أكثر من مرخص له.

#### ثانيا: التراخيص الإجبارية للمصنفات الرقمية.

هي التصريح الذي تمنحه الهيئة المختصة بالترخيص إلى الطرف الثالث ملتمس الترخيص لتمكينه من استغلال حقوق الملكية الفكرية دون موافقة المالك الأصلي، على أن يتحصل هذا الأخير على المكافأة تستخلصها الهيئة المانحة للترخيص، وقد وصفت بالإجبارية كونها تنطوي على إلزام صاحب حقوق المؤلف بمنحه تراخيص باستخدام المصنف.<sup>3</sup>

كما قلنا من قبل أحالت معاهدة "الإنترنت الأولى" إلى المواد 1 إلى 21 من اتفاقية "برن"، وكذا إلى الملحق الخاص بالدول النامية المتعلق بالتراخيص، واعتبرت أن كل طرف متعاقد في "معاهدة الإنترنت الأولى" حتى وإن لم يكن عضو باتفاقية "برن" بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م، يجب أن يمثل للأحكام الموضوعية الواردة في هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1988، ص 340.

<sup>2</sup> حسن البدرابي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص 7.

<sup>3</sup> أنور طلبية، حماية حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2010، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 264.

تعتبر التراخيص الإجبارية التي يمنحها المؤلف أو صاحب حق الاستفادة من المصنف في الترجمة والنسخ، ويكون ذلك وفقا للشروط المتفق عليها من الاستثناءات الهامة في حماية حق المؤلف، وقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى المواد: 33 إلى 40 من الأمر: 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن قبله اتفاقية " برن " في الملحق الخاص بالدول النامية الذي تطرقنا إليه .

تتميز التراخيص الإجبارية بأنها غير قابلة للتحويل إذ ينحصر آثارها على البلدان التي تمنحها لصالحها ويتوقف منحها دائما على دفع مكافأة منصفة للمؤلف أو لأي شخص تعود له حقوق المؤلف، إضافة إلى أنه لا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح أيه لترجمة أو استنساخ المصنف.

فمن منطلق أن لصاحب المصنف الحق في استعمال واستغلال حقوقه فإن الغير يمنع من ذلك إلا بإذن كتابي؛ أي ترخيص مترجم في عقد يسمى بـ: " عقد الترخيص "؛ وهو اتفاق يتم إبرامه عادة نتيجة التفاوض بين المنتفعين بالمصنفات وأصحاب الحقوق عليها، أو هو التصريح الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف للمستفيد من مصنف من أجل استعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما في العقد. ونفس الأمر بالنسبة إلى ذوي حقوق المؤلف سواء كان متنازلا لهم أو ورثة أو موصى لهم، فلهم أيضا حرية التصرف في الحق المالي الذي تلقوه من المؤلف.

كما أن التنازلات والتراخيص المحررة في شأن الحقوق المالية للمؤلف - سواء كانت بين الأحياء أو متعدية زمنيا إلى ما بعد الموت - تعد صحيحة وجائزة. وكذا التراخيص باستعمال برامج الإعلام الآلي التي لا تسمح باستغلال المصنف أو باستنساخه أو عرضه، وإنما يوضع في متناول المستعمل ما يقتصر المؤلف على الترخيص به للغير فقط.<sup>1</sup>

هذا؛ وللتراخيص الإجبارية مبررات لا بد من توفرها حتى يُسمح بها، كما أن له ضوابط لا بد من مراعاتها أثناء تنفيذه، والتي ترتبط بكل من الحكومة مالك الإختراع وبقية الأطراف الأخرى.<sup>2</sup>

فالتراخيص الجبرية هي منح المرخص له حق استعمال واستغلال مصنف معين دون موافقة المؤلف أو مالك الحقوق، والغاية من التراخيص الجبرية هو تقديم خدمة المنفعة العامة للهيئة المخولة بمنح الترخيص الجبري؛ ويتمثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة المكلفة بمنح التراخيص الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة في الجزائر.

لكي لا يكون الترخيص الجبري تعسفيا في حق المؤلف أو مالك الحقوق قيده اتفاقية "برن" بإجراءات ألزمت من خلالها الهيئة المانحة للترخيص القيام بها، وعليه يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند منحه الترخيص الجبري بالترجمة أو الاستنساخ أن يخطر مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ؛ لأنه في غالب الأحيان يتعذر عليه الحصول على موافقة المؤلف، إما لوجوده في بلد آخر أو أن يكون غير معروف أصلا.<sup>3</sup>

هذا ولا يمنح الترخيص الإجباري بالترجمة أو الاستنساخ إذا قام المؤلف أو من يمثله بوضع ترجمة أو استنساخ المصنف المعني وكان هذا المصنف قيد التداول بين الجمهور في الجزائر، وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدم من قبل طالب الترخيص وإذا منح ترخيص بالترجمة والاستنساخ يمنع على المستفيد التنازل للغير عن هذا الترخيص، كما أن هذا الأخير يقتصر مجاله على التراب الوطني فقط.

<sup>1</sup> إبراهيم كرتيو، تراخيص الإبداعات الأخلاقية وتأثيرها الإستراتيجي على المكتبات الوطنية، قدمت هذه الورقة ضمن مؤتمر أفلا أفلي علم الاقليمي الأول، قطر، 10-13 جوان 2013، ص 4.

<sup>2</sup> أنور طلبية، المرجع نفسه، ص 265.

<sup>3</sup> رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 33.

### الفرع الثاني: التراخيص المستحدثة.

مكن ظهور المحتوى الرقمي وتزايد استعمال شبكة الأنترنت من توزيع الابتكارات ونشرها في أشكال مختلفة ومستويات متعددة، بالإضافة إلى ما أتاحة من فرص العمل المشترك وابتكار أعمال جديدة ذات قيمة وهذا ما يعتبر فرصة حقيقية لتشجيع الإبداع والزيادة من إنتاج المعرفة فضلا عن التكامل بين التكنولوجيا وطرائق التواصل بين أفراد المجتمع.

إذ أصبح من السهل الحصول على المعلومات مع ظهور البرمجيات المجانية والمفتوحة المصدر، وهو ما يحقق فرصا ممكنة للتعلم ومساعدة الآخرين بغض النظر عن المكاسب المادية المحصلة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى انتهاك حقوق المؤلف، الوضع الذي جعل المؤلفين والشركات المستفيدة من قوانين حق التعليم أن تتخذ بعض الإجراءات للحد من هذا التداول غير المشروع.<sup>1</sup>

من النتائج السلبية لهذه الإجراءات هو تقليد فرص الإبداع التي تتم بواسطة استخدام التكنولوجيا الرقمية والمساعدة في حل المشكلات، مما قد يضطر المستخدمين إلى التفاوض أو محاولة الوصول إلى المؤلف الأصلي للحصول على الإذن منه، وهو ما قد يؤدي إلى تجاهل هذه القوانين أو التوقف عن الإبداع أصلا؛ لذلك خيار التراخيص التقليدية لم يعد نافعا في هذا الوضع، وهذا ما أدى إلى ميلاد تراخيص جديدة لم تكن من قبل، تسمى بـ: " رخصة المشاع الإبداعي - Creative Commons "؛ يتم من خلالها جعل حقوق المؤلف المادية أكثر يسرا وتداولها في البيئة الرقمية، وتزويد المبتكرين وأصحاب الرخص بحق التأليف بطريقة سهلة لتحديد مدى الحريات والاختبارات الممكنة التي يريدونها لأعمالهم الابتكارية؛ أي أن المبدعين سيحوزون إمكانية الحصول على بعض الحقوق الخاصة، ولاسيما وأن رخصة المشاع الإبداعي لا تحمّل المؤلفين أي تكاليف، أي أن رخصة المشاع الإبداعي تخدم وتفيد المبدعين والمستفيدين من إبداعاتهم، ومن هنا تعود على تنمية المجتمع عن طريق الابتكار<sup>2</sup>



### أولا: تعريف رخصة المشاع الإبداعي.

رخص المشاع الإبداعي هي نوع من أنواع تراخيص الملكية الفكرية، تختص بتحقيق توازناً في النموذج التقليدي "كل الحقوق محفوظة" التي أنشأها قانون حقوق التأليف والنشر. تمنح طريقة مبسطة ونموذجية للجميع، بداية من الأفراد إلى الشركات الكبيرة وحتى المؤسسات، لتحديد صلاحيات حقوق التأليف والنشر إلى أعمالهم الإبداعية. ويؤدي الدمج بين أدواتها ومستخدامها إلى تزايد وانتشار المشاع الرقمي، الذي هو عبارة عن تجمع للمحتوى يمكن نسخه، إعادة توزيعه، تعديله، تغييره، والاشتقاق منه، وكل ذلك في نطاق قانون حقوق

<sup>1</sup> مقال منشور على الموقع <https://course.openmedproject.eu/ar>، تاريخ الإطلاع 2021/02/25، على الساعة 18.36.

<sup>2</sup> لحسين أو باري، ماذا نعرف عن رخص المشاع الإبداعي، مقال متاح على الموقع <http://www.new-educ.com/creative-licences>، تم الإطلاع بتاريخ 2022/1/4، على الساعة 02.05، ص12.



التأليف والنشر.<sup>1</sup>

هي رخصة صادرة عن مؤسسة المشاع الإبداعي التي تعتبر منظمة عالمية غير ربحية مقرها مدينة "سان فرانسيسكو" في الولايات المتحدة الأمريكية، تأسست في: 15 جانفي 2001م من طرف "لورانس ليسيج" و"هال أبلسون" و"إريك إلدريد" وبدعم من "مركز الملك العام الأمريكي"، تهدف إلى توسيع مجال الأعمال الإبداعية المتاحة للناس لاستغلالها والبناء عليها على نحو يتوافق مع متطلبات قوانين الملكية الفكرية.<sup>2</sup> قد صممت هذه الرخصة خصيصاً للعمل مع الأنترنت؛ مما يجعل المحتوى الذي يقدم بموجب شروطها سهلاً في البحث عنه واكتشافه واستخدامه. فهي تزود المنتجين والمبتكرين وغيرهم برخص حرة عند نشر أعمالهم، حيث تحدّد هذه الرخص صلاحية استخدام الآخرين لتلك الأعمال ضمن شروط محدّدة.<sup>3</sup> بدأ الترخيص بها عام 2002م، وأصبح معمولاً بها حالياً في الكثير من دول العالم، ويوفر موقع المشاع الإبداعي محرك بحث للبحث عن مختلف أنواع الأعمال المرخصة برخص المشاع الإبداعي في مواقع متعددة. عبر الرابط التالي: " <http://creativecommons.org> .

تهدف رخص المشاع الإبداعي إلى: " بناء طبقة منطقية ومرنة لحماية الملكية الفكرية لمواجهة الشروط الحالية التي ما فتئت تزداد صرامة "، وتسعى المنظمة الراعية لها إلى تحقيق هذا الهدف عن طريق توفير مجموعة من الأدوات لتمكين المؤلفين من تحديد القيود أو الحريات التي يريدون تطبيقها على أعمالهم الإبداعية، كما تقدم أيضاً موقعاً على شبكة الأنترنت لمساعدة المؤلفين على اختيار أكثر التراخيص ملائمة لاحتياجاتهم ومتطلباتهم، بالإضافة إلى دعم المشاريع التي تتلاقى غاياتها مع أهداف المنظمة، وتسعى إلى تحفيز الإبداع في عصر الأنترنت.<sup>4</sup>

لا تعد مؤسسة المشاع الإبداعي شركة محاماة، كما لا تقدّم خدمات أو استشارات قانونية، ثم إن توزيع رخص المشاع الإبداعي العمومية لا تنشئ علاقة المحامي بموكّله ولا أية علاقة أخرى، وتتيح هذه المؤسسة رخصها والمعلومات المتعلقة بها " كما هي "، ولا تقدّم أية ضمانات بشأن رخصها، ولا أية مادة مرخّصة بموجب أحكامها وشروطها ولا أية معلومات لها علاقة بذلك، فهي لا تتحمل بأي شكل من الأشكال أية مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استعمال هذه الرخص ولأكبر قدر ممكن.

بمجرد استعمال إحدى هذه الرخص العمومية يَمنح المرخّصُ الجمهورَ الإذنَ باستعمال المادة المرخّصة بموجب أحكام وشروط محدّدة، وفي حالة عدم وجود أي سبب يتطلب الحصول على إذن المرخّص - على سبيل المثال بسبب أي استثناء أو تقييد سارٍ بموجب حق المؤلف - فإن هذا الاستعمال لن يكون خاضعاً لأحكام هذه الرخصة، وتَمنحُ رخصُ المشاع الإبداعي فقط الإذن بموجب حق المؤلف وحقوق أخرى معيّنة، يكون لدى المرخّص سلطة لمنحها، ومع ذلك؛ فإن استعمال المواد المرخّصة قد يكون مقيداً لأسباب أخرى، بما في ذلك أن يكون للغير حق مؤلف أو حقوق أخرى في هذه المواد، ويمكن للمرخّص أن يتقدم بطلبات خاصة كأن يطلب أن يُشار إلى جميع التعديلات أو أن يتم وصفه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>الموقع الرسمي لمنظمة المشاع الإبداعي، <http://creativecommons.org/licenses>، تاريخ الإطلاع 2021/06/18، على الساعة 18.23.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي لويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الإطلاع 2021/02/26، على الساعة 15.45.

<sup>3</sup>سيموني اليبيراندي، دليل استخدام المشعها لإبداعي، ترجمة هبة فريد، 2014، مقال منشور في الموقع:

<http://creativecommons.liberbooks.org/creative-commons-a-user-guide-Arabic-v1.0.pdf>، تاريخ الإطلاع 2022/1/4، 17.56.

<sup>4</sup> الموقع الرسمي لمنظمة المشاع الإبداعي، <http://creativecommons.org/licenses>، تاريخ الإطلاع 2021/06/18، على الساعة 18.23.

<sup>5</sup> رحاب عبد الهادي السوييفي، المشاع الإبداعي ودوره في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (دراسة حالة على جامعة الفيوم)، مجلة بحوث في علم المكتبات و المعلومات، جامعة القاهرة، المجلد 12، مارس 2014، ص 158 .

السؤال المطروح هنا كيف يتم استخدام رخصة المشاع الإبداعي؟

للإجابة على السؤال يجب الدخول إلى الرابط <https://creativecommons.org/choose> واختيار الرخصة التي سيتم إتاحة المصنف الرقمي تحتها، مقدم الخدمة يمكنه توجيه صاحب المصنف إلى أداة "اختيار" لنسق الترخيص الإبداعي، بحيث يطلب النظام منه الإجابة عن عدة أسئلة، مثل: هل يسمح بالاستخدام التجاري للمصنف: " نعم أم لا "، وهل يسمح للأخريين بتعديل المصنف " نعم أم لا " ما دام الآخرون يتشاركون إبداعاتهم الجديدة تحت نفس الشروط، مع تحديد سلطة الدولة القضائية للتريخيص لـ: " الإصدار الدولي أو النسخة الوطنية ".

للمستخدم أيضا الخيار في إدخال بيانات وصفية إضافية حول المصنف، يتم إدراجها ضمن قاعدة بيانات قابلة للبحث عن أعمال متاحة بموجب " تراخيص الإبداعات الخلاقة "، كما يوفر الموقع التريخيص المناسب استنادا إلى خيارات صاحب المصنف، وتملك هذه التريخيص ثلاثة " إصدارات "؛ هي: نسخة " المحامي"، نسخة " الأفراد"، نسخة " الكمبيوتر"، يتم إنشاؤها تلقائيا لكل تريخيص، ويمكن بسهولة أن تكون ملصقة بالمصنفات الرقمية تسمح بالتعبير عن نفس الشروط التعاقدية لأصحاب المصلحة، الذين قد يكون لديهم احتياجات مختلفة جدا من المعلومات؛ مما يضعها موضع الإفادة فرديا واجتماعيا.<sup>1</sup>

بالمثل؛ فإنه يفترض أن الفرد العادي لن يقرأ العقود؛ في المقابل يحتاج المحامون إلى تفاصيل كثيرة لفهم التراخيص الإبداعية المشتركة؛ والأفضل للكمبيوتر عند بحثه عبر الواب هو تنظيم المعلومات في تنسيق معرف مسبقا ضمن افتراضات تم تحقيقها في الواقع.

هناك متطلبان وظيفيان رئيسان للتراخيص الإبداعية المشتركة وهما: معيارية الاستخدام والنطاق الدولي فمصممو التراخيص قد حددوا الاستخدامات النموذجية أو المقصودة للمصنفات المحمية في البيئة الرقمية: "صنع نسخة، استضافة نسخة على موقعك، إرسال نسخة، استخدام أجزاء منه في عمل جديد... "، وصاوغها على مسودة تريخيص للسماح بذلك. وهذا التوجه القائم على توحيد الاستخدامات يسمح بإنشاء نظام آلي للتراخيص المفتوحة للمحتوى الرقمي، والذي ينطبق على معظم تعاملات الأفراد مع المصنفات الرقمية. على أنه يمكن اعتماد هذا المعيار لبناء مخططات تريخيص مماثلة.<sup>2</sup>

لما كانت المصنفات الرقمية تعبر الحدود الوطنية بسهولة عبر شبكة الأنترنت فقد أكد مصممو التراخيص أنه على الرخص أن تعكس عالمية هذه الشبكة؛ لهذا وضعت " الإصدارات الوطنية "، التي تماشى مع الاتفاقيات القانونية الدولية، مثل اتفاق " تريبس / منظمة التجارة العالمية " أو اتفاقية " برن / المنظمة العالمية للملكية الفكرية "، وقد تمت ترجمة هذا الإصدارات الدولية إلى صيغ قانونية، ولكن وبسبب توحيد الاستخدامات فالتراخيص الإبداعية المشتركة على سماحها للمستخدمين بالتركيز على أهدافهم لم تعر إهتماما لكون حقوق الطبع والنشر قد تختلف من مكان لآخر.<sup>3</sup>

المقصود هنا؛ الاحتياجات الوظيفية تكمن في توفير سلسلة من عقود الاستخدام النمطي في ثلاثة إصدارات للقراءة: المحامي والفرد والكمبيوتر، والتي توحد الاستخدامات المسموح بها للمصنفات المتعلقة بها. قد تمت ترجمتها إلى صيغ قانونية مختلفة، كما أنها تملك إطارا دوليا واسعا، علما بأن هذه الاحتياجات الوظيفية لاستخدام التراخيص قد تخدم المكتبات الوطنية المتبنية لاستراتيجيات أو مشاريع الوصول الحر.

<sup>1</sup> Creative Commons, Who Uses CC?, Retrieved from, <http://creativecommons.org/who-uses-cc>, visited 24/04/2021, At 18.21.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي لمنظمة المشاع الإبداعي، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع 2021/06/18، 18.07، على الساعة 9.28.

<sup>3</sup> أحمد نور بدر، مجتمع المعرفة بين الإطار الفكري وتطبيقات العملية، دار المصرية السعودية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 132.

ثانيا: أقسام رخص المشاع الإبداعي.

تتكون رخص المشاع الإبداعي من قسمين: أولهما يتضمن " الحريات " التي يريد المؤلف السماح بها في عمله، والقسم الآخر يوضح شروط استخدام هذه الحريات.  
القسم الأول: الحريات التي يمنحها المرخص إلى المرخص له، وبذلك تسمح تلك الرخص بنسخ العمل بالشكل التالي:

- لكل الحق في: " المشاركة في نسخ العمل، وتوزيعه، ونقله "
- لك الحرية في: " الاستخدام، وإعادة استخدام العمل، وإدخاله في أعمال أخرى "
- بلا اشتراطات.



وذلك يعني أن مُنتج العمل خصّص العمل للملكية العامة بتنازله عن كل حقوقه من العمل إلى الحد الذي يسمح به القوانين، ويمكن للمستخدم: نسخ، وتوزيع، وتعديل العمل لأي غرض، بما في ذلك الأغراض التجارية ... دون إذن من المنتج، ودون ذكر للمصدر.<sup>1</sup>

القسم الثاني: شروط المرخص لاستخدام عمله؛ والتي يمكنني إظهارها إدراج رخص المشاع الإبداعي في أربعة بنود رئيسة، يستطيع المرخص الاختيار بينها حسب رغبته؛ وهي:

الترخيص بالمثل: تظل الحريات التي أتاحتها المؤلف مطبقة على النسخ المعدلة المشتقة من العمل المرخص والنسخ المعدلة من المعدلة أيضاً.



غير تجارى: لا يمكن الانتفاع التجاري من هذا العمل، وهذا يعني أنه إذا وزعت نسخاً من العمل لا يمكن الانتفاع بها بأي شكل تجارى أو مادي، وإذا أريد الانتفاع منه تجارياً فترجى العودة إلى المرخص في هذا.



نسبة المصنف: يجب أن يُعزى العمل إلى المؤلف أو صاحب الرخصة بالطريقة التي تراها مناسبة، ولكن ليس بطريقة توحى أنهم مؤيدون لك أو لعملك، وهذا البند موجود في جميع الرخص، وينص على: " في كل مرة يستخدم فيه هذا العمل يجب أن ينسب العمل إلى مؤلفه ".



منع الاشتقاق: لا يمكن تغيير هذا العمل أو البناء عليه، وإذا أريد: التعديل، أو التصحيح، أو الترجمة، أو الاشتقاق منه... فيجب العودة للمرخص للسماح لنا بذلك.<sup>2</sup>



تسهّل رخص المشاع الإبداعي على المؤلف تحديد الحقوق التي يحتفظ بها لنفسه والحقوق التي يتنازل عنها، ويمنحها للآخرين برغبته، ومنها يتحقق مبدأ " بعض الحقوق محفوظة "؛ وذلك بوضع الإشارات التي توضح الرخصة الموافقة، ولا تتعارض هذه الرخص مع الحريات الممنوحة من قبل المنظومات القانونية لمستخدمي الأعمال الإبداعية المحمية بقانون حقوق التأليف والنشر؛ مثل: استثناءات حقوق التأليف والنشر، والاستخدام العادل، إذ تتطلب رخص المشاع الإبداعي من المرخص لهم الحصول على تصريح قبل القيام بأي من الأشياء التي خص القانون بها المرخص حصراً ولا تسمح بها الرخصة صراحةً.

يجب على المرخص لهم نسبة المصنف إلى المرخص، وإرفاق إشعار حقوق التأليف والنشر مع كل نسخ من المصنف، وكذا إرفاق رابط إلى رخصة المصنف في جميع النسخ، كما لا يستطيع المرخص لهم اللجوء إلى التدابير التكنولوجية لمنع استخدام المصنف من قبل الآخرين.<sup>3</sup>


<sup>1</sup> Creative Commons, Who Uses CC?, Retrieved from, <http://creativecommons.org/who-uses-cc> <http://creativecommons.org/who-uses-cc>, visited 24/04/2021. At9.27.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي لويكيبديا، <https://ar.wikipedia.org> ، تاريخ الإطلاع 2021/02/26، على الساعة 17.03.

<sup>3</sup> أحمد نور بدر، المرجع نفسه، ص 134.

ثالثاً: حزم رخص المشاع الإبداعي.

تنقسم رخص المشاع الإبداعي إلى ستة حزم كما هو موضح في الصورة:



الرخصة الأولى / نسبة العمل إلى صاحبه " BY " : " CC = BY Attribution "



نوع الاستخدام: تجاري وغير تجاري. يسمح بـ: النسخ، التعديل والاقْتباس، إعادة التوزيع / نشر أو عرض العمل علانيةً أو مشاركته، منح الرخصة للآخرين.

تتيح هذه الرخصة للآخرين حرية إعادة التوزيع، والتعديل، والتغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أم غير تجارية، طالما ينسبون العمل الأصلي لك، ضمن العمل أو أية تعديلات أخرى. وتعد هذه الرخصة الأكثر تسامحاً في مجموعة رخص المشاع الإبداعي، وهي الأنسب لضمان أكبر انتشار واستخدام ممكن للمواد المرخصة.<sup>1</sup>

الرخصة الثانية / نسبة العمل إلى صاحبه - غير تجاري: Attribution - NC = BY

Noncommercial Share Alike




نوع الاستخدام: غير تجاري فقط.

يسمح بـ: النسخ، والتعديل، والاقْتباس، وإعادة التوزيع، والنشر، أو عرض العمل علانيةً، أو مشاركته، مع إمكانية منح الرخصة للآخرين.

هذه الرخصة الممنوحة تتيح للآخرين، حرية إعادة التوزيع، والتعديل، والتغيير، والاشتقاق من العمل في غير الأغراض التجارية. وبالرغم من أن الأعمال المشتقة يجب أن تنسب إلى العمل الأصلي وأن تكون غير تجارية، فإنه لا يلزم أن يتم ترخيص أعمالهم المشتقة بالشروط نفسها.

الرخصة الثالثة / نسبة المصنف - الترخيص بالمثل: Attribution Share Alike = CC - BY - SA



نوع الاستخدام: تجاري وغير تجاري. تسمح بـ: النسخ، التعديل والاقْتباس، إعادة التوزيع / النشر، أو عرض العمل علانيةً أو مشاركته، ترخيص الأعمال المشتقة من العمل الأصلي تحت الشروط المحددة. تتيح هذه الرخصة للآخرين حرية إعادة التوزيع، والتعديل، والتغيير، والاشتقاق من عملك، سواء أكان ذلك

<sup>1</sup> حسام الدين كامل الأهواني، الإنترنت كوسيلة الاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، تونس، 2003، المجلد 22، العدد 2003، ص2.

لأغراض تجارية أم غير تجارية، طالما ينسبون العمل الأصلي لصاحبه، ويرخصون أعمالهم المشتقة تحت الشروط نفسها، وهذه الرخصة غالبًا ما تضاوي رخص " الحقوق المتروكة " للبرمجيات الحرة ومفتوحة المصدر وكل الأعمال المشتقة من عملك ستحمل الرخصة نفسها، ومن ثم فإن جميع الأعمال المشتقة تسمح بالاستخدام التجاري، وفي حال منع الرخصة الأصلية للعمل لا يسمح بالاستثمار التجاري بمقتضاها.

الرخصة الرابعة / نسبة العمل إلى صاحبه - منع الاشتقاق: " CC - BY - ND = Attribution Share Alike



نوع الاستخدام: تجاري، وغير تجاري. تسمح بـ: النسخ، إعادة التوزيع / والنشر، أو عرض العمل علانيةً أو مشاركته، منح الرخصة للآخرين. ولا تسمح بـ: التعديل والاقْتباس.

الرخصة الخامسة / نسبة العمل إلى صاحبه / غير تجاري / المشاركة بالمثل: " CC - BY - NC - SA




نوع الاستخدام : غير تجاري فقط " Attribution No Derivatives "

تسمح بـ : النسخ، التعديل، والاقْتباس، إعادة التوزيع / النشر، أو عرض العمل علانيةً أو مشاركته ترخيص الأعمال المشتقة من العمل الأصلي تحت الشروط المحددة.

إن هذه الرخصة تتيح للآخرين: التعديل، والتحسين، وبناء نسخ مشتقة من المُصنّف ولكن في غير الأغراض التجارية، بشرط نسبة العمل الأصلي إليك، وكذا ترخيص الأعمال الجديدة نفسها، ويتاح لهم أيضًا ترجمة العمل وتعديله، والبناء عليه، وكل الأعمال المستوحاة ستحمل الترخيص نفسه، ومن ثم ستكون غير تجارية.<sup>1</sup>

الرخصة السادسة / نسبة العمل إلى صاحبه / غير تجاري / بلا اشتقاق: " CC - BY - NC - ND = Attribution No Commercial-No Derivatives



نوع الاستخدام: غير تجاري. تسمح بـ: النسخ، إعادة التوزيع / النشر، أو عرض العمل علانيةً أو مشاركته، منح الرخصة للآخرين، ولا تسمح بـ: التعديل، والاقْتباس.

هذه الرخصة هي الأكثر تقييداً، حيث إنها تتيح فقط للآخرين تحميل أعمالك ومشاركتها مع الآخرين، بشرط نسبة العمل الأصلي إليك، دون القيام بأي تعديل أو استخدامها لأغراض تجارية، وعادة ما يطلق عليها رخصة " الإعلان المجاني ". وفي حال رغبتك بنشره تحت رخصة المشاع الإبداعي فيجب عليك أن تختار الرخصة المناسبة والتي توافق عناصرها ما اخترته لعملك.<sup>2</sup>

إذن ؛ الأعمال الخاضعة لرخص المشاع الإبداعي تتمثل في: يجب أن ينسب المصنف إلى منتجته.

<sup>1</sup> لحسين أو باري، المرجع نفسه، ص 15.

<sup>2</sup> الموقع الرسمي لمنظمة المشاع الإبداعي، المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع 2021/04/19، على الساعة 11.08.

يجب أخذ الإذن من المرخص في حال القيام بأي من الأعمال الممنوعة في الرخصة. الاحتفاظ بالملاحظات المرفقة بشأن حقوق النسخ في جميع نسخ العمل. يجب أن تسمى الرخصة، ويضاف الرابط إليها في نسخ العمل. يجب التنويه بالعمل الأصلي عند التعديل فيه، مع توضيح نوعية التعديل الذي تم عليه.

### رابعاً: المدة المحددة لرخص المشاع الإبداعي.

أقرت جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بأحقية المؤلف في حفظ مصنفه الأدبي والفني والعلمي طيلة حياته، في مدة الخمسين عاماً بعد وفاته، وعلى الرغم من أن المشاع الإبداعي منظمة غير حكومية، فإن الاتجاه الدولي لتطبيقها جعل من رخصها بعداً تشريعياً أو قانونياً، وطُرح عدد من الضوابط القانونية التي من شأنها إصلاح قوانين الملكية الفكرية، وتوسيع نطاق الإفادة من المحتوى المعرف الرقمي الدولي وتنميته.<sup>1</sup>

يمكن توضيح مدة رخص المشاع الإبداعي ومداها كما يلي:

تبقى رخص المشاع الإبداعي نافذة، طيلة مدة سريان حق المؤلف والحقوق المشابهة المرخصة هنا وخمسين سنة بعد وفاته، ومع ذلك؛ فإنه في حال عدم الالتزام بشروط هذه الرخصة العمومية فإن الحقوق – بموجب هذه الرخصة العمومية - سوف تفسخ تلقائياً.

عند إنهاء الحق باستعمال المواد المرخصة بموجب عدم الالتزام بالرخصة - كما وضعنا سابقاً - فإن هذا الحق يُستعاد تلقائياً؛ وذلك من تاريخ معالجة الانتهاك؛ شريطة أن تتم المعالجة خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ اكتشافك الانتهاك.

عند الإعادة الصريحة من قبل المرخص، فإن للمرخص الحق أيضاً بعرض المواد المرخصة بموجب أحكام وشروط منفصلة، أو أن يُوقف توزيع المواد المرخصة في أي وقت كان؛ دون أن يؤدي ذلك لإنهاء هذه الرخصة العمومية.

### خامساً: مزايا و عيوب رخص المشاع الإبداعي.

تتجلى مزايا و عيوب رخصة المشاع الإبداعي في:

#### 1- مزايا رخص المشاع الإبداعي.

تتمثل مزايا رخص المشاع الإبداعي في:

الحفاظ على حقوق المؤلفين، ونسبة أعمالهم إليهم، بإعطاء صلاحيات النسخ، وإعادة التوزيع، واستغلال أعمالهم بصفة غير تجارية.

تحسين نتائج الموقع والمصنف، وتسهيل عملية الوصول إلى المعلومات الرقمية وإتاحتها، بالإضافة إلى تحسين نتائج الموقع الشخصي للمؤلف.

الإسهام في توسيع دائرة الاستفادة من المحتوى الرقمي، وتشجيع مبدأ تقاسم المعلومات بطريقة قانونية، والتقليل من نسبة الاحتكار للمعلومات.

تعتبر رخصة المشاع الإبداعي في البيئة الرقمية أكثر واقعية، وذات مرونة عالية مقارنة ببقية الحقوق، حيث تسمح للمؤلفين بالاحتفاظ ببعض حقوقهم دون ضياعها كاملة.

الإقبال النسبي على استعمال رخص المشاع الإبداعي من قبل العديد من الدول والمؤسسات التعليمية، مما أضفى عليها الطابع الرسمي، وسهل من عملية تبنيها وإدماجها في التشريعات القانونية فيما بعد.

المرونة العالية في التعامل مع مسألة رخص المشاع الإبداعي، وتوحيد أيقوناتها على مستوى العالم، مهما اختلفت اللغات، وهذا ما جعل من صيغها الموحدة أكثر فهماً، لا تستدعي الحاجة فيها إلى مراسلة صاحب العمل.

<sup>1</sup> رحاب عبد الهادي السويبي، المرجع نفسه، ص 163.



خدمة المجتمع الدولي والمساهمة في زيادة الإبداع والابتكار، وبالتالي ساعدت هذه الموارد في زيادة المنفعة العامة.<sup>1</sup>

### 2- عيوب رخص المشاع الإبداعي.

يمكن حصر عيوب رخص المشاع الإبداعي في:

عدم تطبيق الترخيص الملغى والذي لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي، حيث إنه إذا أتاح المؤلف مصنفه وفقاً لرخص المشاع الإبداعي، وتراجع عن ذلك أو جعله في صورة أخرى، لا يستطيع هذا المؤلف قانونياً تطبيق الترخيص الجديد بأثر رجعي.

لا يمكن لمنظمة المشاع الإبداعي مقاضاة أو معاقبة أي شخص يعتدي على التراخيص، حيث أن هذه المنظمة ليس لها دور قضائي أو تنفيذي يمكنها من ذلك، ويقتصر دورها على تنسيق وتنظيم مسألة التراخيص بين طرفين فقط، فحين يقع عبء المقاضاة والملاحقة على المؤلف، وذلك وفقاً لقوانين الحماية الفكرية في دولته.

جهل المؤلفين بأنواع التراخيص واختلافاتها، فبعض المستخدمين حينما يرون صورة الترخيص يعتقدون أن هذا المحتوى متاح على المشاع دون قيود، من غير أن يدري أن لكل ترخيص شروطاً خاصة، كما يقع المؤلفون أيضاً في الخطأ الأكبر وهو عدم اختيار الترخيص بعناية.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يخصص أحكام قانونية لرخصة المشاع الإبداعي، رغم الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في حماية المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية، وبالتالي من الضروري محاولة وضع نظام قانوني مناسب لهذا النوع من التراخيص، بهدف بعث الثقة في نفس المؤلفين، من خلال تحفيز العمل الإبداعي الرقمي والمشاركة والابتكار وتقاسم المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

### سادساً: واقع تطبيق منصات نطاق المشاع الإبداعي.

من بين الدول التي تبنت رخصة المشاع الإبداعي نجد اليابان، و.م.أ، الصين، أستراليا، فرنسا، أما في الوطن العربي، تم إطلاق مبادرة العموميات العربية سنة 2007م من أجل نشر ثقافة المشاع الإبداعي والعموميات الخلاقة في الوطن العربي، من خلال حماية الإبداع في الوسط الرقمي والتشجيع على إنتاج المحتوى العربي ونشره ضمن اتفاقيات الترخيص، وإلى بناء وتطوير المكتبة الرقمية العمومية العربية، فضلاً عن التوعية والتعريف بها وتشجيع اعتمادها من طرف الدول العربية بإدماجها في قوانين الملكية الفكرية لكل دولة، وحصر الأعمال العربية المتاحة في هذه الصيغة للتعريف بها وإتاحتها للجمهور.<sup>3</sup>

حيث تم إنشاء أول موقع ويب لتشجيع تبني المشاع الإبداعي بالعالم العربي من طرف الدكتور " أنس طويلة"، وأطلق عليها اسم العموميات العربية، نجده على الرابط [www.arabcommons.org](http://www.arabcommons.org).

حيث يقوم هذا الموقع بتقديم الدعم والمساندة للفنانين والمؤلفين والمبدعين العرب في اختيار اتفاقية ترخيص المشاع الإبداعي المناسبة لأعمالهم، إضافة إلى تجميع الأعمال الفنية والأدبية والإبداعية المنشورة ضمن هذه الإتفاقيات وإتاحتها لعدد كبير من المستفيدين، وفي ديسمبر 2007م وصلت العموميات العربية إلى 11 كتاب نصي وسبعة أعمال شعرية وأعمال فنية ومجلة واحدة و 11 مقال باللغة العربية وكلها صدرت تحت رخصة المشاع الإبداعي.

يعتبر الأردن ومصر من الدول العربية التي قامت بالترجمة القانونية لتراخيص المشاع الإبداعي حيث

<sup>1</sup> رحاب عبد الهادي السويبي، المرجع نفسه، ص 165.

<sup>2</sup> أحمد نور بدر، المرجع نفسه، ص 135.

<sup>3</sup> سعاد بوعنقة، روميصة سدوس، الوصول الحر من خلال العموميات الخلاقة (دراسة تطبيقية على مواقع مؤسسات ومرافق المعلومات العربية)، المكتبة الوطنية للمغرب، المجلد 02، 2018، ص 36.

قامت الأردن بإدخال رخص المشاع الإبداعي إلى النظام القانوني المعمول به وإعادة صياغتها بموجب القوانين الأردنية، وتم الإطلاق الرسمي للمشروع في 15 نوفمبر سنة 2009، حيث تم توفير جميع رخص الإبداع المشاع باللغة العربية، وبذلك تكون الأردن أول دولة عربية يعترف قضاؤها بهذا النوع من الرخص.<sup>1</sup> بالإضافة إلى الدول؛ هناك العديد من المؤسسات التي اعتمدت على تراخيص المشاع الإبداعي، من بينها "اليونسكو" التي اعتمدت سياسة الانتفاع الحر بالمطبوعات، وإصدار المئات من كتبها وتقريرها بموجب ترخيص يتيح الانتفاع المجاني بها، وقد أودعت هذه الكتب في صفحة الانتفاع الحر الخاصة بها. تجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الأعمال متاحة بموجب ترخيص خاص أعدته منظمة المشاع الإبداعي لتمكين جميع المستخدمين، أينما وجدوا في العالم، من تنزيل الأعمال واستنساخها وتوزيعها وترجمتها وإعادة استخدامها وتكييفها وتطويرها بالمجان. ويرد أدناه المتطلبان الوحيدان المرتبطان بهذا الترخيص الذي ينسب العمل إلى مؤلفه والمعروف باسم "CC BY SA" والتي تعني بوجود ذكر "اليونسكو" بوضوح على أنها صاحبة العمل الأصلي؛ كما لا يجوز توزيع الأعمال المشتقة إلا بموجب ترخيص مطابق للترخيص الذي صدر العمل الأصلي بموجبه.

### 1- "جوجل" Google .

يبقى "غوغل" هو محرك البحث الأول في العالم، إذ يقدم إمكانية البحث عن المواد والصور الممكنة إعادة استخدامها ضمن الرخص المذكورة سابقاً، لكن يجب تغيير إعداد البحث عبر النقر على زر الإعدادات على أيمن الصفحة ثم اختيار البحث المتقدم، وفي آخر صفحة البحث المقدم توجد خانة شروط الاستخدام؛ حيث تختارون الرخص المرغوب فيها ثم تضغطون على زر البحث المتقدم.

### 2-موقع "اليوتيوب" .

أنشئ سنة 2005م، وهو عبارة عن موقع الكتروني تابع لشركة غوغل، متخصص في نشر مختلف الفيديوهات باختلاف تخصصاتها ومصادره، والذي يوفر تراخيص "Creative Commons"، وهي طريقة قياسية تتيح لمنشئي المحتوى منح مستخدم آخر الإذن باستخدام أعمالهم، وتسمح منصة "YouTube" لمنشئي المحتوى بوضع علامة ترخيص "Creative Commons" على فيديوهاتهم؛ وهذه العلامة هي "CC BY".

المعلوم أنه إذا وضعت علامة ترخيص "CC BY" على الفيديو الخاص بك، فستحتفظ بحقوق الطبع والنشر، وسيخضع استخدام عمالك من قبل منشئي محتوى آخرين لشروط الترخيص التي تختارها، ويبقى ترخيص "YouTube" العادي هو الإعداد التلقائي لكل الفيديوهات التي يتم تحميلها. وما دامت تراخيص "Creative Commons" مخصصة للمحتوى الأصلي الذي تنشئه، فلا يمكنك وضع علامة ترخيص "Creative Commons" على فيديو تم تقديم مطالبة بشأنه عبر "Content ID"؛ حيث يعني وضع علامة ترخيص "Creative Commons" على الفيديو الأصلي الخاص بك أنك تمنح الحق لمنشئي "YouTube" بأكمله بإعادة استخدام الفيديو المعني وتعديله.<sup>2</sup>

من أهم الفيديوهات المؤهلة لرخص المشاع الإبداعي المحتوى الأصلي الذي أنشأته بنفسك، وفيديوهات أخرى تم وضع علامة ترخيص "CC BY" عليها، وفيديوهات مندرجة ضمن النطاق العام. يمكن تحديد الفيديوهات الخاضعة لرخص المشاع الإبداعي واختيارها، عند البحث على اليوتيوب، باختيار

<sup>1</sup> حنان مناصرية، المرجع نفسه، ص 473.

<sup>2</sup> مقال منشور على الموقع، <https://support.google.com/youtube/answer/2797468?hl=ar>، تاريخ الإطلاع 2023/02/26، على الساعة 18.00.

أيقونة " Flirter " التي يتيح عددا من الخيارات البحثية المتقدمة؛ من أهمها رخص المشاع الإبداعي، والذي بمجرد اختياره يتم عرض الفيديوهات المرخصة والمتاحة للتعديل والاشتقاق وفقاً لنوع الرخصة.

### 3- الموسوعة " WIKIPEDIA " .

ورد في صفحة الموسوعة ملخص للإفادة من المحتويات الخاضعة لرخص المشاع الإبداعي، حيث جاء فيه ما يفيد تمكين الأفراد وإشراكهم حول العالم؛ لـ: جمع المحتوى التعليمي وتطويره ونشره تحت رخصة مجانية أو هبة إلى الملكية العامة، وقراءة المقالات وطباعتها، و..... الوسائط الأخرى مجاناً، وإعادة استخدامها، بموجب ترخيص حر ومفتوح، والإسهام بمواقفنا أو مشاريعنا المختلفة وتحريرها، على أن ترخص إسهامات الغير و تعديلاتهم عل مواقعنا ومشاريعنا تحت رخصة مجانية وحررة أيضا.<sup>1</sup>

### 4-برنامج هيناري HINARI.

هو برنامج أعدته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع كبار الناشرين من أجل الوصول إلى البحوث في مجال الصحة،و إلى تمكين الدول النامية من الوصول إلى واحدة من أكبر المجموعات الأدبية في مجال الصحة والبيولوجية الطبية على الصعيد العالمي، ويضم هذا البرنامج أكثر من 13,500 دورية، وكذا 60,000 كتاب إلكتروني، إلى جانب 115 مصدر آخر للمعلومات تم توفيره للمؤسسات الصحية المتواجدة في أزيد من 115 من الدول والمناطق والأقاليم، تمت ترجمتها إلى 30 لغة، ويستفيد منها آلاف العاملين والباحثين في مجال الصحة الذي أعده برنامج.<sup>2</sup>

### 5-الكتب والمصنفات التعليمية:.

لا تقتصر رخص المشاع الإبداعي على مواقع الواب أو الصور أو الفيديو فقط، بل تتضمن أيضا المواد المطبوعة التي تسمح للمؤلفين بإضافة معلومات الترخيص يدويا وبشكل مطبوع، وهناك الكثير من المصنفات التي سجلت على أغلفتها رخص المشاع الإبداعي؛ ومن نماذجها ما جاء على غلاف كتاب " حقوق الملكية الفكرية " الذي ألفه " مؤيد زيدان"، حيث جاء عليه:

#### حقوق الملكية الفكرية

الدكتور مؤيد زيدان

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠٢٠

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع - النسب للمؤلف - حظر الاشتقاق (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

بحق المستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التحيل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

مؤيد زيدان، الإجازة في ثقافة الإتصالات، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة / <https://pedia.svuonline.org/>

قد تظهر رخصة المشاع الإبداعي بشكل مكتوب دون وجود الشعار الخاص بها، كما يظهر في الشكل المقابل.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لي ويكيبيديا، المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع 2021/02/26، على الساعة 15.45 .  
<sup>2</sup> أسامة بن يطو، حمزة عبدلي، حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيل الدولية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة واد سوف، السنة 9، العدد 19 ديسمبر 20015، ص 125.

© 2002 by Open School BC



This work is licensed under the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License. To view a copy of this license, visit <http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

## المبحث الثاني: الحماية التقنية آلية لحماية المصنفات الرقمية في إطار معاهدي الإنترنت الأولى والثانية.

نظرا لكثرة الاعتداءات على المصنفات الرقمية وعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية لها، وعدم نص هذه الأخيرة على تدابير موجهة لحماية هذه المصنفات، كان لابد من ابتكار حماية من نوع خاص؛ الهدف منها حماية المصنفات الرقمية ومنع الاعتداء عليها، وذلك من خلال الاعتماد على وسائل وتدابير تقنية، لكن في المقابل سرعان ما برزت تحديات جديدة في هذا الصدد خاصة مع بروز أساليب تكنولوجية مضادة، تعطل مفعول الحماية الخاصة.

تعتبر عمليات: النشر الإلكتروني لأية مصنفات رقمية أو عملية نسخ لهذه العناصر والتعديل فيها، سواء من جهاز حاسب آلي إلى آخر، أو من قرص مدمج إلى حاسب آلي، أو من قرص مدمج إلى آخر، أو تنزيل أية مصنفات رقمية من خلال الإنترنت لأي جهاز حاسب آلي أو قرص مدمج، أو أية وسيلة رقمية أخرى، أو طباعة هذه المصنفات جميعا... أحد أهم وسائل استغلال الملكية الفكرية بصورة غير قانونية.

كما تعد عملية إعادة توزيع هذه المصنفات الرقمية سواء عبر الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى رقمية أو غير رقمية لأشخاص آخرين أو جهات أخرى انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية لهذه المصنفات الرقمية المحمية، وهذا ما جاءت به معاهدي الإنترنت التي تضمنت حماية من نوع خاص عرفت بالحماية التقنية، والتزامات تقع على عاتق كل الأطراف المتعاقدة؛ منها ما يتعلق بالتدابير التكنولوجية، وأخرى خاصة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.<sup>1</sup>

عليه سنحاول دراسة الحماية التقنية، وتحديد مدى اعتبارها حماية فعالة للمصنفات الرقمية؛ وهل هي حماية بديلة للحماية القانونية.

ذلك من خلال المطلب الأول الذي تناولنا فيه: التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية. والمطلب الثاني تناولنا فيه الحماية القانونية لتدابير التكنولوجية.

<sup>1</sup> سامية كسال، المرجع نفسه، ص 44.

**المطلب الأول: التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية.**

مست التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة حقوق مؤلفين المصنفات الرقمية، وخاصة بعد عجز مختلف التشريعات من توفير الحماية الكافية لهذا النوع من المصنفات، الأمر الذي أدى إلى إبراز إلى جانب الحماية القانونية نوع آخر من الحماية تسمى بالحماية التقنية أي تدابير تكنولوجية. تعتبر التدابير التكنولوجية آلية تقنية حديثة غايتها مواجهة السلوك الاجرامي الرقمي باستعمال أدوات وسبل تعتمد على التكنولوجيات الرقمية الحديثة؛ إذ أنها تحمي المصنف الرقمي من أي اعتداء قد يقع عليه، ولا يمكن الوصول إليه إلا بترخيص من المؤلف.

**الفرع الأول: مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية وأهميتها.**

قبل التطرق إلى مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية وأهميتها كان لازم علينا التطرق أولاً إلى أهمية حماية المصنفات الرقمية، والتي يمكن اجمالها عموماً في النقاط التالية:

سهولة أعمال القرصنة الرقمية مما يؤدي إلى ضياع الحق المالي والأدبي للمؤلف، مما يكون سبباً مباشراً في الإحجام عن الإبداع الفكري، فحين ينشر أو يتاح المصنف محل الحماية على الإنترنت فإنه سيكون من العسير أن يحصل المؤلف على مقابل مادي بسبب استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق المجاور الشبيه أو المتصل بحق المؤلف.

كما يترتب على نشر المصنف على الشبكة بدون ترخيص صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه، فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه على الإنترنت، إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتها للجمهور عبر الإنترنت بالإضافة إلى صعوبة وعقبات اللجوء إلى التقاضي نظراً لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها.

من جانب آخر يجب أن لا نغفل الطرف الآخر في العلاقة؛ وهو مستخدم هذه المصنفات، فاستخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم يؤدي إلى ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع، بسبب كون المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وأضحت من الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية؛ وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مؤقتة بفترة زمنية، ويمكن أن تتجاوز بكثير المدة التي حددها القانون لحماية حق المؤلف. مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي أصبحت ملكاً عاماً بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها.

أيضاً المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.<sup>1</sup>

**أولاً: تعريف تدابير الحماية التكنولوجية.**

نصت معاهدة " الويبو " بشأن حقوق المؤلف المعتمدة بتاريخ: 20 ديسمبر 1996م على تدابير الحماية التكنولوجية، حيث ورد في المادة: 11 منها وفي سياق بيان التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بالتدابير التكنولوجية على أن: " على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية، وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه

<sup>1</sup> رقمية عوشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996 (دراسة تقييمية)، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، المجلد 205، العدد 76، 2013، ص 107.



المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون أو لا تسمح بها القوانين فيما يتعلق بمصنفاتهم".

كما ورد مضمون النص السابق نفسه في معاهدة " الويبو الثانية " بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في: 20 ديسمبر 1996م، حيث نصت المادة: 18 إلى أنه: " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة، وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانون الأداء أو منتجوا التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانون الأداء أو منتجوا التسجيلات الصوتية المعنيون، أو لم تسمح بها القوانين فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية".

ما يلاحظ على هاتين المادتين أن معاهدتي الإنترنت بالرغم من سبقهما في تناول تنظيم مسألة التدابير التكنولوجية إلا أنهما لم تأتيا على تعريف هذه التدابير في أي منهما.

بالرجوع إلى المادة 6 في الفقرة 3 منها من التوجيه الأوروبي المتعلق بحق المؤلف في المجتمع المعلوماتي؛ الصادر في: 22 ماي 2001م تُعرف تدابير الحماية التكنولوجية على أنها: " كل تكنولوجيا أو نظام موجه لمنع أو لتحديد الدخول إلى المصنفات، وهذا لمنع الأفعال غير المرخص بها من قبل مالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكورة في القوانين".<sup>1</sup>

في نفس السياق عرف المشرع الفرنسي تدابير الحماية التكنولوجية - التدبير التكنولوجي أو التقني الفعال - وفقا للمادة: L.331-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي كما يلي: " كل تقنية أو أداة أو مكّون إلكتروني مخصص لمنع أو تقييد التصرفات وتحديد المستعملين غير المرخص لهم من قبل أصحاب الحقوق"، كما تعتبر هذه التدابير فعالة عندما يكون استعمال المصنف المحمي متحكّمًا فيه من قبل أصحاب الحقوق خلال تطبيق رقابة على الدخول إليه؛ مثل التشفير أو التشويش، أو أي تحويل آخر للمصنف المحمي، أو لأية آلية للتحكّم في نسخه يكون من شأنها أن تحقّق الحماية المستهدفة<sup>2</sup>. وتسمح هذه التقنية - إذن- بحماية الاستنثار، وتفادي الانتهاكات التي ترتكب ضد المصنف. وتتمثل صور التدبير التكنولوجي إجمالاً في وضع شفرة دخول للمصنف، أو وضع آلية للتحكم في نسخه.<sup>3</sup>

يرى جانب من الفقه أن هذا التعريف قد جاء مرناً، فهو لم يحصر التدابير التكنولوجية التي يعتمد عليها المؤلف بل تضمن اصطلاحاً واسعاً عندما عرفها بأنها: " كل تكنولوجيا... " وذلك حتى يكون التعريف مواكباً وباستمرار لكل تطور تكنولوجي يكشف عن وسائل إلكترونية جديدة، يكون الهدف منها بسط سيطرة ورقابة المؤلف على مصنفاته الرقمية.

في المقابل و بعد الاطلاع على الأمر رقم- 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سالف الذكر و الملغي للأمر رقم 10-97 - المؤرخ في 6 مارس 1997م؛ يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ موقف الساكت إزاء التطورات التكنولوجية الحاصلة، وإزاء ما يصاحبها من نشر المصنفات الرقمية وتوزيعها، فهو لم ينظم تدابير حماية حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت، إلا أنه في المقابل استعمل مصطلحات جديدة فرضتها التكنولوجيا الحديثة، ك"برامج الحاسوب"، "قواعد البيانات" واستعمل كذلك

<sup>1</sup> Yannick Eléonore Scaramozzion, "Contournement des mesures techniques de la protection sur Internet", P2, article disponible sur [www.droit-technologie.org](http://www.droit-technologie.org), la dernière consultation le: 20/04/2020

<sup>2</sup> سامية كسال، المرجع نفسه، ص 44.

<sup>3</sup> نسيم فتحى، أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 28-29 أبريل 2013، ص 690.

مصطلح " منظومة معالجة معلوماتية." حيث نص المشرع في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الأمر رقم 03-05 على المصنفات المشمولة بالحماية التي من بينها " برامج الحاسوب." وذلك بالرغم من انضمامه إلى معاهدي الإنترنت الأولى والثانية، حيث صادقت الجزائر على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " المتعلقة بشأن حق المؤلف المعتمدة بـ: " جونيف " بتاريخ: 20 ديسمبر 1996م؛ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 123/13، المؤرخ في: 22 جمادى الأولى 1434 هـ؛ الموافق لـ: 03 أبريل 2013م، المدرج في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 27، الصادرة في: 12 رجب 1434 هـ؛ الموافق لـ: 22 ماي 2013م. كما صادقت على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بـ: " جونيف " بتاريخ: 20 ديسمبر 1966م؛ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 124/13؛ المؤرخ في: 22 جمادى الأولى 1434 هـ؛ الموافق لـ: 3 أبريل 2013 م، والمدرج في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 28، الصادرة في: 16 رجب عام 1434 هـ؛ الموافق لـ: 26 ماي 2013م.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن تدابير الحماية التكنولوجية هي إجراءات فنية أو تقنية تُتخذ للحد من قيام الغير بأعمال غير مرخص بها؛ من نسخ وتوزيع للمصنف دون إذن من مؤلفها أو من صاحب الحق عليها.

#### ثانيا: أهمية تدابير الحماية التكنولوجية.

تلعب تدابير الحماية التكنولوجية دورا هاما في منع الوصول إلى المصنف الرقمي المحمي، والذي لا يكون إلا بإذن وترخيص صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، خاصة فيما إذا استعملت تقنيات تشفير البيانات بمختلف أنواعها.

كما تمتاز هذه التدابير في أنها تمكن المؤلف أو من آلت إليهم الحقوق من وضع نظام لسداد المقابل المالي، في كل مرة يريد فيها أحد المستخدمين من الاستفادة من مصنف رقمي محمي؛ من خلال الاطلاع عليه ونسخه. لهذه التدابير أهمية من جانب آخر؛ تتمثل في سهولة التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها على المصنف، كما يمكن تحديد المصنف محل النسخ وتحديد المؤلف أو أصحاب الحقوق على المصنف، وكذلك تحديد أشكال وطرق النسخ الجارية على المصنف، وذلك كله بغرض تيسير إدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف. كما أصبح من الميسور تماما عن طريق هذه التدابير تحديد عدد مرات النسخ الممكنة بواسطة الدعامة الرقمية، وتحديد عدد المرات التي يمكن فيها قراءة المصنف عن طريق هذه الدعامة، بل وتحديد حتى المدة التي يمكن خلالها الوصول إلى المصنف.<sup>1</sup>

ثم إن بعض تلك التدابير التكنولوجية تمنع نسخ المصنف بصورة تامة، وهو ما يعرف بالأنظمة المضادة للنسخ، وقد يعد هذا تعسفا في هذه الحماية من شأنه الإخلال بالحق في النسخة الخاصة؛ ذلك أن حماية المصنف ضد النسخ لا ينبغي أن يكون من شأنها الإخلال بالاستعمال المعتاد للأقرص المدمجة، وعموما فإن الأهمية الكبرى لهذه التدابير تكمن في حماية المصنفات الرقمية ضد القرصنة الفكرية.

غير أنه لا بد أن نشير هنا إلى أنه إذا كان الهدف من التدابير التكنولوجية هو منع أو الحد من الأعمال غير المرخص بها من جانب صاحب حق المؤلف، والتي تقع على المصنفات الرقمية المحمية، فإن هذه التدابير يتعين أن تقف عند حدود تقييد النسخ غير المشروع، أو تحديد عدد مرات النسخ؛ ولذلك لا ينبغي أن تكون هذه التدابير ذريعة لمنع الأفراد من الحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الشخصي.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: أنواع التدابير التكنولوجية.

إن الحماية بالوسائل التقنية هي الوسيلة السائدة في معظم دول العالم وتعتمد هذه الوسائل على وضع عقبات

<sup>1</sup> شمامة بوترعة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2016، ص 64.  
<sup>2</sup> أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية، 2009، ص 2.

تقنية تمنع أو تعيق الاستخدام، فغايتها منع الحصول على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه، وهذه الوسائل تتعدد وتتنوع على نحو يبدو من الصعوبة بمكان أن نضع لائحة تجمعها على صعيد واحد، إلا أن جميعها يهدف إلى تزويد المؤلف وأصحاب الحقوق بالوسائل الجديرة بتوفير تلك الحماية.<sup>1</sup>

المعلوم أن وسائل الأمن متعددة من حيث الطبيعة والغرض، لكن يمكن تصنيف هذه الوسائل في ضوء غرض الحماية بشكل أساس إلى:

مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بشخص المستخدم: تهدف هذه المجموعة إلى ضمان استخدام المصنفات من قبل الشخص المخول بهذا الاستخدام، وتهدف أيضاً إلى ضمان عدم قدرة شخص المستخدم من إنكار أنه هو الذي قام بالتصرف. ومن أهم هذه الوسائل البطاقة الشخصية للمصنف، إذ تحتوي كل نسخة رقمية من المصنف على المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق على هذه المصنفات وشروط استخدامها، وتتميز هذه الوسيلة من طرق الحماية التقنية بأن النسخة الأصلية من المصنف هي التي ستكون بها هذه المعلومات، والنسخ المقلدة من المصنف لا تحتوي على مثل هذه المعلومات.<sup>2</sup>

مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء: حيث تتمثل هذه المجموعة في البرامج المضادة للفيروسات، إذ توجد برمجيات ضد الفيروسات يمكن تركيبها على جهاز الحاسب لتقوم بعمل نسخ للقرص الصلب، وذلك في كل مرة يتم تشغيل الجهاز فيها؛ بطريقة منتظمة مع كل فترة زمنية محددة. ومن هذه الوسائل الجدران النارية الحديثة، التي تقوم باستخدام أسلوب " الفلتر " ؛ أي تصفية البيانات الواردة، وتعمل على إنشاء الشبكات الافتراضية الخاصة لرعاية محتوى البيانات، والوقاية من الفيروسات.

مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بحماية المصنف من الاعتداء: وتتمثل هذه المجموعة في نظام التشفير وهو أحد الوسائل التقنية المستخدمة بهدف حماية المصنف من الاعتداء عليه، وقد ظل هذا النظام حكراً على الحكومات حتى الستينات من القرن العشرين الميلادي، وكانت استعملاته قاصرة على النواحي العسكرية والدبلوماسية لا غير.<sup>3</sup>

بالعودة إلى معاهدتي الإنترنت نجدهما تميزان بين نوعين من التدابير التكنولوجية: يتمثل النوع الأول في التدابير التكنولوجية الفعالة، والنوع الثاني متعلق بالمعلومات المتضمنة لإدارة الحقوق.

#### أولاً: التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات.

تعتبر التدابير التكنولوجية وسيلة فعالة لحماية المصنفات الرقمية ضد الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف، وبما أن أي تدبير تكنولوجي يمكن التحايل عليه ظهرت الحاجة إلى منح هذه التدابير حماية قانونية؛ لذلك فإن معاهدة " الويبو " المتعلقة بشأن حق المؤلف وكذلك معاهدة " الويبو " المتعلقة بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تبنت حماية قانونية خاصة ضد التحايل على هذه التدابير.<sup>4</sup>

يمكن تقسيم التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات إلى:

#### 1- التدابير التكنولوجية المسيطرة على الوصول إلى المصنفات " Control Access ":

تهدف هذا النوع من التدابير التكنولوجية إلى إعاقه الحصول على المصنف الرقمي المحمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من أصحاب الحقوق، وتقوم هذه التدابير بتوفير مراقبة صارمة مانعة من نسخ المصنف

<sup>1</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، حث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 19 .

<sup>2</sup> أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 86 .

<sup>3</sup> إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع نفسه، ص 20.

<sup>4</sup> رقية عواشيرة، المرجع نفسه، ص 109.

على مجموعة من التكنولوجيات التي تؤدي دورا وقائيا يحول دون الوصول إلى المصنفات. يمكننا مقارنة هذا النوع من التدابير بوضع نسخة لمصنف رقمي محمي؛ كوضع كتاب على سبيل المثال في غرفة مغلقة بابها بقل، فعند قيام أحدهم بتعطيل التدبير التكنولوجي الموضوع من قبل صاحب الحق، فإن ذلك يشبه إلى حد بعيد قيام الشخص بالدخول عنوة إلى الغرفة... بهدف الوصول إلى نسخة الكتاب لقراءته.<sup>1</sup> إن التدابير التي تكون الغاية منها السيطرة على الوصول إلى المصنف يمكن استخدامها بعدة طرق، ففي البيئة الرقمية الموصولة بالشبكة العنكبونية يكون الوصول إلى المصنفات محميا بواسطة التعريف بالمستخدم؛ كإدخال اسم المستخدم وكلمة السر مثلا، وكذلك يمكن السيطرة على الوصول إلى المصنفات دون تدخل المستخدم كما هي الحال في البث التلفزيوني للقنوات المشفرة؛ حيث تكون السيطرة على الوصول إلى المحتوى عن طريق استخدام جهاز استقبال يفك تشفير الإشارة الرقمية. ثم إن استخدام التشفير غير مقصور على بث القنوات المشفرة فقط، بل يستخدم على منتجات لا تسمح إلا للمرخص لهم بالوصول إلى المصنفات؛ كأجهزة تشغيل الأقراص المدمجة التي لا تسمح بتشغيل الأقراص المدمجة المقلدة مثلا، أو وضع تدابير تكنولوجية تمنع قراءة القرص المدمج على أجهزة الحاسوب. من هذه التدابير التكنولوجية ومتحركات الوصول إلى المصنف ما يلي:

### أ- نظام كلمات المرور.

تتمثل الوسيلة التقليدية والبسيطة لتمكين الدخول إلى المصنفات الرقمية المحمية في توزيع كلمات المرور على المستخدمين، وهذه الكلمات يتم اختيارها بواسطة المستخدم نفسه، وتصاغ بطريقة عشوائية أو عن طريق الاشتقاق، على أن اشتقاق كلمة المرور يرتكز على كلمة أو رقم سري لا يعلم بياناته سوى المستخدم وحده. كلمات المرور المختارة بواسطة المستخدم قد يتم تجسيدها في صورة بعض الأسئلة والإجابات المخزنة بواسطة النظام، أين يقوم النظام بطرح الأسئلة بطريقة تلقائية بغرض المساعدة في تشكيل كلمة المرور، والتي يمكن تغييرها عند كل اتصال.

### ب- وسائل الدفع الإلكتروني.

تعتمد هذه الوسيلة من وسائل حماية حق المؤلف على مطالبة مستخدم الإنترنت الذي يقرر الاطلاع على نسخ المصنف واستخدامه بأن يقوم بالدفع الإلكتروني القبلي؛ وذلك عن طريق إعطاء أوامر للبنك بتحويل المبلغ إلى حساب صاحب الحق على المصنف، أو عن طريق الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت.<sup>2</sup>

### ج- التشفير.

يكون بإدخال تعديلات قصد الحجب ومنع التمكين على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز ليس لها معنى؛ حيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الاستفادة منها؛ لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل للنصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة. وبذلك يكون التشفير وسيلة تجعل المصنفات المحمية والمنشورة على شبكة الإنترنت غير مرئية ولا يمكن الإطلاع عليها إلا لمن يملك مفتاح التشفير.

يعتبر التشفير الوسيلة الوحيدة في الوقت الحالي لتأمين الرسائل التي تمر عبر شبكة الإنترنت، بحيث تتضمن معلومات أو إشارات واضحة بين الطرفين وغامضة بالنسبة إلى الغير.<sup>3</sup> قد يكون المصنف المشفر المنشور على شبكة الإنترنت في الأصل صورة أو صوتا أو نصا... فالموسيقى التي يسمعاها المستعمل من خلال موقع الإنترنت لا يمكن له أن يسجلها على القرص الثابت لحاسوبه، ولكي

<sup>1</sup> أسامة فرج الله محمود الصباغ، المرجع نفسه، ص 88.

<sup>2</sup> شمامة بوترعة، المرجع نفسه، ص 72.

<sup>3</sup> أسامة فرج الله محمود الصباغ، المرجع نفسه، ص 93.

يمكن من ذلك عليه أن يحصل على المفتاح، أو على تطبيق فعال يسمح له بممارسة حقوق الاستعمال. إن الهدف من التشفير هو منع الدخول إلى المصنفات المحمية، وهذا عن طريق مجموعة من أنظمة الدخول المشروطة التي هي في تطور مستمر، وتعمل على مراقبة الدخول إلى المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن طريقة التشفير تقدم امتيازات أكيدة لمالك الحقوق على مصنفه، لاسيما أنها تبطئ عملية الدخول إلى المصنفات. علاوة على ذلك؛ فإن التشفير يعمل على الحماية التقنية لحق الاستنساخ وحق التمثيل، إذ أنه يعمل على منع الدخول غير المشروع إلى المصنفات المحمية، وكذا ضمان سلامتها وصحتها.<sup>1</sup>

### د-التوقيع الإلكتروني.

يقصد بالتوقيع الإلكتروني " تلك الحروف والأرقام أو الرموز أو الإشارات ذات الطابع المتفرد، التي تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة، وهو من بين التقنيات الحديثة التي تستخدم في الحفاظ على مستويات الأمن وضمان الخصوصيات، وحماية المعلومات والبيانات والرسائل المرسلة والمتبادلة على الشبكة حيث يمنع التوقيع الغير من الاطلاع أو التعديل أو التغيير في محتوياتها، وهذا بتحديد هوية المرسل والمستقبل، والكشف عن أي تغيير قد يتم إجراؤه على أي برنامج أو ملف؛ لأنه يشبه توقيع مرسل الرسالة ولا يمكن تزويره، مما يوفر حماية أكثر للمعلومات والمصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت، ويدفع بالكثيرين ممن أرهقتهم عمليات السطو والاعتداءات الإلكترونية من استعمال هذه الشبكة للتبادل وإتاحة المعلومات.<sup>2</sup>

### ه-الجدار الناري.

هو عبارة عن عازل أو حاجز يتكون من مجموعة من البرامج والأجهزة الإلكترونية التي تقوم بعزل الأجهزة المهمة عن نظم المعلومات بعضها عن بعض، وكذلك عزلها عن شبكة الاتصالات؛ بحيث تمر جميع الاتصالات من خلال هذا الجدار الناري، فلا يسمح إلا بالاتصالات المشروعة، ويمنع أي استعمال غير مرخص به.

### و-تقنية المواقع في شبكة الإنترنت.

تصنف تقنية المواقع من بين الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال حماية التبادل والمتبادلين من تدفق المعلومات والبيانات الضارة وغير المشروعة، التي يمكن أن تمر عبر الشبكات العالمية وبشكل خاص الإنترنت.

يقصد بها مجموعة الوسائط والبرامج الخاصة من نوع برامج الحاسب الآلي التي تسمح - وفق مواصفات قياسية متعارف عليها في تركيبة هذه الشبكة- بمنع أو بسد أو بإعاقة الاتصال والوصول إلى بعض المواقع الموصولة بها.

أما الطريقة المعتمدة في عملية التنقية التي تؤمنها هذه البرامج فهي تتم في غالبيتها على مستوى عناوين المواقع؛ أي أن منع الوصول إلى موقع محدد في الشبكة يجري من خلال منع الوصول إلى عنوان الموقع الخاص به. ويمكن أن يقوم بعملية التنقية المتعاملون في شبكة الإنترنت، ونقصد بهم بشكل خاص مشغلي شبكات الاتصالات العامة والخاصة، التي تسيطر عليها الدول إجمالاً أو الهيئات المانحة لعناوين المواقع أو موردو خدمات الاتصال بالشبكة أو بعض المواقع المتخصصة، وصولاً إلى مستخدمي الشبكة العاديين انطلاقاً من حاسباتهم الآلية الشخصية الموصولة بالشبكة

<sup>1</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 194.

<sup>2</sup>أيوب أنطونيوس بوليوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 232.

غير أن نظام التنقية في شبكة الإنترنت الحاصل على مستوى عناوين المواقع يواجه في المقابل جملة صعوبات وعوائق، بعضها ناشئ عن الطبيعة التقنية لشبكة الإنترنت، والبعض الآخر ناشئ عن طبيعتها العالمية، وتبعاً لذلك فلا يمكن الارتكاز على التنقية على أساس العنوان أو حتى على أساس اسم الخدمة المقدمة لإجراء رقابة كاملة على المواقع وعلى المعلومات المتبادلة في شبكة الإنترنت.<sup>1</sup>

يبقى السبيل الوحيد في التنقية الفعالة للمواقع ما يعرف بالتنقية الدلالية؛ أي التنقية التي تركز على المعنى، بحيث أنه عوضاً من منع الاتصال بالمواقع بأكملها فإنه يتم التعرف حصرياً على الصفحة أو الصفحات الواجب منع الوصول إليها داخل هذه المواقع المختلفة الموصولة بالشبكة.<sup>2</sup>

## 2- التدابير التكنولوجية المسيطرة على استعمال المصنفات " Use Control ":

عادة ما يلجأ صاحب الحق إلى تدابير تكنولوجية تهدف إلى الحد من استعمال مصنف يستطيع المستخدم الوصول إليه، وعادة ما يكون هذا بمنع المستخدم من الحصول على أية نسخة من المصنف أو بتحديد عدد النسخ التي يمكن للمستخدم الحصول عليها؛ لهذا السبب فإن هذه التدابير تسمى أحياناً بالتدابير المانعة من النسخ " anti - copy "؛ وهي تسمية غير دقيقة كون هذه التدابير يمكنها أن تشمل بحمايتها إضافة إلى حق الاستنساخ حقوقاً أخرى مثل حق النقل.<sup>3</sup>

فعلى سبيل المثال المنتجات متعددة الوسائط أو ما يعرف بمنتجات " الملتي ميديا – Multimedia " مثل الأقراص المدمجة، والتدابير التكنولوجية بإمكانها ليس فقط منع استنساخ القرص المدمج بل كذلك منع استعمال هذا القرص على الشبكة الأترنت.

هكذا فإن هناك أنواعاً من التدابير التكنولوجية متى وضعت على مصنف سمعي أو بصري فإن لها القدرة على أن تمنع بث المصنف بتاً مستمراً " streaming " على الأترنت، وهذا النوع من البث لا يستنسخ المصنف على القرص الصلب للمستخدم بل يسمح له بأن يسمعه أو يشاهده فقط.<sup>4</sup>

## ثانياً: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

عرفت المادة: 12 من معاهدة " الويبو " المتعلقة بشأن حق المؤلف على المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها: " المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور".

هو نفس التعريف الذي تناولته معاهدة " الويبو " بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في المادة: 19 منها على أنه: " يقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأداءه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي، ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخه عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي، أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحت له".

إذا كانت المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في حقيقتها تدابير تكنولوجية ترمي إلى التحكم في استعمال المصنفات على شبكة الأترنت، فإنها تقوم على عملية التسجيل الرقمي للمعلومات المتعلقة بالمصنف

<sup>1</sup> شمامة بوترعة، المرجع نفسه، ص 73.

<sup>2</sup> أيوب أنطونيوس بولبوس، المرجع نفسه، ص 234.

<sup>3</sup> شمامة بوترعة، المرجع نفسه، ص 74.

<sup>4</sup> سهيل هيثم حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد 04، العدد 04، سنة 2013، ص 198.



الأصلي؛ إذ تحدد أسماء أصحاب الحقوق والاستعمالات الجائزة، وهذا ما دفع ببعض الفقهاء إلى عدم اعتبارها من إجراءات الحماية التكنولوجية، بل يجب إدراجها ضمن ما يعرف بإجراءات الإعلام التقنية.  
المقصود بعناصر الإعلام التقنية تلك الوسائل التي تكون فنية في حد ذاتها، والتي تكون في شكل معلومات إلكترونية تسمح بتعيين هوية المؤلف ومصدر المصنف وشروط استعماله والانتفاع به؛ ومثال ذلك الترميز والوشم على الدعامات أو على المضمون المحمي.<sup>1</sup>

من شأن هذه الإجراءات تسهيل إدارة حق المؤلف وتحصيل المقابل المالي المستحق نظير الانتفاع بالمصنف، كما تسمح للمؤلف بفرض حقه في احترام أبوته لمصنّفه، وذلك عن طريق تسجيل بيانات خاصة بالمؤلف على الدعامات التي تجسد فيها المصنف، تكون غير قابلة للمحو.

طبقاً للمادتين 12 و19 سالف الذكر؛ فإنه يقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كل معلومة يضعها مؤلف المصنف الرقمي أو من آلة إليهم الحقوق بهدف التعريف بالمصنف الرقمي وشروط وكيفية استعماله، وكذلك أي رقم أو شفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كلياً أو جزئياً. ومن ثمة يمكن أن يوشم المصنف على سبيل المثال بكود أو رقم بغرض الإعلان عن المعلومات الخاصة بصاحبه وشروط وكيفية استعماله، فهذه المعلومات بالنسبة إلى المصنفات بمثابة لوحة الترميز المعدنية للسيارة.

كم تسمح المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بالتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على من آلة إليهم الحقوق، وتهدف إلى تسهيل إدارتها واستغلال التراخيص المتعلقة بها، كما أنها تهدف إلى تتبع النسخ المقلدة على الإنترنت، ففي البيئة الرقمية حيث يكون تداول المصنفات سهلاً فإن وشم هذه الأخيرة سواء كان الوشم مرئياً أو غير مرئي يشجع بطريقة غير مباشرة على احترام حقوق الملكية الفكرية.

يقصد بالمعلومات المباشرة تلك المعلومات التي تسمح بالتعرف على المصنف الرقمي المحمي أو من آلة إليهم الحقوق، مثل عنوان المصنف، السنة التي أنتج فيها، اسم المؤلف أو الفنان المؤدي، هوية المنتج أو الناشر... الخ.

هذه المعلومات تضمن بالتالي حماية الحق الأدبي بالأبوة للمؤلف أو الفنان المؤدي. ويمكن استخدام هذه المعلومات كذلك لأهداف الإدارة الجماعية للحقوق أو حتى الإدارة الفردية للحق: فالمعلومة تسمح للمستخدمين بالتعرف على أصحاب الحقوق للحصول على التراخيص اللازمة لاستخداماتهم. ومن فوائد هذه المعلومات كذلك، تعقب المصنفات المنشورة بدون تراخيص وبشكل أوتوماتيكي تقنية تسمى Monitoring<sup>2</sup>

أما المقصود بالمعلومات غير المباشرة كل أرقام أو شفرات ترمز إلى بيان تلك المعلومات؛ ومن أمثلتها تلك المستخدمة في مجال التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية.

من الوسائل الشائعة كذلك تقنية الوشم الإلكتروني والتي تعرف بتقنية " Watermarking<sup>1</sup> "؛ وهي تقنية تربط المعلومة بالمصنف بشكل دائم، حيث تضيف المعلومات المتعلقة بالمصنف على نسخ المصنف الرقمية، إما بشكل خفي أو ظاهر، وعادة ما يكون الوشم خفياً.

الملاحظ قد كثر مؤخراً استعمال الوشم الرقمي في مجال المصنفات السينمائية، حيث يتم وشم نسخة الفيلم السينمائي بمعلومات عن: مكان عرض النسخة، ورقم النسخة، وتاريخ بدء العرض وغير ذلك من المعلومات. وهكذا فعند قيام أحد الأشخاص بوضع كاميرات فيديو في صالات العرض لغايات القرصنة فالإتاحة على شبكة الإنترنت، فإنه بواسطة الوشم الإلكتروني غير المرئي المقروء بأجهزة خاصة يستطيع أصحاب الحقوق معرفة النسخة المقلدة ومصدرها ومكانها. ومن ثمة محاسبة مالك الصالة؛ لأنه قصر بواجبه ولم يمنع إدخال

<sup>1</sup> أيوب أنطونيوس بوليوس، المرجع نفسه، ص 236.

<sup>2</sup> سهيل هيثم حدادين، المرجع نفسه، ص 202.

الكاميرات إلى صالة العرض.

بذلك فإن هذا النظام يسمح لصاحب الحقوق بتعقب وتمييز النسخ التي تم صنعها من المصنف الأصلي، وهكذا يمكن الكشف عن تلك النسخ غير المشروعة عن طريق المراجعة التي يقوم بها المتخصصون في مواقع الواب، ومن خلال تلك المراجعات وفي حالة العثور على نسخ غير مرخصة فإنه يمكن للمؤلف أن يطلب من مزود خدمة الأنترنت التي وجدت به النسخ غير المرخصة إزالة تلك النسخ أو إيقاف الخدمة عن المعتدي.<sup>1</sup> غير أنه يُؤخذ على نظام المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المساس بحريات الأفراد وحرمة الحياة الخاصة، إذ يتمكن من متابعة المستخدمين والتأكد من شرعية حيازتهم للبرامج المختلفة، تحديد شخص المستخدم في تحميل المصنفات بالاتصال مع موقع الخدمة، بل ويصل الأمر إلى مهاجمة الحاسب الشخصي باستخدام الفيروسات؛ ولذلك فإن استعمال هذه التقنية يجب أن لا يتحول من حماية حق المؤلف إلى التعدي على خصوصية الغير وانتهاك حرمة حياته الشخصية.

قد تحقق ذلك بالفعل عندما قامت شركة " Sony PMG " بطرح أقراص ليزر مزودة ببرامج " Xcp " للمستهلكين في أمريكا، وهذه البرامج تمكن قرص الليزر بمجرد القراءة من نقل البرنامج إلى القرص الصلب بجهاز المستخدم، والذي يقوم تلقائياً بنقل كل المعلومات المتعلقة بالمصنفات المستخدمة إلى خادم الشركة، وهو ما يمكن الشركة من متابعة وتحديد شخص المستخدم ومعرفة مشروعية حيازته للمصنف من عدمه، فضلاً عن إمكانية مهاجمة القرص الصلب بالفيروسات وتدميره، وقد قامت الشركة بعد ضغوط جمعيات حماية المستهلك بسحب هذه الأسطوانات وتعديلها ببرامج تعطل البرنامج السابقة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الحماية القانونية لتدابير التكنولوجيا.

التدابير التكنولوجية آلية تقنية يمكن للمؤلف من خلالها السيطرة على مصنفه وحمايته من كل طرق الانتهاك من استنساخ وتقليد وقرصنة، وذلك من خلال منع الوصول إلى المصنف الرقمي المحمي إلا موافقته أو ترخيص منه أو من آلت إليهم الحقوق.

على الرغم من تطور هذه التدابير لكن سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة غايتها إبطال مفعولها والتحايل عليها؛ من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها دون مقابل، الأمر الذي أدى بمعظم التشريعات الوطنية إلى اعتبار التحايل عليها اعتداءً لحقوق المؤلف وبالتالي جريمة تستوجب العقاب. فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط الضرورية الواجب توافرها في المصنفات الرقمية لكي تتمتع بحماية التدابير التكنولوجية، وكذا التحايل على التدابير التكنولوجية ومستويات الحماية القانونية المقررة للتدابير التكنولوجية.

### الفرع الأول: شروط حماية التدابير التكنولوجية.

نصت المادة 11 من اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المصنفات الرقمية لكي تتمتع بتدابير التكنولوجيا والتي يمكن اجمالها في :  
أولاً: يجب أن يكون محل التدابير التكنولوجية مصنف رقمي محمي بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نصت المادة 11 من "معاهدة الأنترنت الأولى": " التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم؛ بناء على

<sup>1</sup> أيوب أنطونيوس بوليس، المرجع نفسه، ص 237.

<sup>2</sup> Dusollier Séverine, Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des oeuvres, Larcier, 2007, n° 32, p 46.

هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، التي تتمتع بمباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أولم يسمح بها القانون".

المقصود بهذا أنه يجب أن تركز التدابير التكنولوجية على مصنف رقمي فكري أدبي أو فني أو علمي منسوب إلى مؤلف أو مجموعة من المؤلفين من أجل حمايته، وهذا يعني أن يكون محل التدابير التكنولوجية مصنفا فكريا مشمول بالحماية في قانون المؤلف والحقوق المجاورة.

أما إذا كان محل التدابير التكنولوجية ليس مصنفا محميا كسقوط المصنف في الملك العام، فإن الإجراءات الفنية التي تزود بها الدعامة لا تشملها الحماية<sup>1</sup>.

**ثانيا: يجب وضع التدابير التكنولوجية بموافقة من المؤلف أو ذوي الحقوق.**

يجب على مؤلف المصنفات الرقمية نفسه أو خلفه ومن آله إليهم الحقوق الموافقة على التدابير التكنولوجية الموضوعة أولا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يستثني من الحماية التدابير التكنولوجية الموضوعة من المرخص لهم بممارسة حق المؤلف، فالمرخص له بعقد الترخيص ليس بصاحب حق معنوي؛ إنما يتمتع بحق شخصي يسمح له باستعمال المصنف أو الوصول إليه كصاحب دار سينما الذي يرخص له بعرض الفيلم في صالته، أو مستخدم برنامج حاسوب الذي يسمح له باستعمال البرنامج، فهؤلاء في حال وضعوا تدابير تكنولوجية على المصنفات محل عقود الترخيص فإن هذه التدابير التكنولوجية لا تكون محمية بقانون حق المؤلف

**ثالثا: قوة وفعالية التدابير التكنولوجية.**

نصت المادة 11 من معاهدة الأنترنت الأولى وكذا المادة 18 من معاهدة الأنترنت الثانية على وجوب فعالية التدابير التكنولوجية والتي نصت على أنه: يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون. ..

فمن الضروري أن تكون التدابير التكنولوجية فعالة، والمقصود بالفعالية وجوب المؤلفين ومن آله لإليهم الحقوق استخدام كل الوسائل التكنولوجية التي تمكنهم من الوصول إلى فاعلية حقيقية لحماية المصنف، أما في المقابل إذا كان التحايل على التدابير التكنولوجية سهلا أو من الممكن تجاوز الحماية التكنولوجية التي توفرها التدابير ببسر أو بالصدفة فإن هذا التدابير لا تتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون حماية حق المؤلف، وبالتالي يقع عبء إثبات الفاعلية على أصحاب الحقوق<sup>2</sup>.

**رابعا: يجب أن يكون الغرض من التدابير التكنولوجية منع الأعمال التي تعتبر حكرا على المؤلف.**

بالرجوع إلى المادة 11 من "معاهدة الأنترنت الأولى" والمادة 18 من "معاهدة الأنترنت الثانية" نجد أنها توجب على أن يكون الهدف من التدابير التكنولوجية منع الأعمال التي تعتبر حكرا على المؤلف، فالهدف من التدابير التكنولوجية، هو حماية حق المؤلف. فحتى تحمي هذه التدابير فيجب أن تهدف إلى منع أفعال يعتبرها المشرع حكرا للمؤلف، فمثلا تدابير تكنولوجية لا تهدف إلى حماية مصنف الترجمة أو مصنفات موجودة في الملك العام أو تحمي عناصر في المصنف غير محمية بحق المؤلف كالمعلومات مثلا لا يجب أن تحمي بتشريعات الدول المنضمة للاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك؛ يجب على المؤلف أن يحدد نوع الحماية التي يريدها، فالحماية مشروطة بإرادة المؤلف حيث يتولى تحديد الغرض المرجو من استخدام التدابير التكنولوجية، أي هو الذي يحدد الأعمال والتصرفات التي يسمح بها للمستفيد من المصنف والتصرفات غير المسموح بها، على نحو تشكل فيه كل مخالفة لإرادة

1 المادة 11، من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف 1996، المرجع نفسه.

2 شمامة بوترة، المرجع نفسه، ص 78.

المؤلف انتهاكا لحقه معاقبا عليه قانونا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التحايل على التدابير التكنولوجية ومستوياتها.

بعد ما قام أصحاب الحقوق بابتكار أساليب ووسائل تقنية لحماية مصنفاتهم الرقمية سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول هذه التدابير التكنولوجية والتحايل عليها؛ من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها دون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

من الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا التعرف على الشفرة وفكها، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية - الشفرة - التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم؛ ومن ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التليفزيوني، ويمكن استخدامه من رؤية البرامج التليفزيونية المشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى المادتين 11 و18 السالفة الذكر نستنتج اعتراف كل من معاهدة الأنترنت الأولى والثانية بالتدابير التكنولوجية والزام الدول الأعضاء فيها بوضع حماية قانونية لهذه التدابير، وجعل من التعدي عليها جريمة جنائية وبقرار جزاء مناسب لها؛ وذلك للحد من النسخ غير المشروع والتقليد، ومجابهة ظاهرة القرصنة الإلكترونية التي انتشرت، وأصبحت واقعا لا محيص عنه بغير هذه الوسائل.

قد لجأت التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل شتى، ويمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة إلى ثلاثة مستويات:

**أولا: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها؛ متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونا. (المستوى الأول).**

يرتكز هذا المستوى من الحماية على الأعمال التي تقترن بنية الحصول على مصنف رقمي محمي قانونا بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعاً بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف، أو انقضت مدة حماية المصنف وأصبح في عداد الملك العام، أو لم يكن العمل مؤهلا للحماية للمقررة لحق المؤلف، فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالا مشروعة، لا يعاقب القانون على ارتكابها.<sup>3</sup>

لا شك أن هذا المستوى من الحماية يقيم توازنا بين مصلحة المؤلف من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر؛ لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانونا أو تمنع نسخه، ووفقا لهذا المستوى يكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعا إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالا عادلا، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تسمح القوانين باستعمال المصنف فيها دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالاستعمال لأغراض التعليم أو الهندسة العكسية.

يعتبر القانون الفرنسي من بين الدول التي أخذت بالمستوى الأول في حماية التدابير التكنولوجية، واعترفت بضرورة التدابير التقنية لحماية المصنفات الرقمية، وعرفت في المادة L131-05 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التدابير التكنولوجية بأنها: " أي تقنية أو أداة أو مكون، تستهدف منع أو تقييد التصرفات غير المرخص بها من قبل صاحب الحق."

في نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي جرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى التحايل، أو إزالة آلية الحماية، أو السيطرة عليه بما في ذلك الأعمال التحضيرية المؤدية إلى فعل التحايل، واعتبر بأن ذلك يشكل فعلا مجرما؛

<sup>1</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص139

<sup>2</sup> شماعة بوترة، المرجع نفسه، ص 79.

<sup>3</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص138.

لكنه فرق في هذا النطاق من جانب العقوبة بين الجاني الذي استعمل وسيلة الاعتداء على هذه التدابير فقط، وبين الجاني الذي يعتدي عليها، ويزود الغير بها في نص المادة 01-01-335L، والمادة 02-01-335L<sup>1</sup>. أيضا نلاحظ أن "معاهدتي الأنترنت الأولى والثانية" أخذت هي أيضا بالمستوى الأول لحماية التدابير التكنولوجية، وفقا للمادتين 11 و18 السالفة الذكر، وذلك من خلال وضع شروط لتقرير الحماية بأن تكون فعالة وترتكز على مصنف محمي بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ووجوب وضعها بموافقة من المؤلف أو ذوي الحقوق، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الغرض منها منع الأعمال التي تعتبر حكرا على المؤلف. يلاحظ أيضا الزام الدول الأعضاء في الاتفاقيتين بأن تدرج في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون؛ وهذا يعني أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخه مشروعا بسبب موافقة صاحب حق المؤلف، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانونا عن طريق حق المؤلف، أو لأن القانون يسمح للغير بنسخه أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف وذلك تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تفتقرن بالمصنف الرقمي مشروعا.<sup>2</sup>

إضافة لذلك لم تذكر الاتفاقيتين شيئا عن الأجهزة المكلفة في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وتركت الحرية للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحه.

**ثانيا: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء أكان المصنف محميا أو غير محمي.(المستوى الثاني)**

هذا المستوى أكثر ارتفاعا من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها للتدابير التكنولوجية، حيث يتضمن المنع الكلي أو الحظر المطلق لكل عمل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها دون تمييز، سواء أكان المصنف الرقمي محميا بموجب قانون حق المؤلف أم غير محميا، وسواء كان الغرض من إلغاء تلك التدابير أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك.<sup>3</sup> يجب أن نشير أن هذا المعيار يمتد ليشمل كذلك حظر الوصول بغير إذن صاحب الحق بأي شكل من الأشكال إلى المصنف أيا كان الغرض

**ثالثا: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.(المستوى الثالث).**

هذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعا، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك، بمعنى منع إنتاج أو توزيع أي أداة تصمم للتغلب على الوصول إلى المصنف محل الحماية،

<sup>1</sup> إحصان طوير، التدابير التكنولوجية في حماية حقوق النشر الإلكتروني ضمن المعاهدات والقوانين الدولية، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، الجزائر 20 ديسمبر 2022، ص 99.

<sup>2</sup> حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، تنظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 23-24 ماي 2005، ص 2.

<sup>3</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 138.

وأيضاً التحكم في استعمال أو استغلال المصنف ولذلك فإن الحماية في هذا المستوى تبلغ ذروتها. قد أخذ بهذا المستوى التشريع الأمريكي الصادر سنة 1998، حيث أضاف القسم "DMCA" 103 من هذا القانون فصلاً جديداً يحمل رقم: 12 إلى الجزء 17 من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية، وقسم تبعاً لذلك التدابير التكنولوجية إلى نوعين:

تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي عن طريق حق المؤلف.

تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

يعتبر أيضاً المشرع الأردني من بين الدول التي أخذت بهذا المستوى؛ حيث اعترف القانون رقم 120، لسنة 1992م المعدل بقانون رقم 23، لسنة 2014م بالحماية القانونية للتدابير التقنية، شرط أن تكون التدابير فعالة، أو أن تكون موضوعاً من طرف صاحب المؤلف. وحتى يعتبرها المشرع الأردني محمية، يجب أن توضع من قبل صاحب الحق، وأن تكون متمتعة بحماية مناسبة على المصنف، فإذا كانت هذه التدابير سهلة الاختراق، فلا تتمتع بالحماية القانونية، أما إذا كانت فعالة؛ فإن كل فعل يؤدي إلى تعطيل أو إبطال أو تحايل عليها، حيث يعتبر اعتداءً ومخالفاً للقانون.<sup>1</sup> كما نصت المادة 15، من القانون الأردني السالف الذكر لسنة 2014م بأنه يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية، أو كسب مادي خاص، أو الالتفات على أي من هذه التدابير، كما يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة، أو أي جزء منها، مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أدائه أو تسويقه، بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال، أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة، خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف.<sup>2</sup>

أما المشرع المصري نجد أنه تبنى من خلال قانون الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002م التدابير التقنية من خلال توفير الحماية الكافية لها، واعتبر أنه مجرد التحايل على هذه التدابير يشكل فعلاً مجرمًا؛ حيث نص من خلال نص المادة 181 على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور"<sup>3</sup>.

إذن؛ بعد التطرق إلى النظام القانوني للحماية التقنية للمصنفات الرقمية يمكن لنا الإجابة على السؤال المطروح في بداية المبحث الذي كان: هل تعتبر الحماية التقنية للمصنفات الرقمية حماية بديلة للحماية القانونية المقررة في قوانين حقوق المؤلف

عادة ما تسبق التطورات التكنولوجية القوانين بأشواط كبيرة، حيث يلاحظ بأن التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية أصبحت قاصرة على حماية المصنفات الرقمية، إذ أن قرصنة الإنترنت أصبحوا على قدر كبير من المعرفة التكنولوجية تمكنهم من التحايل على التدابير القانونية.

فالهدف من الحماية التقنية؛ هو استعمال طرق تعتمد على التكنولوجيات الرقمية الحديثة، لحماية المصنف الرقمي من الاعتداءات، فهي بذلك وسيلة فعالة مقارنة بالحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية وقوانين

<sup>1</sup> فتحة حواس، المرجع نفسه، ص 140.

<sup>2</sup> شمامة بوترعة، المرجع نفسه، ص 77.

<sup>3</sup> سهيل هيثم حدادين، المرجع نفسه، ص 10.



حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث كلما زادت الفعالية كلما زادت الفعالية كلما زادت أهمية الحماية التقنية على حساب الحماية القانونية.

من جهة أخرى لا يمكن فصل الحماية التقنية عن الحماية القانونية، فمن شروط الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية أن يكون محل التدابير التكنولوجية مصنف محمي بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ ومن هنا فإننا نرى بأن رغم تقصير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، إلا لأنها حماية موازية للحماية التقنية وليست بديلا عنها. فهي تقوم بدور مقابل، ولا يمكن أن تكون إحداها بديلا عن الأخر.

خلاصة الباب  
الأول

رغم الاختلافات والتباينات والآراء الفقهية المقدمة بشأن موضوع المصنفات الرقمية إلا أنها تتفق بأنها كل ما يبتكره الذهن البشري في مجال الأدب والفنون أو العلوم، أي كانت طريقة التعبير عنه؛ كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركياً ذو تجسيد مادي.

تعتبر اتفاقية " برن " أول اتفاقية دولية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، والتي أصبحت مصدر للقوانين الوطنية المتعلقة بحق المؤلف في عدد كبير من الدول، والحقيقة أن اتفاقية " برن " أقرت بعض الآليات لحماية مؤلف المصنفات الرقمية، و تركت في المقابل الأمر للمشرع الوطني في كل دولة من دول الإتحاد؛ ليضع من وسائل الحماية القانونية ومن الإجراءات ما يراه مناسباً وبما يفي القدر اللازم من الحماية . ما يلاحظ أن الحماية القانونية المنصوص عليها في اتفاقية " برن " غير كافية بمفردها لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق المصنفات الرقمية، خاصة وأن اتفاقية " برن " لم تواكب التطورات الحاصلة في حقوق المؤلف؛ الأمر الذي أدى إلى ميلاد "معاهدة الأنترنت الأولى والثانية 1996م"؛ التي وضعت تدابير تقنية وتكنولوجية يقوم بها أصحاب الحقوق أنفسهم لحماية مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها؛ وهو ما يسمى بـ: " الحماية التقنية "؛ أي تدابير تكنولوجية لمنع الوصول إلى المصنف المحمي في البيئة الرقمية، والذي لا يكون إلا بإذن وترخيص من مالك الحق، ولكن رغم ذلك ظهرت وسائل مضادة تهدف إلى إبطال مفعول هذه التدابير التكنولوجية والتحايل عليها؛ بهدف الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها دون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق، وهذا ما أدى إلى ضرورة حماية هذه التدابير التكنولوجية في حد ذاتها قبل حماية المصنف الرقمي نفسه.

هنا يمكن القول أن " معاهدة الأنترنت الأولى والثانية " واكبنا التطورات الحاصلة في البيئة الرقمية؛ وذلك من خلال محاولة معالجة نقائص اتفاقية " برن "، إضافة إلى تدارك مشكلة عدم نجاعة الحماية القانونية، ومحاولة إيجاد أساليب متطورة تكون كافية وكفيلة بتوفير حماية أفضل للمصنفات الرقمية، وعليه فهي تقوم بدور مواز للحماية القانونية وليست بديلاً عنها؛ لأنه لا يمكن الاستغناء عن الحماية القانونية في جميع الأحوال، إذ لا مجال للقول بأن الحماية التكنولوجية يمكن أن تأخذ مكان الحماية القانونية.

الباب الثاني  
حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية  
الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية  
" تريبس " .

## الباب الثاني حماية المصنّفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية " تريبس " .

تعتبر المصنّفات الرقمية من أكثر حقوق الملكية الفكرية التي يتم انتهاكها يومياً؛ نظراً للطابع الخاص الذي تتمتع به، الأمر الذي أدى إلى تقرير حمايتها بسلطة القانون، لكن الإشكال يكمن في أن القوانين والتشريعات الوطنية التي تؤمن حماية الملكية الفكرية وخاصة المصنّفات الرقمية تختلف من دولة إلى أخرى، ولا يتحقق تأمين الحد الأدنى من التناسق فيما بينها؛ لذلك ظهرت الحاجة إلى سن معاهدات واتفاقيات خاصة تتعلق بهذه الحقوق، فتم إبرام اتفاقية " تريبس " والتي تعتبر أهم اتفاقية تم إنجازها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة مع التطورات التكنولوجية، وسرعة انتشار عمليات السطو الإلكتروني على الأعمال الفنية دون إعطاء مالكيها أياً من حقوقهم المادية أو المعنوية.

تعد جولة " أورغواي " للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف أكثر الجولات شمولا؛ حيث كانت السبب في ميلاد هذه الاتفاقية، خاصة أنها ركزت على تحرير التجارة الدولية في السلع، وكيفية إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية؛ التي تحول دون انسياب التبادلات التجارية الدولية. علاوة على إدراجها لموضوعات جديد؛ مثل: تجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية.

أفضت المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في نطاق جولة " أورغواي " إلى التوقيع على الوثيقة الختامية التي سميت باتفاقية " الجات " بالمغرب في: 15 أفريل 1994، من قبل: 117 دولة، وأسفرت عن 22 اتفاقية دولية منشئة لحقوق وواجبات تقع على الدول الأعضاء، بالإضافة إلى 07 اتفاقيات تتضمن تفسيرات توضح أحكاما واردة في الإتفاقيات الدولية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي السبابة في طرح هذه الاتفاقية؛ والسبب يعود إلى رغبتها في إعادة السيطرة والهيمنة على العالم، خاصة بعد انتشار التقليد والقرصنة في العالم بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات في الدول النامية، خاصة دول جنوب شرق آسيا، والتي كانت صناعتها تعتمد بشكل أساس على نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالمياً، وبيعها بأسعار زهيدة في أسواق العالم، ونسخ الأفلام وأشرطة السينما والتلفزيون وبرامج الحاسب الآلي، مما أدى إلى خسائر فادحة خاصة في الاقتصاد الأمريكي.

تتميز اتفاقية " تريبس " بطابع الحداثة مقارنة باتفاقية " برن "، حيث قامت بوضع مجموعة من الآليات القانونية لحماية المصنّفات الرقمية. تتمثل في إلى: آليات مدنية؛ متمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة والاجراءات الوقتية، وآليات جزائية مقررة بالتدابير الحدودية ودعوى تقليد المصنّفات الرقمية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول والثاني.

**الفصل الأول**  
**الآليات المدنية المقررة في اتفاقية "تريبس"**  
**لحماية المصنفات الرقمية.**



اتفاقية "تربس" هي اختصار لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية التي خرجت من رحم اتفاقية تحرير التجارة العالمية وعبائة العولمة، فهي إحدى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها كما قلنا من قبل في جولة الأوروغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي انتهت عام 1994م.

لقد تناولت اتفاقية "تربس" مختلف مناحي النشاط التجاري على الصعيد العالمي، ونظراً لأهمية حماية الملكية الفكرية في ظل نظام تجاري عالمي، جاءت هذه الاتفاقية كنتاج لمفاوضات استمرت عدة سنوات، لتكون واحدة من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية، فقد وسعت من مفهوم حقوق الملكية الفكرية بإدخال عدد من الموضوعات والمصنفات الجديدة التي لم تكن مدرجة من قبل؛ مثل: المصنفات الرقمية، وبرامج الحاسب الآلي، والمعلومات السرية... وكلها أمور تمثل أهمية تجارية واقتصادية كبيرة.

نظراً للطابع الخاص الذي تتمتع به المصنفات الرقمية، وباستقرار حقوق الملكية الفكرية مع نهاية مفاوضات جولة أوروغواي عام 1994م، وما رافق ذلك من تغيرات على صعيد التجارة الداخلية والخارجية لدول العالم، وبالتناغم مع التطورات العلمية والتقنية والفنية التي وصل إليها العلم الحديث، أصبحت المنافسة في هذه الحقوق بكثرة مقارنة بالمجالات الأخرى.

فقامت اتفاقية "تربس" بتقرير حماية لهذه الحقوق عن طريق وضع آليات مدنية تتجلى في دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي تعتبر هذه الأخيرة وسيلة لحماية المصنفات الرقمية، إذ يمكن من خلالها لكل من وقع تعد على حقه في مصنف رقمي بأن يرفع دعوى مدنية على من أحدث التعدي، وتمكين صاحب المصنف من الحصول على تعويض مناسب.

## المبحث الأول: النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في ظل اتفاقية تريس.

إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تنهي عن الإضرار بالغير، سواء كان ذلك النهي صريحا أو ضمنيا، كما أنها تفرض على كل الأطراف واجب بذل العناية اللازمة والتبصر الكافي عند ممارستهم التجارية، فإن صدر عن شخص ما فعل غير مشروع لزمه تعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين، وتعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي تستظل بمظلة الحماية المدنية مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى، ففي حالة التعدي على حقوق المصنفات الرقمية يحق للمتضرر - والذي هو صاحب هذه الحقوق - أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض؛ جبرا للضرر الناتج عن ذلك التعدي، وهو إجراء معمول به في حالات أخرى؛ ومن تلك الحالات لجوء الدائن المتضرر إلى القضاء المدني مباشرة بغية إجبار المدين على تنفيذ التزامه أو الحكم عليه بالتعويض.<sup>1</sup>

قبل الغوص في دعوى المنافسة غير المشروعة المقررة في اتفاقية "تريس"، كان علينا التطرق أولا إلى النظام الأساسي لاتفاقية "تريس".

### المطلب الأول: البنية الأساسية للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية " تريس".

تضمنت اتفاقية "تريس" من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد عن باقي الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية السابقة لها، ويظهر ذلك من خلال الهدف الذي ظهر في ديباجتها، والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمنان فعاليتها.

### الفرع الأول: تعريف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية " تريس".

تتكون اتفاقية " تريس " من: 73 مادة؛ مقسمة إلى سبعة أجزاء، تنصدها ديباجة تؤكد على أن الغرض من إقرارها هو عزم الدول الأعضاء على فرض حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، والعمل على ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لأنفاذ حقوق الملكية الفكرية عراقيل في وجه التبادل التجاري المشروع، وكذا حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية للمساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا؛ بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية، وبطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وضمن التوازن بين الحقوق والواجبات.

يتناول الجزء الأول من الاتفاقية الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية؛ وذلك في المواد من: 1 حتى: 8. بينما تضمن الجزء الثاني المواد من: 9 حتى: 40 المتعلقة بفئات الملكية الخاضعة للحماية، مبينة بشأن كل موضوع منها قواعد الحماية المطلوبة بشروطها ومددها والاستثناءات الواردة عليها، ومن ثم فإن هذا الجزء يشكل أهم قسم بما تضمنه من أحكام رامية لتعزيز طرق الحماية المطلوبة، وبما يقتضيه من اعتماد أحكام تشريعية وتنظيمية جديدة في الدول المتعاقدة، وإلغاء ما هو معارض لها من نصوص تشريعية سارية المفعول في تلك الدول.

يشمل الجزء الثالث المواد من: 41 حتى: 61؛ والتي تتناول طرق نفاذ حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، وقد نص على ضرورة منح صلاحيات واسعة للجهات الإدارية والقضائية؛ للحفاظ على حقوق كل الأطراف موضوع الحماية، وهي تشكل بالمنتهى تدابير وقائية وعلاجية لقمع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

بينما تعلقت المواد من: 62 حتى: 73 بأحكام تنظيمية تخص التنسيق بين مختلف الأنظمة القانونية القومية وأحكام الاتفاقية، وأيضا تسوية المنازعات المختلفة، ثم الترتيبات الانتقالية والمؤسسية والأحكام النهائية لأنفاذ

<sup>1</sup> آسيا بوعمر، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 34 العدد 03، ص 193.

الاتفاقية.<sup>1</sup>

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة<sup>2</sup> هي الإطار المؤسسي الذي يدير اتفاقية "تربس" وغيرها من الاتفاقيات والوثائق القانونية الأخرى التي تمت الموافقة عليها في جولة الأورغواي وهي: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس)، تفاهم تسوية المنازعات، آلية مراجعة السياسات التجارية، القرارات والإعلانات الوزارية التي اعتبرت كملاحق للاتفاقيات المذكورة.

انضمت كثير من الدول العربية إلى المنظمة المذكورة، و أصبحت بالتالي ملتزمة باتفاقية تربس مثل: البحرين، مصر، جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، تونس، والإمارات العربية المتحدة، وعدد من الدول العربية تقدمت بطلب للإنضمام مثل الجزائر، لبنان، السودان، السعودية، سورية والجمهورية اليمنية.

الدول التي تقدمت بطلب للإنضمام أصبحت ملزمة بتعديل قوانين الملكية الفكرية فيها وجعلها متوافقة مع "تربس" والاتفاقيات الأخرى التي تشير "تربس" إليها، وذلك كشرط من أجل قبول عضويتها في منظمة التجارة الدولية.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية " الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية" تربس".**

لقد حاولت اتفاقية " تربس" وضع أساس عام لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، والتي تسمح بتهيئة مناخ عالمي يكفل حماية حقوق الملكية الفكرية بصورة فعالة؛ إضافة إلى تعيين مدة الحماية، وضبط الأحكام الخاصة المقررة لحماية المصنفات الرقمية.

حيث نصت اتفاقية " تربس " في الجزء الأول منها؛ تحت عنوان: " أحكام عامة / مبادئ أساسية " على ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها الاتفاقية؛ وتتمثل في: مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الحد الأدنى من الحماية القانونية.

كما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية بقولها: " يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها...".

فحسب هذا النص تقرر مبدأ المعاملة الوطنية؛ والذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية - معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها، سواء من حيث تحديد المستفيدين من الحماية، أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها ومدتها، أو من حيث نفاذها، ومنه فهي تمنحهم - على الأقل - نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها، كما تخضعهم لنفس الالتزامات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل وثنائ، الطبعة الأولى، دار الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 100.

<sup>2</sup> منظمة التجارة العالمية "World Trade Organization" يرمز لها ب WTO ، مركزها الرئيسي في "جنيف" سويسرا و تم انشائها في نهاية مفاوضات دورة أورغواي للاتفاقية العامة حول التعريفات و التجارة "الجات" في ديسمبر 1993 للإشراف على عمليات الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، دخلت المنظمة حيز التنفيذ سنة 1995 ، وهي المنظمة العالمية الوحيدة التي تتعامل بقواعد التجارة بين الدول.

<sup>3</sup> إكرام البالي، التزامات البلدان النامية تجاه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 5، العدد 01، 2022، ص 1671.

<sup>4</sup> أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة الفكرية، القاهرة، 1998، ص 22.

ووفقاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية "تربس" فإنه تستثنى من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الحقوق والمزايا التالية: الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في شأن المساعدة القضائية، أو تنفيذ القوانين شريطة؛ أن تكون هذه الاتفاقيات ذات طبيعة عامة، وغير مكرسة بشكل خاص لحصانة الملكية الفكرية.

الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية "برن" لسنة 1886م، واتفاقية "روما"؛ واللذان تحملان طابعاً ثنائياً لا دولياً.

حقوق الفنانين المنتجين للصوتيات وهيئات الإذاعة؛ غير المنصوص عليهما في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تبعاً لاتفاقية "تربس".

الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتي دخلت حيز التنفيذ قبل العمل باتفاقية منظمة التجارة العالمية، وذلك شريطة إخطار مجلس التجارة المعني بحقوق الملكية الفكرية، مع خلوها مما قد يعد تعسفاً غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

بالرغم من أن اتفاقية "تربس" لا تلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير مستوى من الحماية يفوق الحد الأدنى للحماية المقررة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تفرض ضغطاً على الدول النامية لإلزامها باقرار حماية تفوق الحد الأدنى المقرر في اتفاقية "تربس"، ومن قبيل ذلك أنها تفرض على الدول النامية التعجيل بتنفيذ أحكام الاتفاقية قبل انقضاء المدة الانتقالية، وتهدها بعقوبات تجارية حتى تستجيب لطلباتها.<sup>1</sup>

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي يعتبر المبدأ الثاني، حيث وفقاً لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن لا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم، ومن ثمة يجب على كل الدول الأعضاء أن تقيم مبدأ المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات؛ بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة، أن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الحصانة.

هذا ويعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأً مكماً لمبدأ المعاملة الوطنية، إذ يرى البعض أنه الوجه الثاني لهذا المبدأ؛ لأن هذا المبدأ - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية - لا يعني تفضيل رعايا دولة بعينها بمعاملة أفضل، وإنما معاملة الدول الأعضاء جميعها على قدم المساواة، ودون أية شروط تفرض على مواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.

يعتبر مبدأ الحد الأدنى من الحماية القانونية. المبدأ الثالث من مبادئ اتفاقية "تربس" التي حاولت وضع حد أدنى من الحماية القانونية في كل مجال من مجالات حماية الملكية الفكرية، وجعلت ذلك على عاتق الدول الأعضاء، وشددت - إلى حد التقاضي - على عدم مخالفة قواعدها ومبادئها الدولية من قبل القوانين الداخلية للدول الأعضاء؛ وعليه فإنه يكون باستطاعة الدولة العضو تقديم حماية قانونية تفوق الحماية المقررة في الاتفاقية، ولكن لا يجوز لها أن تقدم حماية تقل عن الحد الأدنى المقرر في نص الاتفاقية.<sup>2</sup>

أما بالنسبة إلى مدة الحماية المقررة في الاتفاقية فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير حماية فعالة، وطويلة الأمد لحقوق الملكية الفكرية، إذ مددت مدة حماية حقوق التأليف والنشر إلى خمسين سنة بعد وفاة

<sup>1</sup> إكرام بالباي، المرجع نفسه، ص 1671.

<sup>2</sup> تم اقرار اتفاقية تربس في جولة أورغواي 1986-1993 وأنشئت بموجب إعلان مراكش في 15 أبريل 1994 وبدأت بمباشرة أعمالها في 1 جانفي 1995، و تستطيع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات، و كان عدد الدول المشاركة في هذه الاتفاقية 117 دولة، من بينها دولة عربية واحدة هي مصر، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 جانفي 2000، على أن يبدأ العمل بها في 1 جانفي 2005 بالنسبة للمنتجات الزراعية والصناعات الدوائية. والجزائر لم تنضم إلى اتفاقية تربس إلى يومنا هذا كونها ليست عضواً في المنظمة العالمية للتجارة. فهي ما يسمى بعضو مراقب.

المؤلف<sup>1</sup>، حيث تدوم فترة الحماية 50 عاما ابتداء من تاريخ النشر المرخص به أو حياة المؤلف مع إضافة 50 عاما أخرى، وهي تمتد إلى 50 عاما بعد العرض العام للعمل بالنسبة للأعمال السينمائية، و 25 عاما بالنسبة للعمل الفوتوغرافي، و 50 عاما بالنسبة لمؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية و 20 عاما لبثها. كما تنص الاتفاقية على أن برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تندرج ضمن نطاق الأعمال الأدبية، وبالتالي فهي تخضع للحماية لمدة 50 عاما بموجب القوانين الوطنية لحقوق التأليف والنشر.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: المواضيع الجديدة التي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في إطار حقوق الملكية الفكرية " ترييس " المتعلقة بحقوق الأدبية والفنية.**

وردت حقوق المؤلفين في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في إطار حقوق الملكية الفكرية " ترييس "، وفق قاعدتين ؛ هما:

القاعدة الأولى: اعتماد القواعد الموضوعية المقررة في المادتين الأولى والثانية من معاهدة " برن "؛ والمتعلقة بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وتشمل المواد المشار إليها مع بيان: المصنفات المشمولة بالحماية، ومعايير الحماية، والحقوق محل الحماية، ومدة الحماية، والحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية.

القاعدة الثانية: التعديل بالإضافة؛ وذلك باستحداث أحكام جديدة لم تتضمنها اتفاقية " برن "، كالنص على اعتبار برامج الحاسب الآلي أعمالا أدبية تتمتع بالحماية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتجميع البيانات، أو أية مواد أخرى في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر.

الجديد في اتفاقية 'تريس' أيضا وسعت من مفهوم حقوق الملكية الفكرية من خلال نصها على أحكام تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، واعتبرها من أنواع المصنفات الأدبية والفنية حسب نص المادة: 10 منها، مع إسباغ الحماية عليهما، وجاء فيها ما يلي: أشارت الفقرة الأولى من المادة أن " الحماية تشمل برامج الحاسب الآلي، معتبرة هذه البرامج من المصنفات الأدبية واجبة الحماية بموجب اتفاقية " برن ".

كما تعترف الاتفاقية بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، بل وتنظمها أيضا؛ فقد عالجتها المادة: 14 منها هذا الموضوع تحت عنوان: " حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة "، وقد منحت هذه المادة للمؤدين حق منع تسجيل أدائهم غير المسجل، أو عمل نسخ من هذه التسجيلات، وحق منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور؛ حتى يصدر ترخيص من المؤدين أنفسهم بذلك، أما منتجو التسجيلات الصوتية فيحق لهم منع النسخ المباشرة أو غير المباشرة لتسجيلاتهم الصوتية، ويحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية، واستنساخ نسخ من هذه التسجيلات، ومنع إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية أو نقل هذه المواد للجمهور عبر التلفزيون.<sup>3</sup>

أما بالنسبة إلى علاقة اتفاقية " ترييس " بغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى؛ فإنه هناك علاقة تكاملية فيما بينها، إذ تبنت العديد من القواعد الموضوعية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية السابقة؛ من ذلك أنها أقرت مجمل القواعد التي يحتكم إليها في حماية المصنفات الرقمية تبعا لمقررات اتفاقية " برن "؛ ضمن مجال المواد: من 01 حتى 21 من ذات الاتفاقية.

كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت عليها؛ دون التفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم بعد إليها، مع ملاحظة أن الدول غير المنضمة ليست ملزمة إلا في حدود النصوص القانونية التي أحالت عليها الاتفاقية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> آسيا بوعمرة، المرجع نفسه، ص 190.

<sup>2</sup> إكرام بالباي، المرجع نفسه، ص 1672.

<sup>3</sup> عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات، 94، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 371.

<sup>4</sup> أبو العلاء النمر، المرجع نفسه، ص 23.

عليه فالدول غير المنظمة لاتفاقية " برن " ليست ملزمة إلا بأحكام المواد: من واحد إلى 21؛ ما عدا المادة:6 مكرر والحقوق التابعة لها. أيضا أحالت اتفاقية " تربس إلى " معاهدة " باريس " لعام 1883م فيما يخص المنافسة غير المشروعة. بل ومن المسائل الرئيسية التي نصت أيضا عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في إطار حقوق الملكية الفكرية " تربس " التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية، والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التي سبق وأن تضمنتها الاتفاقيتان: " باريس، وبرن". كما وجب أن تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية" تربس " باحترام المعاهدات الدولية المشار إليها سابقا وإن لم تكن هذه الدول منضمة إلى تلك الاتفاقيات.

ما يترتب عن الانضمام لاتفاقية" تربس " هو التزام الدول المنضمة إليها بتعديل تشريعاتها الوطنية وأنظمتها بما يتفق مع درجة ومستوى الحماية التي تقرها الاتفاقية في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية؛ لأن نصوص الاتفاقية ليست ذاتية التطبيق، وإنما لا بد من قيام الدول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية وتعديلها بما يتفق ونصوص الاتفاقية؛ ومعنى هذا أن رعايا الدول الأعضاء لم يكن لهم الحق في تفعيل الحماية قبل تطبيق أحكام الاتفاقية بعيدا عن تشريعاتهم الوطنية، وبذلك تختلف اتفاقية " تربس " عن اتفاقية " باريس " لحماية الملكية الصناعية، وكذا عن اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: الإطار العام لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ظهر مفهوم المنافسة غير المشروعة أول مرة في فرنسا عام 1850، ومن هنا بدأ الفقه والقضاء بالإشارة إليه، وتطويره كمفهوم قانوني يواكب التقدم الحضاري والاقتصادي والتجاري الذي مر به العالم وصولا إلى يومنا الحالي، وفسرت تلك الجهود، بأنها محاولة من قبل مؤسسات المجتمع لإرساء قيم النزاهة والشرف فيه عموما، وبين التجار والصناع خصوصا. فالتجارة نشاط اقتصادي يقوم على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد الحرفة والقانون.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.

تجنبنا العديد من التشريعات القانونية إيراد تعريف صريح للمنافسة غير المشروعة بشكل محدد، دون أن تهمل تنظيمها، إذ أن إعطاء تعريف محدد لهذا المفهوم سيقضي على مرونة النص، ويجعله عصيا على التغيير؛ ولن يستطيع مواكبة التطورات والانسجام معها، وترك الأمر إلى الفقه والقضاء باعتبارهما الميدان الأكثر ملائمة لوضع مفاهيم واقعية منطوية، قابلة للتغيير والتحديث، وتواكب العصر و مجرياته.

في نفس السياق نجد المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفى طبقا للمادة 27 من القانون 04-02؛ المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بتعداد الأعمال التي يمكن أن تعتبر منافسة غير مشوعة، حيث تنص على: " تعتبر الممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

<sup>1</sup> عبد العزيز، سمير، المرجع نفسه، ص 373.

<sup>2</sup> لبنى عبد الحسين السعيد، محمد غانم يونس الأمين، مدى تحقيق المنافسة غير المشروعة في حق المؤلف، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، مارس 2016، ص 458.



- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبات والسمررة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكتة للبيع.
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيه بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها".<sup>1</sup>
- فالمشرع الجزائري حسب المادة 27 حدد الأعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة على سبيل المثال لا الحصر، كما أفرد في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ الفصل الأول من الباب السادس لموضوع الحماية المدنية، فنصت المادة 143 منه على أن "الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".
- بالرجوع إلى الفقه القانوني في تحديد المفهوم الفقهي للمنافسة غير المشروعة؛ فهناك من ذهب إلى تعريفها بأنها "اتجاه التاجر إلى وسائل غير شريفة، تتنافى مع الأمانة والنزاهة، وتتجاوز العادات المرعية في التجارة أو الصناعة؛ بغرض اكتساب العملاء، وتحقيق أكبر ربح ممكن".<sup>2</sup>
- أيضا بأنها "الطرق أو الأساليب التي يستخدمها التاجر والتي تخالف القوانين والعادات التجارية وتتعارض مع الأمانة والصدق في نطاق النشاط التجاري".<sup>3</sup>
- يلاحظ أن هذا التعريف قد اعتمد على معيار غير دقيق يصعب تحديده؛ ذلك أن الأعراف والعادات التجارية والصناعية فكرة نسبية، تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان؛ لذلك ظهر رأي آخر من الفقه يرى أن مجرد وجود هدف ما لتحقيق مكاسب مادية على حساب المنافسين، وباعتماد وسائل منافسة للقانون يعد منافسة غير مشروعة؛ لذا يذهب هؤلاء إلى تعريفها بأنها "استخدام طرق ووسائل منافسة للقانون والعادات التجارية المحمية في التجارة والصناعة، أو هي مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية اتجاه تاجر آخر للإضرار به".<sup>4</sup> أو هي "كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات.. من شأنه إلحاق ضرر ما بالمنافسين، أو تحقيق مكاسب على حسابهم باتباع وسائل يمنعها القانون".<sup>5</sup>
- قد تعرض هذا الرأي للانتقاد أيضا من قبل بعد الفقهاء الذين يرون أن وجود فعل التعدي كاف لقيام المنافسة غير المشروعة، وإن لم يكن مقصودا، أو ناتجا عن إهمال أو عدم أخذ بتدابير الحيطة، طالما أن السلوك التنافسي قد أدى إلى الإضرار بالغير.
- كما عرفت المادة 10 من اتفاقية "باريس" المنافسة غير المشروعة بأنها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

<sup>1</sup> المادة 27، من القانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة في: 27 جوان 2004.

<sup>2</sup> مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2017-2018، ص 128.

<sup>3</sup> لبنى عبد الحسين السعيدى ومحمد غانم يونس الأمين، المرجع نفسه، ص 459.

<sup>4</sup> مفتاح براشمي، المرجع نفسه، ص 129.

<sup>5</sup> سلام منعم مشعل، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 122.



كما نصت أيضا على سبيل المثال لا الحصر- الأعمال التي تعتبرها أعمالا تدخل في نطاق المنافسة غير المشروعة، و هي: " كافة الأعمال التي من طبيعتها أن تُحدث بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة، والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. "

البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة بغرض تضليل الجمهور، والمتعلقة ب: بيان طبيعة السلع، أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها، أو صلاحيتها للاستعمال، أو كمياتها".

فحسب المادة 10 سالفه الذكر؛ أي فعل يتعارض مع العادات التجارية الشريفة، وينال من شهرة المنتج، أو يحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة تصنيعه أو عرضه، من أجل تضلل الجمهور والحصول على عملاء الغير تعد منافسة غير مشروعة.

بالرجوع إلى التعريف القضائي، نجد القضاء المغربي وفقا لحكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرف المنافسة غير المشروعة بأنها: " كل فعل يرمي من ورائه التاجر عن سوء نية على تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبائن وإما الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح المنافس عن طريق استخدام وسائل منافية أو العادات أو الشرف المهني.<sup>1</sup>

طبقا لهذا التعريف؛ كل شخص يقوم بأفعال منافية للعادات التجارية بهدف تحويل أو محاولة تحويل عملاء الغير، سواء أُلحق الضرر بالمنافسين أم لم يلحق تعتبر منافسة غير مشروعة.

اعتمد هذا التعريف على معيار الشروع؛ حيث الشخص الذي يعتمد وسائل غير شريفة لمحاول سرقة عملاء الغير، و بغض النظر عن نجاحه أو فشله في إلحاق الضرر بالمتنافسين، تعتبر منافسة غير مشروعة.

في نفس السياق نجد القضاء المصري هو أيضا عرف المنافسة غير المشروعة بأنها: "المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية فاعلة وتعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 163 من القانون المدني ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها".<sup>2</sup>

هنا نجد أن القضاء المصري سمي المنافسة غير المشروعة بالمنافسة التجارية غير المشروعة، واعتبرها كل عمل مخالف للقانون، ومنافي لمبادئ الشرف والمعاملات التجارية، بغية كسب عملاء الغير، و إحداث ضرر لهم.

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها: طريقة أو أسلوب غير قانوني مدلس، منافي للعادات والأعراف التجارية الشريفة النزيهة، والتي من شأنها إلحاق ضرر بمنافس آخر؛ بسبب تظليل عملائه واستقطابهم.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.

حاولت مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية البحث عن أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ونقسم الفقهاء في ذلك إلى أربع اتجاهات: اتجاه أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على التعسف في استعمال الحق، واتجاه أسسها على أساس مخالفة الأعراف التجارية النزيهة، واتجاه أسسها على حق الملكية، ورابع أسسها على قواعد المسؤولية التقصيرية.

<sup>1</sup> قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 403/200، ملف عدد 14446/10/99، بتاريخ: 22 فيفري 2000.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض المصرية رقم: 2274، لسنة القضائية 55، المؤرخ في 22 ديسمبر 1986، موجود على موقع www.cc.gov.eg

أولاً: المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال الحق.

يرى أصحاب هذا الرأي أن المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا جانب التاجر هذا السلوك المشروع وانحرف عنه فإنه يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له.

ينطلق هذا الموقف من بعض قرارات القضاء، خاصة القرار المشهور الذي أسس التعويض عن المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في استعمال حرية التجارة والصناعة، قولا بأن حرية الصناعة والتجارة هي التي ترتب مبدأ حرية المنافسة باعتبارها حقا للجميع، غير أنه في حالة استعمال هذا الحق بتعسف يفضي إلى الإضرار بالغير يلزم المتعسف بالتعويض.<sup>1</sup>

فالمنافسة عمل مشروع، وفعل مألوف وفقا لعادات وأعراف التجارة، لكن إذا جانب الشخص هذا السلوك المشروع وانحرف عنه فإنه يعد متعسفا في استعمال هذا الحق المقرر له.

تقوم نظرية التعسف في استعمال الحق على ثلاثة مؤشرات نستدل بها على وجود تعسف في استعمال الحق؛ وهي: قصد الإضرار بالغير، وعدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل، وغياب التناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر.<sup>2</sup>

إجمالا ترتبط نظرية التعسف باستعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة؛ حيث إنه لكل شخص الحق في مزاوله النشاط الذي يراه مناسبا له، والذي قد يدفعه لأن يقع في معركة تنافسية تكون سببا في حصول ضرر بالغير، إذا ما تعسفنا في استعمال هذا الحق وملنا عن المنافسة الشريفة المشروعة إلى المنافسة غير المشروعة. إن هذا الرأي لم يسلم من النقد استنادا إلى أن أحكام المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي واحدة من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في استعمال الحق، حيث يكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها غير مشروعة، ويكون تحقيقها مخالفا لحكم من أحكام القوانين، أو يتعارض مع النظام والآداب العامين.

ثم إن معيار قصد الإضرار لا يمكن القول به؛ على اعتبار أنه ينظر في المنافسة غير المشروعة إلى الوسيلة التي اتبعتها التاجر في استعمال حقه لا إلى الهدف، وبما أنه لكل تاجر الحق في المنافسة - حتى ولو كانت غير مشروعة - لا يمكن اعتبارها تعسفا؛ ما دام هناك تعارضا بين التعسف في استعمال الحق المستمد من غاية، وبين المنافسة غير المشروعة المستمدة من وسائل مستعملة.<sup>3</sup>

**ثانياً: المنافسة غير المشروعة على أساس مخالفة الأعراف التجارية النزيهة.**

يرتكز هذا الاتجاه على الأخلاق التجارية والأعراف المهنية النظيفة، فكل مهنة لها عاداتها وأعرافها التي تفرض وجوب احترام الأعوان لها؛ لأن المنافسة الاقتصادية بين هؤلاء تجعل كل طرف منهم يسعى بأية وسيلة إلى جلب الزبائن وترويج منتجاته أو خدماته، مما يؤدي إلى تعارض مصالح الأعوان الاقتصاديين. وهذا ما جعلهم يتواضعون على قواعد مهنية معينة ملزمة، وجب احترامها من قبل الجميع؛ مثل الأعراف التجارية في السوق بصفة عامة، وأعراف وتقاليده المهن الحرة كمهنة الطب ومهنة المحاماة... وحتى بين التجار هناك أعراف خاصة بكل نوع من أنواع التجارة؛ كأعراف تجار المجوهرات والصياغة، وأعراف سائقي سيارات الأجرة. بالتالي؛ فكل فعل يرتكبه التاجر يخالف به قاعدة مهنية متعارفا عليها يشكل منافسة غير مشروعة، وحينئذ يكون لمنافسة غير المشروعة الطابع التأديبي العقابي أكثر من الطابع التعويضي لها، كما قد تسمح بطلب

<sup>1</sup> مفتاح براشمي، المرع نفسه، ص 130.

<sup>2</sup> سعاد بلخثار، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغتية، المجلد 01، العدد 01 جانفي 2020، ص 133.

<sup>3</sup> خيرة ساوس، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، مجلد 2، العدد 10 جوان 2018، ص 720.

التعويض، أو الحكم بوقف الممارسة غير النزيهة .

وافق القضاء الفرنسي هذا الموقف وأسس عليه بعض الدعاوى التي فيها مخالفة للأعراف التجارية، والتي تكون المنافسة بمقتضاها غير مشروعة، لكن بعض الفقهاء لم يستسيغوا هذا الموقف، وبرروا انتقادهم له على أساس أنه بمجرد الإحالة المباشرة على الأعراف المهنية لثبوت المنافسة غير المشروعة، يفقد القاضي سلطة تكبير الخطأ وحرية البحث في طبيعته؛ تلك الصلاحية التي يستمدّها من المادة: 1382 من القانون المدني الفرنسي.

ضف إلى ذلك أنه من شأن ذلك الموقف جعل دعوى المنافسة غير المشروعة منحصرة في حدود الأعراف التجارية لا غير؛ وبالتالي تفقد ميزتها القضائية. كما يؤدي - أيضا - إلى المساس بمبدأ حرية التجارة والصناعة فالعودة إلى التنظيمات المهنية السابقة قبل إعلان حرية التجارة والصناعة.<sup>1</sup>

**ثالثا: دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية.**

ذهب بعض الفقهاء إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية؛ حيث يرى أنصار هذا الرأي أن أساس المنافسة غير المشروعة هو حماية ما يتمتع به صاحب الحق من حق ملكيته؛ لذا فأى اعتداء على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة، توجب المساءلة القانونية.

تهدف هذه النظرية إلى منع الاعتداء من لحظة وقوعه في الماضي إلى منع استمراره في المستقبل؛ ولذلك قيل عن هذه النظرية بأنها تتجاوز نطاق المسؤولية التقصيرية إلى دعوى الملكية؛ أي أن أساسها في هذه الحالة يكون مستمدا من الحق المانع الاستثنائي الذي يتمتع به صاحب الملكية.

لقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن صاحب الحق لا يمتلك حق الملكية على عملاءه، بحيث يكون من حقه منعهم من التعامل مع الأشخاص الآخرين، أو منع الأشخاص أنفسهم من التعامل معهم. كما أن أحكام القضاء لا تكفي بمجرد انصراف العملاء، بل تستلزم أن يكون المتعدي قد ارتكب خطأ ما ولو كان غير عمد.<sup>2</sup>

**رابعا: المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.**

إن كل تلك الآراء حتى وإن كان لها جانب من الصواب جزئيا لا يمكن أن تشكل لوحدها قاعدة عامة كافية لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة؛ هذا ما جعل الفقه الحديث - وبالتنسيق مع القضاء يفكر في إيجاد تأسيس موحد شامل للمنافسة غير المشروعة، وكان له ذلك؛ حينما أقام دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، والتي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يستلزم بالضرورة تعويض الطرف المتضرر؛ مراعاة لمرتكزات المسؤولية التقصيرية الثلاثة؛ وهي: الخطأ، والضرر، وثبوت العلاقة السببية بينهما.

المسؤولية التقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزام ما فرضه القانون، ويترتب عنها - بالضرورة - تعويض المتضرر من قبل المسؤول عن هذا الضرر والمتسبب فيه، وتقوم المسؤولية التقصيرية في مجال الأنترنت عند حصول الأضرار التي تصيب الغير بسبب المعلومات التي يتم بثها عبر هذه الشبكة، وهذا الغير لا تربطه أية علاقة عقدية مع المتسبب في الضرر والمسؤول عن بث تلك المعلومة.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التقصيرية تقوم في كل حالة يتم فيها بث مصنف أي كان نوعه على الشبكة دون الحصول على إذن مسبق، حيث يشكل هذا الفعل اعتداء على هذه المصنفات عبر الأنترنت من شأنه أن يلحق أضرارا بالمؤلف، كما تقوم - هذه المسؤولية أيضا - حتى ولو كان الذي قام بالبث لم يحصل على مقابل

<sup>1</sup> سلام منعم مشعل، المرجع نفسه، ص 124.

<sup>2</sup> سعاد بلمختار، المرجع نفسه، ص 135.

له؛ ذلك أن غياب مقابل النشر لا ينفي وجود الاعتداء.<sup>1</sup> هذا؛ واعتبر الفقه الكلاسيكي وقسم أكبر من القضاء الفرنسي أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية؛ وذلك بحجة أن رفع المنافسة غير المشروعة يتطلب نفس الشروط المتطلبية في دعوى المسؤولية التقصيرية.

قد استند القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وطبق نفس عناصر المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، واتجهت أغلب الهيئات الفقهية والتشريعية إلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية بحتة، يكفي للمطالبة بها توافر عناصر المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن ترفع الدعوى من كل شخص أصابه ضرر، وضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال أو شارك فيها.<sup>2</sup> يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة؛ يجمع بين سمات الحق الشخصي والحق العيني، ومن بين عناصره أيضاً حقوق ملازمة لشخصية الإنسان؛ فلحق المنافسة طابع مالي وطابع أدبي في أن.<sup>3</sup>

إذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية أو منقولة إلا أن ذلك لا يطبق إلا على الحقوق المالية، ونظراً لكون الحق في المنافسة هو حق مركب؛ يشمل مزيجاً بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونه، وبين العناصر المالية التي يضارب بها التنافس.<sup>4</sup> من هنا يمكننا القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني هو: " المسؤولية التقصيرية"، حيث تعتبر هذه الأخيرة دعوى مدنية بحتة، يكفي للمطالبة بها توافر أركان المسؤولية التقصيرية من "خطأ و ضرر وعلاقة سببية"، كما يمكن أن ترفع الدعوى من كل شخص أصابه ضرر، ضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال أو شارك فيها.

### المبحث الثاني: حماية المصنفات الرقمية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

نظراً للطابع الخاص الذي تتمتع به المصنفات الرقمية اهتتمت اتفاقية " تريس" بحمايتها، وخصتها بحماية مدنية تتجلى في دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على هذه المصنفات، وذلك بطلب تعويض كل من أصابه من ضرر مادي أو معنوي على كل من شارك في إحداث هذا الضرر.

الملاحظ أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا توافرت على شروط محددة. وهنا نطرح التساؤل التالي: ماهية شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة؟ وماهي الآثار المترتبة عليها؟

للإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه شروط تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، والمطلب الثاني الآثار المترتبة على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

### المطلب الأول: شروط تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على المصنفات الرقمية، شروط عامة؛ متمثلة في خطأ و ضرر و العلاقة بينهما، و شروط شكلية تتجلى في أطراف الدعوى و المحكمة المختصة لرفع الدعوى

<sup>1</sup> سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 306.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض المصرية رقم: 2274، المرجع نفسه 'تعتبر المنافسة غير المشروعة فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعلة وتعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 163 من القانون المدني.'

<sup>3</sup> سعاد بالمختار، المرجع نفسه، ص 136.

<sup>4</sup> خيرة ساوس، المرجع نفسه، ص 721.

أمامها.

### الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة شروط عامة تتمثل في العناصر التي تتطلبها القوانين لقيام المسؤولية التقصيرية؛ وهي: وجود أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بـ: "الخطأ"، وحدث الضرر الفعلي جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بـ: "الضرر"، وأخيراً ثبوت العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وإلحاق الضرر بالغير.

#### أولاً: أفعال المنافسة غير المشروعة (الخطأ).

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولاً، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وأن يلحق ضرر بحق المدعي، ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إلى إثباته، ويعد الخطأ ركن دعوى المنافسة الأولى وهو في نفس الوقت أساسها؛ ذلك لأنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأً، فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية. قد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ، فهناك من عرفه بأنه: "اعتداء على الحق مع إدراك المعتدي لذلك"، وعرفه آخرون بأنه: "ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه، وهو انحراف بالسلوك يشكل تعد ومجازة للحدود المسموح بها، ويظهر في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذي لا يرتبط عقدياً بمؤلف المصنف".<sup>1</sup> يشترط في الخطأ كأحد شروط دعوى المنافسة توفر عنصرين: الأول منهما هو التعدي البين على سلوك الشخص المتبصر الحازم لشؤونه، والعنصر الثاني منهما هو: الإدراك؛ وهو ما اصطلح عليه المشرع "بالنية" فلا يمكن نسبة الخطأ إلى شخص فاقده للأهلية بسبب انعدام قدرة التمييز لديه كما هي الحال عند الجنون.

#### 1- التعدي.

هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، أو هو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، ذلك أن القوانين تفرض بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة تلزم المكلف بـ: القيام بأعمال محددة، أو بالامتناع عن أعمال معينة فإن قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه فقد أدى الواجب وجانب الخطأ، وإلا كان مخطئاً، وبالتالي مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ، ويتم تقدير ذلك طبقاً لمعيار الرجل العادي، ولا يُنظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي.<sup>2</sup>

#### 2- الإدراك.

لا يتحقق الخطأ ومن ثمَّ المسؤولية بمجرد حصول تعد، بل لا بد من نسبة هذا التعدي أو إسناده إلى الفاعل؛ ذلك لأن الفرد لا يكون مسؤولاً بسبب التعدي الذي صدر منه، ولكن باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته، فلا بد - إذن - لقيام الخطأ التقصيري أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها؛ أي قادراً على التمييز، فلا مسؤولية لعدم التمييز.

يشكل خطأ القيام بنشر المصنفات الرقمية كبرامج الحاسب الآلي دون إذن مؤلفها أو تعديلها وتحويلها وحذف بعض البيانات أو بعض المعلومات منها، أو قيام بعض الشركات بنسخ بعض البرامج دون ترخيص من مؤلفها، وخاصة تلك التي يتزايد إقبال الجمهور عليها، فتقوم هذه الشركات بعرضها أو بيعها أو تأجيرها بهدف الحصول على أرباح طائلة، مقارنة بما سيحصلون عليه فيما إذا كانوا هم أصحاب حق الاستغلال المشروع لهذه البرامج... كل ذلك يشكل ما اصطلح الفقه على تسميته بـ: "التقليد والقرصنة الفكرية"، ومنها سرقة الأبحاث

<sup>1</sup> سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع نفسه، ص 306.

<sup>2</sup> فتحة حواس، المرجع نفسه، ص 107.

العلمية خصوصا تلك المنشورة على شبكة الأنترنت.<sup>2</sup>

قد سجلت أول حالة اعتداء أمني على شبكة الأنترنت في عام 1988م، أي بعد مضي ما يقرب من عشرين عاما من إنشائها، حيث قام " روبرت موريس " الطالب في جامعة " كورنر " بتطوير فيروس عرف لاحقا باسم " فيروس موريس أو دودة موريس "، وهي أول دودة حاسوب انتشرت عبر "الإنترنت"، صممتها موريس بدافع الفضول، حيث كانت مهمتها معرفة حجم "الإنترنت" و ذلك عن طريق معرفة عدد الأجهزة المتصلة " بالإنترنت"، وبالفعل أصابت دودة موريس 6000 جهاز من أصل 60,000 جهاز كان متصلا بالإنترنت وقتها، أي نحو 10% من إجمالي عدد الأجهزة المتصلة، بالإنترنت. "قام موريس بعد ذلك بتعديل الكود وجعل الدودة تنسخ نفسها بالقوة على الحاسب الآلي.

تسبب هذا الكود الجديد في انتشار الدودة انتشار النار في الهشيم، إذ قامت بنسخ نفسها على الآف الكمبيوترات في عدد قليل من الساعات، فتسببت دودة موريس في تحرك عدد من فرق المبرمجين لكي يوقفوا الهجوم الفظيع، واستمرت عمليات الإصلاح عددا من الأيام لتسوية الوضع نسبيا، وقد وصل إجمالي الخسائر لما يقارب من 100 مليون دولار.

حكمت المحمة على موريس بالمراقبة لمدة ثلاث سنوات و 400 ساعة لخدمة المجتمع و 10000 دولار غرامة، وكان موريس أول شخص يحاكم بموجب "قانون الإحتلال الأمريكي الإلكتروني"<sup>1</sup>. أوضحت هذه الحادثة عمليا كيف أن مشكلة أمنية قد تبدو صغيرة غير أنها تحدث أضرارا جسيمة على الشبكة؛ مما دفع بوزارة الدفاع الأمريكية ممثلة في وكالة الأبحاث الدفاعية " ARPA " إلى تأسيس فريق لمُتابعة الطوارئ التي تحدث على الشبكة.

عليه فالخطأ في المصنفات الرقمية يكمن في وقوع الاعتداء من شخص على الحق المعنوي أو المالي للمؤلف أو لفنان الأداء والتصرف فيه دون أخذ إذن من مالك الحقوق أو استغلال هذا المصنف دون ترخيص سابق منه، حيث إن إثباته يقع على عاتق مؤلف المصنف كما لو قام مستعمل نهائي بتحميل نسخة من برنامج عبر شبكة الأنترنت، ومن دون أن يحوز ترخيصا بذلك؛ وهو ما يشكل انتهاكا صريحا للحقوق المالية والمعنوية لمؤلف البرنامج.

من بين التطبيقات القضائية في هذا الصدد الدعوى Cybion ضد Qualiteram في سبتمبر 1998. تتلخص القضية في قيام شركة Cybion عام 1998 برفع دعوى أمام محكمة باريس التجارية ضد شركة Qualiteam اعتقاداً منها بأنها ضحية فعل تزييف ومنافسة غير مشروعة. خلال اجراءات الفصل في الدعوى صرحت شركة Qualiteam أن أحد موظفيها قام بدون علمها بنسخ جزئي لهيكل ومحتوى و طريقة تقديم عروض الخدمات المنشورة على موقع شركة Cybion . في 9 فيفري 1998 صدرت محكمة باريس التجارية قرار "بموجب المادة 5AL1384 من القانون المدني "يتحمل المديرون المسؤولية عن الضرر الذي تسبب فيه وكيلهم في الوظائف التي يعملون فيها"، و خلص القضاة إلى أن Qualisteam انتهك و نافسة "العمل الأصلي" لـ Cybion وحكم عليها بمبلغ 50,000 F كتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة بأن المشكلة في مجال البيئة الرقمية - حسب رأينا - تنشأ من صعوبة إثبات الخطأ لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ أنه يتمثل في بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو كاذبة أو غير مشروعة، وهذا من الصعب إثباته وتحديد المسؤول عنه؛ أما بالنسبة إلى إثبات الخطأ في هذه المسؤولية فإنه يقع على عاتق مؤلف

<sup>1</sup> مقال منشور على موقع ويكيبيديا، <https://ar.m.wikipedia.org>، المرجع نفسه، تاريخ الإطلاع 2022/12/31، على الساعة 03.00.

<sup>2</sup> قضية منشورة على موقع [www.juriscom.net](http://www.juriscom.net)، تاريخا الإطلاع 2022-06-6، على الساعة 23.03.



المصنف أو مالك الحقوق على هذا المصنف، إذ هما اللذان يقيمان الدليل على وجوده.

ثانياً: الضرر الفعلي جراء أعمال المنافسة غير المشروعة "الضرر".

هو الركن الثاني لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يكفي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعي؛ لأنه لا دعوى بغير مصلحة، فالضرر يعني تعرض الغير - أي المعتدي - لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف - المتضرر - المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور.

يقع الضرر نتيجة الاعتداء على الحق المادي أو المعنوي للمؤلفه، على أن الضرر المادي هو ذلك الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق المالي، والذي يتمثل في صورة تفويت مكسب على المؤلف؛ كعدم أخذه - مثلاً - لمقابل مالي إزاء استغلال مصنفه من قبل الغير، ويقع عبء إثباته على المؤلف وذلك من خلال إثبات فعل الاعتداء الذي وقع على مصنف، والذي نتج عنه ضرر مادي فعلي<sup>1</sup>.

قد يصيب الضرر الشخص في مصلحة غير مالية، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف عبر شبكة الأنترنت بصورة مشوهة تنطوي على تغييرات تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية، وعلي المؤلف أن يثبت ذلك بكافة الطرق الممكنة، بما في ذلك إشهار البيئة وكشف القرائن الدالة عليه؛ لأن الضرر حال تتجسد وواقعة تتمظهر، وإذا عجز المؤلف عن إثبات ذلك لهشاشة البيئة وغياب القرائن فلا مسؤولية ولا تعويض، وهذه قاعدة لا استثناء لها<sup>2</sup>.

لا يشترط في الضرر فقهيًا أن يكون جسيماً أو طفيفاً، وإنما يعتد بهذا الركن على اعتبار التوافر في الاعتداء على حق المؤلف حتى ولو كان طفيفاً؛ لأنه يعد شرطاً أساسياً للمطالبة بالتعويض، ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين، وأن يقع عبء إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المادي للمؤلف على المدعي طبقاً للقواعد العامة، أما الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف فهو - حسب معظم الفقهاء - ضرر مفترض، إذ من الصعب أن نطلب من المؤلف إثباته؛ مثل تقديم بيانات غير صحيحة عن السلع بهدف تضليل الجمهور.

كما أن تقدير هذا الضرر يكون من اختصاص المؤلف وحده، وهو نتيجة طبيعية للرابطة الأبوّة التي تربطه بمصنفه، إذ أنه من المستحيل أن يُطلب من غير المؤلف إثبات الضرر؛ ذلك لأن للمؤلف سلطة تقديرية على مصنفه تمكنه من أن يستنتج أن أدنى اعتداء على مصنفه قد يسبب له ضرراً أدبياً ما، وبالتالي يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض، ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أي أضرار أدبية محددة بعينها<sup>3</sup>.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف تترتب عليه أضرار مادية وأخرى معنوية تلحق هذا الأخير، لاسيما في ظل هذه الثورة المعلوماتية التي تفاقمت أضرارها، والتي بات يتكدها المؤلف نظراً لعالمية شبكة الأنترنت واتساعها، والتي أصبحت متاحة للجميع، فطرح المصنف عبرها واستغلاله بشكل غير مشروعاً أمراً متاحاً لأي شخص في العالم، لإن تمكنه الشبكة من الحصول عليه، وتحميله على جهازه دون عناء؛ مما يزيد من حجم الأضرار التي من شأنها أن ترهق كاهل المؤلف، وقد تدفعه إلى الكف عن الإبداع الفكري، فقيام الناشر مثلاً بإعادة نشر مصنف برنامج الحاسب الآلي أو قاعدة البيانات، وعرض ذلك على الجمهور واستغلاله مالياً دون إذن مؤلفه سيلحق - حتماً - بمؤلف هذا البرنامج أو قاعدة البيانات ضرراً مادياً؛

<sup>1</sup> محمود أحمد عباسية، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 221.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للانتزاعات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 162.

<sup>3</sup> محمود أحمد عباسية، المرجع نفسه، ص 221.



مثلا في عدم أخذه مقابلا ماليا نضير الاستغلال، وضررا أدبيا مرافقا يتمثل في الاعتداء على شخصيته الفكرية عبر إعادة نشر المصنف وعرضه للتداول دون إذنه.<sup>1</sup>

لذلك؛ فما يتصوره البعض من أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف لا تترتب عليه سوى أضرار معنوية هو تصور خاطئ، فمثلا تشويه المصنف بإدخال التعديلات عليه دون موافقة المؤلف يلحق - بالضرورة - أضرارا مادية بهذا الأخير؛ تتمثل في انخفاض مبيعات مصنفه وإحجام الجمهور عن تداوله، بالإضافة إلى ما سيلحقه ذلك التشويه من أضرار معنوية أخرى؛ فهو يسيء إلى سمعة المؤلف، ويقلل من مكانته الثقافية وتنتهج هذه الدعوى غالبا كبرى الشركات المنتجة لبرامج الحاسوب؛ باعتبارها من أهم مواضيع التجارة العالمية التي تدر أرباحا بملايين الدولارات على أصحابها، ويشند بذلك التنافس بين منتجي تلك البرامج بما يدفعها لانتهاج سبلا قد تعد في كثير من الأحيان خروجا عن قواعد النزاهة والأعراف التجارية. فإذا كان برنامج الكمبيوتر باعتباره مصنفا أدبيا يُحمى بموجب قانون حقوق المؤلف، ومعدا للتسويق التجاري، أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري، فيمكن الاستناد إلى أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر.<sup>2</sup>

من القضايا في هذا المجال قضية لوران د. (MP3) (24 سبتمبر 1994م).

يعتبر أول حكم يتعلق ببيع ملفات MP3 على الإنترنت، حيث قام كل من SDRM و SCPP التي تعتبر منظمتان فرنسيتان لإدارة حقوق الطبع والنشر برفع دعوى مدنية أمام محكمة مومبوليه الفرنسية في 24 سبتمبر 1994م ضد لوران د، الذي قام بتجميع مجموعات من أغاني المطربين المفضلين لديه (بريل، براسينس، ستينج بوب مارلي و آخرون) على قرص مضغوط صوتي، MP3 و VQF. بسعر 50 FF لكل قرص مضغوط، ثم بيعه على الإنترنت.

و صدر حكم بدفع 25000 فرنك سويسري كتعويضات لصالح SDRM و SCPP إضافة إلى أداء 200 ساعة من خدمة المجتمع.<sup>3</sup>

**ثالثا: العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والحق الضرر بالغير.**

لا يكفي وقوع مجرد الضرر وثبوت الخطأ لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بل يلزم أن يكون هذا الضرر نتيجة لذلك الخطأ، أي وجود علاقة مباشرة بينهما، وهذا ما يعرف بركن السببية كركن ثالث من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، وتنتفي علاقة السببية إذا كان الضرر راجعا إلى سبب أجنبي، أو إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج.

في هذا الصدد فإن المدعي هو من يلتزم بإثبات هذه الرابطة بكافة طرق الإثبات، سواء بإثبات تزامن انخفاض مبيعاته أو انصراف زبائنه بعد مباشرة المدعى عليه لفعل المنافسة غير المشروعة، أو بإثبات تزايد زبائن المدعى عليه مباشرة بعد قيامه بفعل المنافسة غير المشروعة.

أما إذا أثبت المدعى عليه ألا علاقة بين الضرر الذي أصاب المدعي والفعل الذي ارتكبه، وقطع علاقة السببية بين الفعل والضرر؛ فإن دعوى المدعي تصبح غير مؤسسة، وتؤول إلى الرفض.<sup>4</sup>

لا يثير هذا الركن - في الحقيقة - أية مناقشات في الفقه؛ لوجود اتفاق على ضرورة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية بخصوص الاعتداء على حقوق المؤلفين، إذ يجوز للمتضرر أن يثبت علاقة السببية بكل الوسائل: كالشهود، والقرائن المادية، والخبرات بمختلف أنواعها... غير أن تحديد رابطة السببية في المجال

<sup>1</sup> محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 25.

<sup>2</sup> علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 162.

<sup>3</sup> قضية منشورة على موقع [www.juriscom.net](http://www.juriscom.net)، تاريخ الإطلاع 2022/6/6، على الساعة 23.03.

<sup>4</sup> محمد عبد الظاهر حسين، المرجع نفسه، ص 27.

الإلكتروني يعد من الأمور المتعسرة نظراً لتعدد المسائل الإلكترونية، والصعوبة في تحديد المعتدي وتعيين حجم الضرر الذي أصاب المؤلف نتيجة الإعتداء على مصنفه، ولعل ذلك من ضمن الأسباب الكامنة وراء التخوف الذي يدعوا مالكي هذه المصنفات إلى طلب المزيد من الحماية، حيث إنه عندما ينشر المصنف محل الحماية عبر الأنترنت فمن الصعوبة بمكان أن يحصل المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الأنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص منه، كما أنه وفي حالة نشر المصنف عبر الأنترنت دون موافقة مالكة فإنه من الصعوبة أيضاً إيقاف ذلك النشر أو الحد من انتشاره، أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتها للجمهور عبر الشبكة، بالإضافة إلى صعوبة اللجوء في ذلك إلى التقاضي؛ نظراً لتعدد القوانين الوطنية واختلافها، وتنازع الاختصاص فيما بينها.

في حين يمكن أن تنتفي العلاقة السببية إذا أثبت المدعى عليه - أي المسؤول - أن الضرر قد نشأ عن سبب ليست له فيه يد؛ ك: حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر عن المتضرر نفسه، أو خطأ صادر عن الغير. مع العلم أنه إذا توافر السبب الأجنبي في إحدى صورته فإن الرابطة السببية تنقطع، ولا يمكن قيام دعوى المسؤولية المدنية، وبالتالي سقوط حق المطالبة بالتعويض.<sup>1</sup>

يجب أن نشير هنا إلى أن تقدير توافر العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أو عدم توافرها يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة المختصة.

وخلاصة القول: إنه إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في منافسة غير مشروعة لمصنف رقمي، فإنه يكون للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي أصابته.

### الفرع الثاني : الشروط الشكلية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

تتمثل الشروط الشكلية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى تلك المتعلقة بأطراف الدعوى و المحكمة المختصة.

#### أولاً: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، الأمر الذي يجعل حق مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة، مخول لكل من تضرر من هذه الأفعال سواء كان المعني بالأمر شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

#### 1- الطرف الأول (المدعى).

المدعى هو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من عمل المنافس الغير المشروع<sup>2</sup>.و يجب أن يكون المدعى هو مالك الحق الأصلي، كما قد يكون نائبه أو وكيله أو ورثته من بعده عند الاقتضاء، لكن بشرط أن تتوفر فيهم أهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني وهي 19 سنة كاملة.

كما يجب أن تتوفر في المدعى صفة المطالبة بما يدعيه؛ بحيث يكون المدعى منافس المدعى عليه وقد تتم عن طريق ممثله، لأن الدعوى لا ترفع إلا من ذي الصفات وإلا فمصيرها الرفض وإذا وكل نائب عن الأصيل، فيجب أن يبين صفته بأن يذكر اسم الأصيل الذي ينوب عنه.

كما يشترط في الصفة أن تكون مشروعة غير منافية للأداب العام والنظام العام، و أن يوجد نص قانوني يحميها ويقرها، كما يجب أن تكون قائمة وحالة ، وقد تكون محتملة أو مستقبلية وإذا اقترنت بأجل لم يحل بعد

<sup>1</sup> علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 164.

<sup>2</sup> بقدر كمال، سعاد يحيوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينة بن بو علي الشلف، العدد 16 ، جوان 2016 ، ص 214.

كان يكون الخطر محقق، فترفع الدعوى لدفعه<sup>1</sup>.

أما في حالة وجود مجموعة من التجار المتضررين؛ فإنه يجوز لهم رفع الدعوى متضامنين بإعتبار المصلحة المشتركة بينهم، كما يجوز لكل منهم رفع دعوى منفردا عن البقية اذا استهدف العمل مجموعة منهم دون تحديد، كما أن الوكيل المحلي المعتمد صاحب مصلحة مشروعة في ملاحقه بمصالح موكله.

كما سمحت اتفاقية باريس لعام 1883م؛ للنقابات والاتحادات في جهة أخرى إمكانية رفع الدعوى عن طريق اللجوء إلى القضاء أو السلطات الادارية المختصة لقمع هذه الأعمال في الحدود التي يجيزها قانون الدولة، باعتبارها هيئات تدافع عن مصلحة أعضائها و نائبة وممثلة لمجموعة التجار المتضررين من التصرفات غير المشروعة<sup>2</sup>.

## 2-الطرف الثاني (المدعى عليه).

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب الفعل الضار ومسؤول عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و إن يتم الفعل عن طريق أحد التابعين له<sup>3</sup>.

في حالة تعدد المدعى عليهم؛ يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة لهم جميعا بصفات تضامنية وهذا ما أكدته المادة 126 القانون المدني الجزائري، حيث "إن تعدد المسؤولون عن عمل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر"، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض، ويجب أن تتوفر في المدعى عليه أيضا الأهلية القانونية لكي تتم مقاضاته أمام المحكمة ويتم توقيع الجزاءات المناسبة عليه.

كما يتعين أن تتوفر في المدعى عليه صفة التقاضي حيث يكون قد مارس أحد الأعمال غير المشروعة أثناء عملية المنافسة وما دام قام بهذه العمليات فله المصلحة في ذلك<sup>4</sup>.

## ثانيا : اختصاص المحكمة.

نصت المادة 32 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام."

كما نصت نفس المادة فقرة 3 على أنه: " تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية التجارية البحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

إذن؛ طبقا للمادة 32 سألقة الذكر الاختصاص العام يؤول للمحاكم العادية التي تفصل في المسائل المدنية والتجارية، والتي تختص بها نوعيا في القضايا التي تثار بين المؤلفين. على أن يطبق القانون المدني على المسائل المدنية، و القانون التجاري على المسائل التجارية ومنازعات الملكية الفكرية<sup>5</sup>.

يعود الاختصاص بالنظر جميع الدعاوي القضائية للمحاكم الابتدائية، و ذلك كون المشرع الجزائري لم ينتهج مبنى الاختصاص القضائي إلا بالنسبة للمواضيع الادارية، لذلك ترفع جميع المنازعات المدنية أمام نفس الجهة القضائية مع احترام تقسيم الاداري البسيط الموجود لتسهيل العمل عند النظر في الدعاوي، مع وجوب

<sup>1</sup> نجوى الرويني، بدر مبروك ، الحماية القضائية للعلامة التجارية (دعوى المنفسة غير المشروعة)،المجلة الإلكترونية للأبحاث القضائية،المغرب، العدد5، 2020، 23.

<sup>2</sup> صالحة العمري،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 3 ، جانفي 2010، ص2013.

<sup>3</sup> نجوى الرويني، بدر مبروك ،المرجع نفسه، ص 24

<sup>4</sup> صالحة العمري، المرجع نفسه، ص2014.

<sup>5</sup> القانون رقم: 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخ في: 23 أبريل 2008.

مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي .

يقصد بالاختصاص المحلي؛ كل محكمة تختص بدائرة إقليمية معينة تعتبر مجالا لعملها ولا تتعداه، والقاعدة العامة تنص على أن المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه لأن الدين مطلوب وليس محمول. فالمحكمة المختصة بالفصل في دعوي المنافسة غير المشروعة؛ هي محكمة موطن المدعى عليه وهو مكان مزاوله نشاطه إذا كان شخص طبيعي، أما إذا كان شخص معنويا يتمثل في المقر الرئيسي للشركة، ولا يعد الاختصاص المحلي من نظام العام بحيث يجوز الإتفاق على مخالفته<sup>1</sup>. أما بالنسبة للاختصاص النوعي؛ فيؤول اختصاص الفصل في النزاعات التجارية ونزاعات الملكية الفكرية للمحاكم العادية وفق معيار الاختصاص النوعي للمحاكم، وبذلك فإن ظابط الإسناد في الطعون الواردة على أحكام المحاكم الابتدائية عن طريق الاستئناف إلى اختصاص المجالس القضائية التي تختص نوعيا في ذلك. كما كان يؤول إلى الأقطاب المتخصصة التي أوكلت لها مهمة الفصل دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس، والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، و منازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، وكذا منازعات التأمينات.

هذه الأقطاب المتخصصة لم تباشر مهامها كونها لم يتم تنصيبها أصلا، ف جاء القانون الجديد المؤرخ في 12 جويلية 2022م؛ الذي ألغى الأقطاب المتخصصة ، و أنشأ إلى جانب الأقسام التجارية جهات قضائية جديدة على شكل محاكم تجارية متخصصة؛ تختص في المنازعات التي كانت سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة. حيث بعد صدور القانون رقم 22-13 المؤرخ في: 12 جويلية 2022م، المعدل والمتمم لقانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية تم إدخال العديد من التعديلات؛ التي مست تنظيم وتسيير الجهات القضائية التجارية والجهات القضائية الإدارية في المواد التجارية، فأنشئت محاكم تجارية متخصصة في الجزائر، و ذلك بمقرات المجالس القضائية الآتية: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران. قد أسست هذه المحاكم التجارية بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وجاء الإسراع في تنصيبها تبعا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم: 16 أكتوبر 2022م، في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار في جويلية 2022م.<sup>2</sup> ف بموجب القانون الجديد فإن منازعات الملكية الفكرية أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

بالنسية لتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة حسب المادة 536 مكرر 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل سابق الذكر؛ تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربع مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط وكيفيات يحددها التنظيم، وتتعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب أحد الأعضاء المساعدين وفي حالة غياب قضين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم بقاضي أو قاضي. يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد إطلاع وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي تتواجد بدائرتها الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية عدد الأقسام؛ بموجب أمر حسب طبيعه وحجم النشاط القضائي. تتكون التشكيلة في مجال منازعات حقوق الملكية الفكرية من: مساعدين متخصصين في مجال الممارسات

<sup>1</sup> صالحة العمري، المرجع نفسه، ص 2014.

<sup>2</sup> القانون رقم: 22-13، المؤرخ في: 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 48، المؤرخ في: 16 جويلية 2022.

التجارية وحماية المستهلك، متخصصين من المركز الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، متخصصين من ادارة الجمارك، و خبراء في الملكية الفكرية<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى المادة 536 مكرر 4 من قانون سابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أقر إجراء متميزاً ألزم إتباعه قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة هو "الصلح"؛ حيث أصبح الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلزامي، ولا يخضع لقبول الأطراف كما كان عليه الحال سابقاً. فإنه يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح.

يتم الصلح بطلب من أحد الخصوم مقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، و الذي يعين هذا الأخير خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز 3 أيام، و يرجع لطالب الصلح تبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح عن طريق محضر قضائي .

ففي حالة نجاح محاولة الصلح، يحرر محضراً بذلك؛ يوقع من طرف القاضي والأطراف وأمين الضبط؛ ما لم ينص القانون الجديد على أحكام خاصة تنظم آثار محضر الصلح الذي يحرره القاضي-الوسيط الذي عين فيه الاتفاق الذي وقع بين أطراف النزاع، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سنداً تنفيذياً بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة؛ طبقاً لنص المادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أما في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى بعريضة افتتاحية محضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، يقوم القاضي المكلف بإجراء الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح، ويبقى على الخصوم رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفقة بمحضر عدم الصلح<sup>2</sup>.

يجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمالك المصنف الرقمي أو من آلت إليهم الحقوق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى التقليد المدنية في نفس الوقت، الأمر الذي يجعل بعض المحاكم تصرح بإمكانية اعتبار أحد أفعال التقليد منافسة غير المشروعة، و اعتبار ذلك الفعل أساساً لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد المدنية في نفس الدعوى<sup>3</sup>.

يرجع الأصل في ظهور دعوى تقليد المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع الاعتداء على مصنفه بجريمة الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء تبعاً للدعوى الجزائية و أمام القضاء المدني بدعوى أصلية، مع العلم أن القضاء قد استقر على وحدة التقليد في الدعويين الجزائية والمدنية .

يقصد بدعوى تقليد المدنية؛ كل دعوى قضائية منصبة على فعل التقليد أمام جهة قضائية مدنية ولها خصوصيات مما يجعلها دعوى قائمة، بإضافة إلى أن المسؤولية المترتبة على التقليد تقوم على عنصر وحيد وهو الخطأ دون البحث في العلاقة السببية بينه وبين الضرر، على أساس أنها تهدف إلى حماية حقوق صاحب المصنف الرقمي من خلال تحميل المدعى عليه لعبء الإثبات، وإعفاء المقلد من المسؤولية المدنية متى تحصل على موافقة صريحة ومكتوبة من صاحب الحق، كما قد يعفى من المسؤولية القانونية عند استنفاد الحق وسقوطه، وكذا عدم اشتراط سوء النية أو حسنها بصدد دعوى تقليد المدنية.

تتطلب دعوى تقليد المدنية كغيرها من الدعاوي القضائية توفر مجموعة من الشروط؛ تتمثل في الصفة أي أن تكون من صاحب الحق أو من آلت إليهم الحقوق بالنسبة للمدعى، و أما بالنسبة للمدعى عليه فتتمثل صفته في كونه المقلد أو الشخص الذي يباشر بنفسه عملية التقليد. كما قد تمتد الصفة إلى كل من شارك في عملية التقليد

<sup>1</sup> محمد أمين سكيكس، الإجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة منشورة في اليوم الدراسي حول استحداث المحاكم التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022.

<sup>2</sup> كليل بن يوسف، مداخلة في اليوم دراسي حول معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة لأفاق والرهنات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى، 2002-2023.

<sup>3</sup> نجوى الرويني، بدر مبروك، المرجع نفسه، ص 124.

بغض النظر عن درجة مشاركته.

أما الشرط الثاني؛ فيتمثل في توفير المصلحة التي تتجسد عندما يطالب صاحب الحق أو من آلت إليهم الحقوق بحماية حقه، وكذا بمجرد توفير الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً. بالإضافة إلى شرط الأهلية كشرط لصحة الاجراءات.

متى أثبت المدعى ارتكاب أحد الأعمال المكونة لتقليد، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية المناسبة، ويمكن الأمر ببوقف مواصلة هذه الأعمال التي تشكل تقليداً، واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في القانون الساري.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التدابير التحفظية و الآثار المترتبة على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

قبل اللجوء إلى القضاء العادي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمتضرر أو من آلت إليهم الحقوق إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل؛ مقاضاة كل من قام بالاعتداء على مصنفهم دون حصول على ترخيص منهم، حيث يمنح لهم صلاحية اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة لتأمين الحق ضد الخطر الذي يتهدد المصنف، ودون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه.

بالرجوع إلى اتفاقية "تريس"؛ نجد أنها نصت على الإجراءات التحفظية في المادة: 41 وصولاً إلى المادة: 49 و أدخلتها ضمن الإجراءات وسبل الإنصاف المدنية والإدارية. فإذا تحققت المسؤولية بأركانها فإنه يترتب على ذلك توقيع الجزاء المدني والمتمثل في التعويض، وهذا ما سنوضحه.

### الفرع الأول: التدابير التحفظية في ظل اتفاقية "تريس".

يحق للمؤلف أو من يخلفه اتخاذ تدابير تحفظية لوقف أي ضرر واقع يمس حقا أو مجموعة حقوق للمؤلف، حيث نصت اتفاقية "تريس" على هذه الإجراءات في المادة: 41 منها، التي ألزمت البلدان الأعضاء بوضع الاجراءات السريعة لمنع التعديت الحالية على الحقوق، بالإضافة إلى وضع الإجراءات التي تمثل ردعا تمنع من وقوع تعديت أخرى في المستقبل، كما أوجبت أن تتسم هذه التدابير بالسرعة في اتخاذ الإجراءات والسرعة أيضاً في تطبيقها، و في المقابل ألا تكون هذه التدابير معقدة أو باهظة.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى المادة 47 من اتفاقية "تريس"؛ نجد أنها حرصت على أن تكون التدابير التحفظية متناسب مع الحق المعنوي عليه ومع طريق الاعتداء، حيث يمكن الحصول عليها في اليوم الذي يلي تقديم الطلب بذلك، فهي في الأصل لا ترد تحت طائل الحصر؛ وإنما يستشف القاضي من ظاهر الأدلة مدى وجود الحق المدعى به.<sup>3</sup>

حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو من آلت إليهم الحقوق بالتدابير التحفظية الآتية:

إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف، أو للأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.  
القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

حجز كل عتاد استخدم في عملية صنع الدعائم المقلدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بن عامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و اتفاقية تريس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019-2020، ص 217.

<sup>2</sup> المادة 41، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس 1994، ب، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 41، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس 1994، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 47، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس 1994، المرجع نفسه.



بالرجوع إلى المادة 41 سابقة الذكر؛ نجد أن هناك نوعان من الاجراءات التحفظية، إجراءات تحفظية سابقة لوقوع الاعتداء؛ هدفها الحفاظ على حق المؤلف أي وقف نشر المصنف أو عرضه تعرف الاجراءات التحفظية بأنها: " كل عمل يهدف إلى إثبات الضرر الناشئ عن انتهاك حق المؤلف و إيقاف استمراره في المستقبل"، فمن خلالها يمكن للمؤلف أو ما آلت إليهم الحقوق اللجوء بطلب على وجه السرعة إلى المحكمة الاستعجالية المختصة، لمنع الضرر المحتمل وقوعه على المصنف المراد حمايته أو محافظة على دليل الاعتداء عليه، بحيث يمكن لأصحاب الحقوق التمسك بهذا الدليل عند اللجوء إلى القضاء الموضوعي.<sup>1</sup>

تتعدد صور هذه الإجراءات بين " إجراء وصف تفصيلي للمصنف "؛ أي إعطاء الوصف الكامل للمصنف المنتهك و ثبوت الاعتداء عليه، و بين إجراء "وقف التعدي"؛ أي منع تداول المصنف المعتدي عليه بين الجمهور لوقف الضرر المستقبلي الناجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف. حيث إذا تم إعطاء الوصف الكامل للمصنف المعتدي عليه و ثبت ووقف الاعتداء الفعلي، واقتنع القاضي به يمكن عندها وقف نشر المصنف، أو عرضه، أو صناعته بين الجمهور لوقف الضرر المستقبلي.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة؛ نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة التأكد من وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية لضباط الشرطة القضائية والأعوان

المحلفين التابعون للديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المحاوره.<sup>3</sup>

يمكن تطبيق إجراء "الوصف التفصيلي" و "إجراء وقف التعدي" على المصنفات الرقمية كما يلي:

بالنسبة لإجراء وصف تفصيلي؛ يمكن تطبيقه في البيئة الرقمية عن طريق الوسائل التقنية المستعملة في حماية المصنفات الرقمية كأنظمة التعريف، و الوشم الإلكتروني، و البيانات الوصفية، و تقنية التشفير.<sup>4</sup> و هي تلك المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق يضعها مؤلف المصنف الرقمي أو من آلة إليهم الحقوق بهدف التعريف بالمصنف الرقمي وشروط وكيفية استعماله، وكذلك أي رقم أو شفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كلياً أو جزئياً، ومن ثمة يمكن أن يوشم المصنف على سبيل المثال بكود أو رقم بغرض الإعلان عن المعلومات الخاصة بصاحبه وشروط وكيفية استعماله، فهذه المعلومات بالنسبة إلى المصنفات بمثابة لوحة الترميم المعدنية للسيارة ذلك الترميز والوشم الإلكتروني على الدعائم أو على المضمون المحمي.<sup>5</sup> أما إجراء "وقف التعدي" ؛ يمكن تصور تطبيقه على الأنترنت كون وقف تداول المصنف المعتدي عليه للجمهور يكون بحسب طبيعة و نوع العرض، حيث إذا تم عرض المصنف على الجمهور وفق

<sup>1</sup> وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، (رامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات نموذجاً)، مقال منشور في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، البيئة المعلوماتية الأمانة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، 6-7 أفريل 2015، ص 22.

<sup>2</sup> أسامة فرح الله الصباغ، المرجع نفسه، ص 120 .

<sup>3</sup> وهيبه برازة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، بجاية، 28-29 أفريل 2013، ص 237.

<sup>4</sup> هاشم أحمد بني خلف، الوسائل المدنية و الجنائية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 1، سبتمبر 2011، ص 197 .

<sup>5</sup> أيوب أنطونيوس بوليوس، المرجع نفسه، ص 236.

وسائط رقمية، فيتم وقف عرضه عبر الوسيط التي نشره عبره سواء شبكة الأنترنت أو الأقراص المليزرة أو غير ذلك.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

إذا تحققت المسؤولية بأركانها فإنه يترتب على ذلك توقيع الجزاء المدني والمتمثل في التعويض، هذا الأخير يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، إذ يصعب في أحيان كثيرة إزالة الضرر بصورة نهائية، حيث يتم تعويض المؤلف تعويضاً نقدياً، أو يتخذ صورة التعويض العيني، لكن ما يمكن أن نؤكد عليه هو أن المسألة صعبة عندما يتعلق الأمر بالمصنفات الرقمية المنشورة عبر الأنترنت، والتي تعرف اعتداءات كثيرة ومتكررة عبر الشبكة الرقمية.

### أولاً: تعريف التعويض.

هو الجزاء المدني حال ثبوت الدعوى؛ فإذا تحققت أركان المنافسة غير المشروعة بعناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ألزم المسؤول بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه تعويضاً عادلاً، تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف.<sup>2</sup>

فإذا أمكن إزالة الضرر وكذا إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً كان التعويض عينياً، ويحصل بطلب من المؤلف، فبمجرد وقوع اعتداء على حقه يطلب إزالة هذا الاعتداء إذا كان ممكناً، وذلك من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ المؤدي إلى وقوع الضرر، وبذلك يزيل الضرر الناشئ عنه، وهذا متى كان التنفيذ العيني ممكناً. وفي حال تأخر المسؤول عن الضرر في تنفيذ التزامه أو لاستحالة وفائه أصلاً بالالتزام، وما لم يثبت أن استحالة التنفيذ ناشئة عن سبب أجنبي حكم عليه بالتعويض، والذي قد يكون غير مباشر عن طريق إلزام المعتدي بدفع مبلغ مالي إلى المؤلف المعتدى عليه.<sup>3</sup>

فالغرض من التعويض هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر وبأقصى ما يمكن من الدقة، ورد المتضرر على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل الضار. وإذا كان التعويض العيني أفضل طرق التعويض إلا أنه أكثر ما يقع يقع في نطاق الالتزامات العقدية، حيث يتيسر في كثير من الأحيان إجبار المدين على التنفيذ العيني، أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود؛ وذلك لأنه لا يكون ممكناً إلا حين يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة عمل قابلة للإزالة.

أما التعويض غير العيني فهو الوسيلة البديلة والنهائية عند استحالة التعويض العيني، والذي يلجأ إليه القاضي لجبر الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف عندما يتعذر إصلاحه عن طريق التعويض المباشر، الأمر الذي يتعذر معه الطلب من المعتدي إزالة الضرر وإصلاحه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فلا فائدة في هذه الحالة في أن يطلب القاضي من مرتكب الضرر إصلاح ما لحق بالمؤلف وحقوقه من أضرار، ولا يكون بإمكانه سوى الحكم بالتعويض النقدي؛ وذلك من خلال دفع مبلغ مالي يقرره قاضي الموضوع ما لم يطالب المؤلف المتضرر بتعويض غير نقدي، كأن يطلب بدلاً من ذلك إتلاف النسخ التي نشرت دون إذنه، أو أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإعطائه جميع النسخ أو بعضها؛ بحسب ما لحقه من ضرر أدبي نشأ عن الاعتداء على حقوقه الأدبية وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها تعويضه عن الضرر الذي أصابه.<sup>4</sup>

الملاحظ أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج الأنجلو أمريكي؛ الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب والوحيدة لجبر

<sup>1</sup> وداد أحمد العيدوني، المرجع نفسه، ص 20 .

<sup>2</sup> فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 112.

<sup>3</sup> آسيا بوعمره، المرجع نفسه، ص 199.

<sup>4</sup> أسامة المجذوب، جات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996 ،ص73.

الضرر، وهذا الأمر مخالف للمنهج اللاتيني؛ والذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني وفقا للقواعد المقررة في القوانين المدنية التي تقضي بأنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بالمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا.

**ثانيا: تقدير التعويض.**

تكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض النقدي في تحديد مقدار هذا التعويض ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا أو محددا بمقدار ثابت، إذ يمكن أن يُزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي يصيب المؤلف، وذلك تبعا للظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء على المصنف، ومدى جسامته الضرر الذي لحق به، على أن تقدير قيمة هذا التعويض يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، ولكنه يكون ضمن معايير وأسس تقديرية ينبغي على القاضي الالتفات إليها.

تعتبر عملية تقدير التعويض في مجال حقوق المؤلف مسألة واقعة يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن هذه المسألة ليست أمرا عشوائيا، وإنما تتم بالاستناد إلى عدة اعتبارات تؤثر في تقدير التعويض المالي للمؤلف المتضرر<sup>1</sup>

في العموم تنقسم الاعتبارات إلى اعتبارات متعلقة بالمؤلف؛ وهي من الاعتبارات والملابسات التي تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمؤلف المتضرر مكانته الثقافية والعلمية والفنية، حيث إن هذه المكانة تضفي على المصنف الشهرة، وبالتالي تؤثر في مقدار التعويض، فالتعويض المقدر بخصوص الاعتداء على أحد البرامج التي تنتجها مثلا شركة عالمية مثل شركة " Microsoft " يختلف عن التعويض المقدر مقابل الاعتداء على برامج تنتجها شركة أخرى ليست في مكانتها العالمية.

كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جسامته الاعتداء على حقوق المؤلف، فالاعتداء على حق تقرير النشر ليس من حيث الجسامته كالاعتداء على حق تعديل المصنف الذي يظهر المصنف بشكل مشوه؛ لذلك يكون مبلغ التعويض عن الضرر أكثر منه في الحالة الأولى.<sup>2</sup>

أيضا هناك اعتبارات المتعلقة بالمصنف محل الاعتداء؛ وهي من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض قيمة المصنف الأصلي في السوق، وهذا ما يستشف من مدى إقبال الجمهور عليه ومدى حاجة الناس إليه بكثرة الطلب عليه، ومدى استفادة المعتدي من استغلاله، فالاعتداء على لوحة أو صورة أو أصل مصنف تطبيقي ليس كالاعتداء على كتاب علمي، كما أن الاعتداء على برنامج حاسب آلي الذي كلف إعدادة نفقات باهظة لا يواهي الاعتداء على برنامج تشغيل نمطي مثلا، وهكذا.

من الاعتبارات في تقدير التعويض – أيضا - قيمة عدد النسخ التي تم الاعتداء عليها وحصرها، حيث يقدر التعويض من خلال المقارنة بين عدد النسخ المباعة وصافي الاستغلال التي تم بيعها به.<sup>3</sup>

أخيرا هناك نوع آخر من الاعتبارات تسمى بالاعتبارات خاصة بالفوائد المالية؛ والتي حصل عليها المعتدي من جراء اعتدائه، حيث أن القاعدة العامة في تقدير التعويض تقتضي أن يكون التعويض كاملا وشاملا يغطي كافة أشكال وعناصر الضرر؛ بمعنى أن التعويض يكون بقدر الضرر، إلا أن التطبيقات العملية تؤكد على أنه يؤخذ في الاعتبار الأرباح التي يجنيها المعتدي عند تقدير التعويض.

بالرغم من أن الاتجاه الغالب - قانونيا وقضائيا - هو التوجه إلى عدم تخفيض مبالغ التعويض التي يقدرها قاضي الموضوع للمؤلفين عند الاعتداء على مؤلفاتهم، خاصة وأنه يشجع المعتدي عليه على فرض الاحترام لحقه، ومن ثم تحقق القوانين هدفها في حماية الإنتاج الفكري، إلا أن هذا المبدأ كان محل نقد من قبل المتشددین الذين يقولون بفكرة أن التعويض يجب أن يكون معادلا للضرر الذي يلحق بالمؤلف، لأن الإخلال بهذه الفكرة

1 حيازة فواتحجية، المرجع نفسه، 230.

2 حليلة بن دريس، المرجع السابق، ص136.

3 أسامة المجدوب، المرجع نفسه، ص74.

يترتب عنه أن المؤلف المتضرر يحصل على أكثر مما يستحق، وبالتالي يستفيد من الاعتداء الذي وقع عليه.<sup>1</sup> المعلوم أن اتفاقية " تريس " قد نظمت مسألة تعويض المؤلف عن الأضرار التي تلحقه بشكل واسع، حيث تؤكد في نص المادة 45 منها على " تمتع الهيئات القضائية بسلطة الأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق عن الضرر الذي تكبده المؤلف، والذي يمكن أن تشمل حتى أتعاب المحامي نفسه، كما يمكن أن يمنح القاضي سلطة أمر باسترداد الأرباح ودفع التعويضات حتى إذا كان الشخص المتعدي لا يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة جعلته لا يعلم أنه قام بالتعدي".<sup>2</sup>

يلاحظ بخصوص التعويض عن الأضرار أن المعدلات الحالية للتعويضات الفعلية تشجع المعتدين على الاعتقاد بأنه يمكن لهم الإفلات بأقل ما يمكن من التعويض، على الرغم من أن التعويض المقرر سلفاً هو أكثر الوسائل فاعلية لردع التعدي؛ ومن هنا جاء نص المادة: 45 من الاتفاقية ليجيز لأطرافها تخويل السلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مقررة سلفاً، حتى ولو كان المعتدي ليس على دراية، أو ليست لديه أسباب معقولة تجعله على دراية بأنه كان يزاول نشاطاً يمثل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية.<sup>3</sup> من ناحية أخرى؛ كان من الممكن استخدام مبالغ أو تدرجات مالية ثابتة يُحكّم بها عن كل نسخة مقلدة أو سجل عمل فردي أعتدى عليه، ثم إن المبالغ التي تُحدّد مقابل الضرر الحاصل وجب أن تكون مرتفعة، بحيث تضمن للمحاكم مرونة في إصدار أحكام تعويضية تكون على الأقل باهضة بالنسبة إلى المتعدي؛ كتكاليف شراء التراخيص اللازمة في المقام الأول.

كما يجب على المحكمة أيضاً أن تتبع مثل هذه المعايير لضمان المرونة في إصدار أحكام واقعية على كل منتحل منتج منسوخ أو مقلد، وذلك في حالة ما إذا قامت الشركة المستخدمة بالسماح بالنسخ، أو إذا عجز البائع عن الاحتفاظ بتسجيلات تبين أعداد النسخ التي يتم بيعها.<sup>4</sup>

هذا؛ وتتخلص آثار دعوى المنافسة غير المشروعة التي يكون موضوعها الاعتداء على مصنف محمي، في الحكم على المدعى عليه بدفع تعويضات عادلة للمدعي؛ نتيجة للضرر الذي لحقه من جراء التعدي. وكذا إمكانية إلزام المدعي بتعويض المدعى عليه حالة ثبوت إساءة استعماله لحقوقه المقررة قانوناً، والتصرف في السلع التي تشكل تعدياً وانتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية المحمية.

في الأخير يمكن القول بأن اتفاقية "تريس" أقرت آليات مدنية لحماية المصنفات الرقمية من الاعتداءات التي تطاولها؛ تتمثل في الإجراءات التحفظية ودعوى المنافسة غير المشروعة التي تقوم على أركان ثلاثة " الخطأ والضرر والعلاقة السببية". فبمجرد ما تلتقي هذه الأركان لصاحب الحق في المصنف الرقمي رفع دعوى أمام القضاء المدني؛ حفاظاً على حقه في مصنفه، والحصول على تعويض عادل نتيجة للضرر الذي لحقه.

<sup>1</sup> حسن البدرابي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14 أكتوبر 2004، ص 13.

<sup>2</sup> مليكة عطوي، المرجع نفسه، ص 74.

<sup>3</sup> حسن البدرابي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص 14.

<sup>4</sup> وائل أنور بندق، موسوعة المالية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ص 43.

**الفصل الثاني**  
**الآليات الجزائية المقررة في اتفاقية تريبس**  
**لحماية المصنفات الرقمية.**

لم تكتفي إتفاقية " تربس " بتقرير آليات مدنية لحماية للمصنفات الرقمية بل أكملتتها بحماية أخرى تمثلت في حماية جزائية؛ و ذلك بوضع آليات خاصة لمواجهة جريمة التقليد والقرصنة، وتجارة السلع المقلدة على المستوى الدولي. وقد وردت هذه الآليات الجزائية في القسمين الرابع والخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية، وهي تتعلق بالتدابير الحدودية ""القسم الرابع""، والإجراءات الجنائية ""القسم الخامس"" (دعوى التقليد) -

قد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة في هذين القسمين ( المواد من 51 - 61) بصدد الاعتداء على العلامات التجارية وحقوق المؤلفين، وتركت الخيار للدول الاعضاء في اتخاذ تلك التدابير أو عدم اتخاذها فيما يتصل بالسلع التي تنطوي على تعديت على طوائف الملكية الفكرية الأخرى؛ من براءات اختراع، ورسوم، ونماذج صناعية، وغير ذلك...

هنا نطرح التساؤل التالي: ما هي التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية "تربس" لحماية المصنفات الرقمية؟ وماهية دعوى التقليد وطرق تسويتها؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتعرض في المبحث الأول إلى التدابير الحدودية المقررة في اتفاقية تربس والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى مفهوم دعوى التقليد وطرق تسويتها.

### المبحث الأول: التدابير الحدودية آلية جزائية لحماية المصنفات الرقمية من جريمة التقليد والقرصنة.

تعتبر اتفاقية " ترييس " أول اتفاقية تشير صراحة في نصوصها على جريمة التقليد والقرصنة، التي تعتبر من أبرز الاعتداءات التي تهدد مستقبل حقوق المصنفات الرقمية، بنصها في ديباجتها على أن: " السلع والمواد المقرصنة هي كل سلعة تشكل نسخة نسخت دون الحصول على موافقة صاحب الحق، سواء تصنف بصورة مباشرة أم غير ومباشرة..."، كما قدمت في الوقت نفسه عدة إجراءات جزائية اصطلح عليها التدابير الحدودية والتي تهدف إلى منع الإفراج عن السلع التي تشكل اعتداء على المصنفات من جانب سلطات الجمارك. فألزمت "تربس" البلدان الأعضاء إلى تبني إجراءات تمكن صاحب الحق- ممن تراوده شكوكا بوجود تقليد أو قرصنة - و الذي على وشك الدخول إلى البلاد؛ أن يطلب من السلطات الجمركية عدم الإفراج عن السلع المشكوك فيها.

و ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،المطلب الأول مفهوم جريمة تقليد وجريمة قرصنة المصنفات الرقمية، والمطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية "تربس" لمواجهة هذه الجرائم والحد منها.

#### المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد وقرصنة المصنفات الرقمية.

بالرجوع إلى دباجة اتفاقية "تربس" كما أشرنا له سابقا، نجدها أنها نصت على جريمة القرصنة بأنها: "كل سلعة تشكل نسخة نسخت دون الحصول على موافقة صاحب الحق، سواء تصنف بصورة مباشرة أم غير ومباشرة."

كما نجد أن المادة 61 منها نصت على جريمة التقليد على أنها: " تلتزم البلدان الأعضاء بغرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة ".

ما يُستنتج من نص المادة 61 أنها نصت على جريمة التقليد، وربطتها بالعلامة التجارية؛ من خلال السماح لأصحاب العلامات التجارية في حالات التقليد المتعمد للعلامات اللجوء إلى الإجراءات الجزائية، فهي بذلك ذكرت جريمة تقليد العلامة على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت على " يمكن لأصحاب حقوق الملكية: الفكرية الأخرى "، من هنا نستخلص أن لأصحاب حقوق المصنفات الرقمية الحق في سلوك الطريق الجزائي



في حال الاعتداء على حقوقهم من قبل الغير.

**الفرع الأول: جريمة تقليد المصنفات الرقمية.**

لم تتفق التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية في تحديد تعريف موحد لجريمة التقليد بل اختلفت بتحديد مختلف الأفعال التي تعتبرها تقليداً، وقد سلك مجمع الفقهاء هذا الطريق وذلك بسبب تنوع مواضع التقليد وتشعبها.

**أولاً: تعريف جريمة التقليد.**

يعرف التقليد بأنه: "النقل التديلي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج ما قصد التشويه وخلق الالتباس، كما أنه حيازة حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه".<sup>1</sup> كما يعرف أيضاً بأنه: "أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة، وهو في كلتا الحالتين أخذ حق الغير"، كما أنه: "يرتكز على استنساخ ونشر - بصفة غير شرعية - مصنف دون تعديل، أو بإدخال تغييرات أو إضافات".<sup>2</sup> عرفه فقهاء آخرون بأنه: "نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه، أو القيام بعمل لا يقوم به سوى المؤلف، أو يرخص به".<sup>3</sup>

يعرف التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية بأنه: إعادة النشر أو التمثيل غير الشرعي للعمل من قبل شخص ثالث، دون البحث في سوء نية المقلد من عدمها، وهناك من يعتبره شكلاً من أشكال القرصنة في مجال الحقوق المجاورة، أين يقوم مرتكبه بنسخ التسجيل السمعي أو البصري، مع تقليد نفس العلامة التي يضعها صاحب الإنتاج الأصلي.<sup>4</sup>

يتمظهر التقليد بصفته اعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف والفنان الفكرية والابداعية في النقل والاستنساخ الكلي والجزئي لمصنف محمي قصد الاتجار به، وهذا ما يسمى بـ: "التقليد في الملكية الأدبية والفنية"، كما قد يتعلق بالاعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية والصناعية وكذا المخترعين؛ عن طريق اصطناع علامة أو رسم أنموذج مزيف تقليداً للعلامة أو الرسم الأصلي؛ أي المشابه له في الشكل والأسلوب، بحيث يندفع الغير بذلك وهذا ما يسمى بـ: "التقليد في الملكية الصناعية".<sup>5</sup>

اعتبره البعض الآخر: "اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني، دون إذن المؤلف أو خلفه، أو القيام بترجمة المصنف، أو استعمال نسخ المصنف أو استغلاله في أعمال التأجير والإعارة، أو عرض المصنف، أو أدائه العلني، أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو وراثته. وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمره، أو إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد... فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد".<sup>6</sup>

أما بخصوص تقليد المصنفات الرقمية، فعرفت منظمة "الويبو" بأنها: "استنساخ المصنفات المنشورة أو الفوتوغرافية بأية طريقة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور، وإعادة إذاعة البرامج الإذاعية، دون أي

<sup>1</sup> أحسن ربحي، الجريمة الإلكترونية النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجية المعلوماتية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، عدد 03، 2010، ص 2.

<sup>2</sup> نسيم سابق عيسى بولخ، جريمة التقليد وإنعكاسها على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، ملتقى دولي منظم في جامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم الساسية، التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية، 20-21 أكتوبر 2020، ص 8.

<sup>3</sup> مسعود خيثر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 88.

<sup>4</sup> Claude Augé, Paul Augé, Nouveau Larousse universel – Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes – Tome premier, Librairie Larousse, Paris, France, 1948, p 430.

<sup>5</sup> مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول والثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1985، ص 180.

<sup>6</sup> محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 518.

تصريح مسبق".

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بتعدد الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد، حيث نصت المادة 151 في فقراتها من 3 إلى 5 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "يبعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية: الكشف غير المشروع عن المصنف، أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان أو مؤدي أو عازف، أو استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة". أما اتفاقية تريس فتقدم التعريف التقليد طبقا للمادة 61 منها: المقصود بـ: "السلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة بما في ذلك الغلاف، تلك التي تحمل في غياب أية موافقة علامة تجارية مماثلة للعلامة التجارية الأصلية المسجلة فيما يتعلّق بهذا النوع من السلع، أو لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن العلامة التجارية المذكورة، فتنتهك بالتالي حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية".

على الرغم من كل هذه الاختلافات إلا أنه يمكن استنتاج النقاط المشتركة التي تجمع هذه التعاريف؛ في أن التقليد هو: نقل احتيالي والتوائي لمصنف محمي بموجب القوانين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ قصد اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، والتحريف والغش ونسبته إلى غير مالكة؛ لإيقاع الجمهور في الغلط واللبس، والخلط بين المصنف الأصلي والمقلد، بنية الاتجار به.

#### ثانيا: أسباب جريمة التقليد.

تنوزع أسباب جريمة تقليد المصنفات الرقمية على مستويين: أسباب عامة، وأسباب خاصة؛ وبيان ذلك ما يلي:

#### 1- الأسباب العامة لجريمة التقليد.

تتفرع بدورها إلى عوامل اقتصادية، تتمثل في التبادل الاقتصادي، والتفتح على الأسواق العالمية حيث كان لتحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال، وظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الأثر الكبير في تأكيد عالمية الأسواق، عن طريق إسقاط حاجز المسافات بين الدول وزيادة حجم المبادلات بينها، حيث ونتيجة تطبيق الدول لسياسة حرية التجارة أغرقت الأسواق بالسلع على اختلاف أنواعها ومصادرها، فبرزت بسبب ذلك عمليات الاعتداء، وكثر انتشار البضائع المقلدة والمزيفة؛ غير الأصلية. كما أدى التطور التكنولوجي دورا كبيرا في تشكيل الاقتصاد العالمي، وترتبت عن ذلك ثورة في الإنتاج والتسويق وهو ما أدى إلى ظهور جريمة التقليد وانتشارها، بحيث لا يستطيع أي شخص التفرقة بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد.

أما العوامل الاجتماعية تتمثل في شيوع الفقر، وارتفاع تكاليف المعيشة، وارتفاع نسب البطالة، وزيادة معدلات ارتكاب الجرائم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، على تراجع الدخل الفردي، مما وفر للمنتجات المقلدة مبررات القبول والترويج، فأضحت تعرض بأبخس الأثمان مقارنة بالمنتجات الأصلية، مما تناسب ودخل المستهلك المحدود الذي تعرض عليه هذه المواد في الأسواق، فيقبل عليها من غير ضمان يذكر، وبغض النظر عن رداءتها وانحدار نوقها الاستهلاكي، وهكذا يصبح المستهلك شريكا فاعلا - ودون علمه - في السوق السوداء عبر التشجيع المادي وهوس الاقتناء.<sup>1</sup>

#### 2- الأسباب الخاصة لجريمة التقليد.

ترجع إلى غياب فاعلية أجهزة الرقابة والأنظمة القانونية اتجاه ظاهرة التقليد، إذ تحتاج أجهزة التفتيش

<sup>1</sup> فتيحة عمارة وبدرة عمارة، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 31، العدد 2014، ص 230.

والجمارك وأجهزة المخابرات وغيرها إلى دعم مادي ومعنوي، وإلى تأهيل وتطوير مستمرين؛ لأن غياب الرقابة على السياسات الاقتصادية من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم اقتصادية شنيعة، خاصة مع تزايد الممتلكات. عليه فإن غياب الرقابة الفعالة على المنافذ الجمركية والحدودية يترتب عنه دخول منتجات مقلدة. كما أن عدم نجاعة القوانين والعقوبات الخاصة بالتقليد وعدم تماشيها مع المستجدات والجرائم العصرية أسهمت في ذلك، حيث إنه ونظراً لعدم وجود عقوبات رادعة نتج فراغ قانوني، سمح بتزايد عدد التجاوزات والاعتداءات.

كذا انعدام الوعي وعدم فعالية وسائل الإعلام في توعية جمهور المستهلكين بمدى خطورة الوضع؛ مما أدى إلى عدم إدراك النتائج والتبعات، كما أن عدم وجود هيئة قضائية متخصصة لتقدير أهمية وخطورة هذا الوضع والبت في قضاياها يؤدي - بالضرورة - إلى ارتفاع احتمالات استمرار إنتاج البضائع المقلدة، وطرحها في الأسواق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة قرصنة المصنفات الرقمية.

بدأت ظاهرة القرصنة مع ميلاد الحاسوب الآلي، وازدادت بشكل كبير مع استخدام تقنية الإنترنت، وتعود أول قضية قرصنة في العالم عند بداية عام 1903م، حيث كان الفيزيائي "جون أمبرو فلمنج" يستعد لعرض إحدى عجائب التكنولوجيا المستجدة وهي نظام تلغراف لاسلكي بعيد المدى ابتكره الإيطالي "جوليلمو ماركوني"، في محاولة منه لإثبات أن رسائل شفرة مورس يمكن إرسالها لاسلكياً عبر مسافات طويلة، وكان ذلك أمام جمهور غفير في قاعة محاضرات المعهد الملكي الشهيرة بلندن.

قبل بدء العرض بدأ الجهاز ينقر مكوناً رسالة، كانت في البداية كلمة واحدة ثم تحولت إلى قصيدة ساخرة بشكل غير لائق تنتم "ماركوني" بخداع الجمهور، فقد تم اختراق عرض "ماركوني"، وكان المخترق هو الساحر والمخترع البريطاني "نيفيل ماسكيلين"، الذي صرح لصحيفة "تايمز" أن هدفه كان كشف الثغرات الأمنية من أجل الصالح العام.<sup>2</sup>

تطورت قضية القرصنة بعد أكثر من ربع قرن على حادثة التلغراف اللاسلكي، وتحديداً عام 1932م بعدما تمكن خبراء تشفير من بولندا وهم: "ماريان ريجيوسكي" و"هنري زيغلاسكي" و"جيرزي روزيكي" من فكِّ شفرة جهاز "إنغما"، الذي استخدمه الألمان حصرياً خلال الحرب العالمية الثانية لإرسال واستقبال رسائل سرية.

ثم بعد ذلك تطورت القرصنة بطريقة أكثر تعقيداً في سبعينيات القرن الماضي، على يدي المبرمج الأمريكي الأشهر في تلك الحقبة "جون دراير"، حيث استطاع التلاعب بأنظمة الهاتف والخصائص التشغيلية له، وتحكم في توجيه المكالمات، وأجرى مكالمات مجانية بعيدة المدى، وعلى ضوء هذا الاختراق ظهرت واحدة من أنجح شركات الكمبيوتر في العالم، التي أسسها كل من: "ستيف وزنيك"، و"ستيف جوبز".

في الثمانينيات كان الأمر مختلفاً، حيث كان العقد فاصلاً في تاريخ القرصنة البرمجية، إذ أتيح للجمهور العام الحصول على أجهزة الكمبيوتر بشكل شخصي، بعد أن كانت مقصورة على الشركات والجامعات المرموقة، وأدى ذلك إلى الاستخدام الواسع لأجهزة الكمبيوتر الشخصية، وبالمقابل الزيادة المتسارعة للهاكرز

<sup>1</sup> نسيمية سابق عيسى بولخ، المرجع نفسه، ص 9.

<sup>2</sup> مقال منشور على الموقع <https://www.ta3allamdz.com/2017/02/history-of-Electronic-piracy.html>، تاريخ الإطلاع، 2021/01/07، على الساعة 18.07.

أو القرصنة.<sup>1</sup>

عُرِفَت هذه الحقبة بالعديد من القضايا الشهيرة التي تابعها العالم عن قرصنة حقوقي الملايين من الدولارات على شاكلة قضية " روبيرتو سوتو" وهو كولومبي الجنسية، قام سنة 1986م بسرقة خط تليكس حكومي؛ ليرسل مجموعة رسائل عبره إلى مصارف في المملكة المتحدة ومنها إلى دول أخرى، والذي نتج عنه نقل 13.5 مليون دولار من أرصدة الحكومة الكولومبية، لتتوالى بعدها هجمات عديدة من قرصنة المعلومات مست الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة.<sup>2</sup>

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي في العقود الأخيرة إلى تقديم جهود دولية استثنائية لمحاربة القرصنة، وذلك بغية تقديم الحماية للأفراد والمؤسسات من مخاطر هذه الجرائم عبر مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات والبروتوكولات.

**أولاً: تعريف جريمة القرصنة.**

كلمة قرصان هي كلمة معربة في القرون الوسطى عن اللاتينية الوسيطة *cursarius* وهي تعود بأصلها إلى الكلمة اللاتينية *cursus* أي المجرى والمسار من الفعل *currere* أي جرى (وهذا جذر عربي). وقد تطور المعنى في اللاتينية الوسيطة من المجرى إلى الرحلة إلى الحملة وخصّص المعنى للهجوم بغرض النهب. يجدر بالذكر أن كلمة *capitaine* عُرِّبت متأثرة بصيغة (قرصان) بضم القاف فصارت (قنبطان) من باب التوفيق الصوتي، يُعتقد أن التعريب الأول لكلمة *cursarius* كان (قرصار) وتحولت الراء الأخيرة بمرور الوقت إلى نون ربما تأثراً بكلمة قبطان.

أما الكلمة الإنجليزية " *pirate* " مشتقة من المصطلح اللاتيني " *pirata* (بحار، لص البحر) وأصلها يعود من الكلمة اليونانية " *πειρατής* " وتعني قرصان المعنى الحرفي *peiratēs* في اليونانية هو "الشخص الذي يهاجم السفن"<sup>3</sup>

فلفظ " القرصنة " يدل على فعل يقوم به شخص يدعى القرصان، والقرصنة هم لصوص البحر، و" القرصنة " و" القرصنة " مصطلحان يطلقان على أفعال السلب والنهب التي كانت تتم في البحار وما امتد من شواطئها، وما زالت باقية لحد الآن؛ وتكون القرصنة بقطع الطرق أمام السفن والمراكب البحرية، والاستيلاء على ما تحمله من بضائع ومحتويات ونهبها، لكن ظهور الحاسب الآلي وتطور تقنياته ومبادلاته مكنت من الإبحار والانتقال الحر عبر فضاء الشبكة، ومنه أتاحت لهؤلاء القرصنة فرص العدوان الصريح؛ وذلك بقطع الطريق أمام المعلومات المتدفقة، والاستيلاء عليها، وقد شكل ذلك استعمالاً دلالياً جديداً للفظ "القرصنة"؛ والتي صارت مفهوماً تقنياً يطلق على طائفة من الجرائم الإلكترونية المستهدفة لحقوق الملكية الفكرية.<sup>4</sup>

مصطلح القرصنة مرن، ويختلف تكيفه كما يصعب وضع مقياس له، فالفعل الذي قد يعتبره مؤلف ما قرصنة على عمله الأدبي أو الفني قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى مؤلف آخر، كما أن اتهام الجهة التي قامت بالترجمة أو الاستنساخ أو الاستغلال غير المشروع تختلف من بلد متقدم منها إلى بلد نام باعتبارها عملية ثقافية.

<sup>1</sup> أحمد فوزي سالم، القرصنة الرقمية تاريخ قديم ودوافع "روبن هودية" وخسائر بالمليارات، مقال منشور على الموقع <https://www.noonpost.com/content/37624>، تاريخ الإطلاع 2022/06/13، على الساعة 02.09.

<sup>2</sup> مغل منشور على الموقع، <https://www.bankygate.com/7551>، تاريخ الإطلاع، 2020/08/27، على الساعة 01.00.

<sup>3</sup> مقال منشور على موقع، [Ar.m.wikipedia.org](https://www.wikipedia.org)، تاريخ الإطلاع 2021/12/16، الساعة 13.52.

<sup>4</sup> محمد أبو الهيجاء إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 215.

هذا؛ وأوردت منظمة الويبو ومنظمة اليونسكو<sup>1</sup> " UNESCO " وجمعية الناشرين العالمية " IPA " <sup>2</sup> تعريفًا مشابهًا لقرصنة الملكية الفكرية بأنه: " كل استعمال غير مسؤول للمواد المحمية بموجب القانون " Copyright "، ويشمل هذا الاستعمال إعادة الإنتاج وتوزيعه بهدف تحقيق الربح المادي"، ويعمد القرصنة غالبًا إلى أساليب وأشكال متعددة لإعادة إنتاج الطبعة الورقية الأصلية، وإلى عمليات معالجة غير مشروعة بهدف السطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية الغيرية واستخدامها بغير ترخيص، من ذلك استنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله وبيعه خفية عن طريق الاحتيال والغش.

إن اختيار مصطلح القرصنة كتعبير عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية جاء من باب مشابهة هذا الوجه من الاستخدام لعمليات القرصنة قديما، فعند تعرض القرصنة للسفن في وسط البحر والاستيلاء عليها كاملة أو على حمولتها؛ فإن هذا الوضع شبيه بتعرض المستخدمين - أي القرصنة الإلكترونية - للمؤلف عند تأليفه الكتاب ونشره؛ بهدف بيعه والاستفادة من عائداته، وذلك من خلال السطو على مادته الفكرية، وقيام الجناة بإعادة طبعة وتوزيعه، وهو جرم يشبه إلى حد ما أعمال قرصنة البحر.<sup>3</sup>

تعرف اتفاقية تربس في دباقتها القرصنة بأنها: " السلع المقرصنة؛ أي سلعة تشكل نسخة جرت من دون الحصول على موافقة صاحب الحق أو الشخص المفوض أصولاً من قبل صاحب الحق في بلد الإنتاج، على أن يتم هذا الاستنساخ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أحد المقالات مشكلاً انتهاكاً لحق المؤلف أو حق مجاور بموجب القوانين المرعية الإجراء في بلد الاستيراد ".

يمكن القول بأن قرصنة المصنفات الرقمية هي الاستيلاء بطريقة غير شرعية على مصنف رقمي محمي قانوناً مخزن في دائرة كمبيوتر، بهدف نسخه وإعادة إنتاجه، وتوزيعه، بهدف تحقيق الربح المادي.  
**ثانياً: الفرق بين التقليد والقرصنة.**

يمكن التفرقة بين التقليد والقرصنة من حيث عدة معايير.

#### 1- من حيث المفهوم.

التقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لملكية الغير بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي، حتى يظن أنهما يصدران عن أصل واحد، أما القرصنة فهي النسخ أو الاستيلاء غير المشروع على ملكية الغير واستخدامها دون ترخيص منه.

وبالتالي يشترك التقليد مع القرصنة في طبيعة الفعل أو التصرف؛ وهو الحصول على ملك الغير دون وجه حق؛ عن طريق النسخ والترويح والبيع غير المشروع، ودون ترخيص من مالكة الأصلي، مما يؤدي إلى خلق

<sup>1</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization ، تعرف "اليونسكو" تم تأسيسها بموجب اتفاقية لندن عام 1945، مقرها بمدينة باريس فرنسا، هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة، هدفها الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية. وتعتبر من أهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

<sup>2</sup> جمعية الناشرين أو ما يعرف بالاتحاد الدولي للناشرين " IPA " هو اتحاد دولي لصناعة النشر لجمعيات الناشرين الوطنية التي تمثل نشر الكتب والمجلات، و هو منظمة غير حكومية وغير ربحية، تأسس عام 1896 في باريس من قبل أكبر الناشرين في ذلك الوقت وكان الهدف الأولي من الاتحاد هو التأكد من أن البلدان في جميع أنحاء العالم قد اعتمدت قانون حقوق التأليف والنشر وتنفيذ معاهدة حقوق التأليف والنشر الدولية الجديدة آنذاك، وهي اتفاقية برن لعام 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

<sup>3</sup> سمير مدحت سعيد، قرصنة الملكية الفكرية رؤية تحليلية، مجلة آداب الفراهيد، جامعة الكويت، العدد 34، سنة 2018، ص 45.

التباس في ذهن الغير بين العمل الأصلي والعمل المقلد أو المقرصن؛ وذلك بقصد تحقيق المنفعة الخاصة<sup>1</sup>.  
2- من حيث الطبيعة القانونية.

إذا كان التقليد - من الناحية القانونية - في مجال الملكية الفكرية هو جريمة يرتكبها كل من يعتدي على هذا الحق، لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، التي تستلزم لتوفرها ركنا ماديا وآخر معنويا، ويترتب عنها أمران: الأول منهما هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء كلما أمكن ذلك، وثانيهما التعويض عن الأضرار الحاصلة. بخلاف القرصنة في مجال الملكية الفكرية مصطلح دخيل على القوانين، ولا يمتلك الطبيعة القانونية، ويطلق - عموما - على كل اعتداء صريح على حقوق الملكية الفكرية؛ لذلك كانت القرصنة على اعتبار هذا المفهوم " جريمة العصر " الطاغية بامتياز.  
غير أنه لا توجد نصوص قانونية تعاقب على الجريمة نظرا لحداتها، أو تقنن لها بدقة ومباشرة، ويبقى هذا الأمر ضروريا على أساس أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أن هذا الفراغ القانوني سيسمح بمزيد من التجاوزات، وسيرفع حتما من حجم الخسائر والأضرار، ما لم تضع له الهيئات المختصة ما يوقفه من النصوص القانونية الصريحة والرادعة<sup>2</sup>.

3- من حيث الغاية.

إذا كان الهدف الأساس من التقليد هو المنافسة غير المشروعة، والاعتناء غير المشروع على حساب الغير؛ بتقليد المصنف؛ قتلا لروح الإبداع والابتكار، فإن القرصنة تشترك مع التقليد في ذلك؛ لكونها مرتبطة باستغلال ملكية الغير بغية الاتجار والاعتناء على حسابه، خلقا للبس والتضليل عن طريق الخداع والتحايل<sup>3</sup>.  
إذا كانت القرصنة بغرض خرق حرمة الحياة الخاصة أو بغرض التسلية أو بغرض تخريب نظام معلوماتي معين، فإنها تكون بعيدة عن التقليد. وأما إذا كانت بغرض سرقة المعلومات واستنساخها بصفة غير مشروعة أو الغش المعلوماتي عن طريق الإضافة والحذف؛ فإنها توافق التقليد وتشاركه في وحدة التصرف أو الفعل ووحدة الهدف<sup>4</sup>.

ثالثا: أشكال جريمة قرصنة المصنفات الرقمية.

تتمثل جريمة قرصنة المصنفات الرقمية في: قرصنة المصنفات وليدة علوم الاعلام الآلي؛ وعلى رأسها الحاسب الآلي، وقرصنة المصنفات الرقمية وليدة التزاوج بين علوم الاعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات؛ وعلى رأسها أسماء النطاقات.

أولا: قرصنة المصنفات وليدة الاعلام الآلي.

تأخذ قرصنة برامج الحاسب العديد من الصور والأشكال، لكن يمكن حصرها عموما في سبعة أنواع؛ هي: النسخ؛ حيث تتم قرصنة برامج الحاسب الآلي عن طريق إجراء عدة نسخ لنفس البرنامج ضمن إطار المؤسسة الواحدة، حيث تقوم بعض المؤسسات بشراء برنامج معين، وتؤخذ عليه الحق في الاستخدام من قبل مستخدم واحد فقط، وعلى جهاز حاسوب واحد فقط، إلا أنها تقوم بنسخ هذا البرنامج بعدد الموظفين التابعين إليها، ثم تمكن كل موظف لديها من الدخول واستخدام نفس البرنامج على الرغم من أن رخصه استعماله محصورة في شخص واحد بجهاز واحد فقط. أو أن يقوم شاربي البرنامج بعمل نسخ عنه، وتوزيعها على

<sup>1</sup> فلافيا سكاربليني، الأشكال المختلفة لجرائم الملكية الفكرية، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، بالتعاون بين النيابة العامة في مملكة البحرين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برنامج إدارة الحكم في الدول العربية)، البحرين، 13-14 أبريل 2008، ص 50.

<sup>2</sup> رابوية مطماطي، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019، ص 244.

<sup>3</sup> فلافيا سكاربليني، المرجع نفسه، ص 53.

<sup>4</sup> سمير مدحت سعيد، المرجع نفسه، ص 457.



معارفه، ولقد سمي البعض هذه الصورة من صور القرصنة بالسرقة الحقيقية.<sup>1</sup> تقع القرصنة عن طريق تحميل البرنامج على القرص الصلب، حيث يقوم موزع أجهزة الحاسوب بنسخ وتحميل البرنامج على القرص الثابت؛ كوسيلة دعائية وتسويقية لبيع أكبر قدر من الحواسيب. أو التزوير؛ هو إعادة الإنتاج والبيع غير القانوني لبرامج تحميها حقوق التأليف والنشر، وغالبا ما تتم إعادته إنتاجها لتبدو البرنامج بأنها أصلية؛ بهدف تحقيق عائد ربح كبير من جراء تسويق هذه البرامج غير الحقيقية، ببيعها بسعر معقول، وبالتالي يحقق الفاعل ما يصبو إليه من ربح كبير دون أي عنان أو تكلفة. أو القرصنة عبر لوحات الإعلام متى تم تحميل البرنامج المحمي طبقا لقانون حماية حق المؤلف على اللوحات الإعلامية، التي تعمل بالحاسوب عبر الجهاز " المودام ".

أو تأجير برامج الحاسوب عن طريق محل تجاري متخصص في بيع وعرض البرنامج، كما قد تتم من خلال بعض الأشخاص سواء بالتوصيل اليدوي أو البريدي لهذه البرامج، مما يحقق انتفاعا ماديا للمستأجر، يدفعه مؤجر الفيديو كاست ونحوه، ولقد انتشرت هذه الصورة من صور القرصنة كثيرا في الآونة الأخيرة وخصوصا في برامج الألعاب الترفيهية.

وقد بعرض المصنف الرقمي عبر الأنترنت، ثم إعادته في محيط الحاسب الآلي المنفصل عن الشبكة أو المحيط المادي، فإنزاله على حاسوب مرتبط بالشبكة، مع نقله إلى موقع أو صفحة أو بريد إلكتروني، أو بأية طريقة تسمح بتمكين المتصفحين للأنترنت من الوصول إليه والإطلاع عليه.

كمن يقوم بمعالجة وخرن نسخة من مقال أو كتاب أو عمل فني أو مصنف سمعي بصري، ووضع النسخة عبر الأنترنت. أو الدخول إلى موقع يحتوي على مصنف إلكتروني ونسخه، ووضع هذه النسخة على موقع الناسخ أو صفحته الإلكترونية الخاصة، وإتاحته للجمهور بغرض الإطلاع عليه بمقابل مادي أو من دونه. الإنزال والتحميل، اللذان يمثلان نظاما تقنيًا تستخدم لنقل الملفات من حاسوب إلى آخر عبر شبكة الأنترنت؛ ويقصد بمصطلح الإنزال النظام التقني الذي يحقق استقبال البيانات والمعلومات من حاسوب إلى آخر عبر خادم أو مودوم رابط بينهما.

أما مصطلح التحميل فهو نظام تقني يسمح بإرسال مجموعة من الملفات الرقمية من حاسب معين إلى حاسب آخر مرتبط به عبر التشبيك المعلوماتي، إذ أن هذه النظم قد وفرت إمكانية إرسال واستقبال نسخ لمصنفات ذهنية عبر شبكة الأنترنت، ومن ثمَّ قرصنة هذه المصنفات.<sup>2</sup>

## 2- قرصنة المصنفات الرقمية بين علوم الاعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات.

ولدت القرصنة الإلكترونية من رحم الجريمة الإلكترونية التي تدور حول الفضاء الإلكتروني، فلم يرتبط ظهور قرصنة أسماء النطاق بنشأة منظمة " الإيكان " وإنما برزت مع نمو شبكة الأنترنت وظهور التجارة الإلكترونية، وعندما لم تكن المشروعات التجارية على معرفة ووعي بأهمية حضورها في فضاء الشبكة، وأهمية الفرصة التجارية التي ستحظى بها من خلال شراء أسماء النطاق جعلها أمام مشكلة في غاية الخطورة؛ ألا وهي القرصنة الإلكترونية لأسماء النطاق.

يقصد بقرصنة أسماء النطاق أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتسجيل علامة تجارية أو اسم تجاري مملوك للآخرين كاسم نطاق، ومن ثم يقوم بتأجيرها أو عرضه للبيع أو لأحد المنافسين. وتشير الدراسات أن أول عملية قرصنة إلكترونية لأسماء النطاق حدثت في عام 1878م بإحدى شركات الهواتف المحلية الأمريكية.

<sup>1</sup> نسيمية سابق عيسى بولخ، المرجع نفسه، ص 8.

<sup>2</sup> فلافيا سكاريليني، المرجع نفسه، ص 56.

تعتبر الفترة ما بين 1980م و عام 1989م العصر الذهبي للقرصنة الإلكترونية، وعرف قرصنة أسماء النطاقات مجلس الشيوخ الأمريكي بأنها: "عبارة عن التسجيل المتعمد، سيء النية، المتعسف، لأسماء النطاق على شبكة الأنترنت، والتي تنتهك حقوق أصحاب العلامات التجارية".

تتم عملية قرصنة أسماء النطاق من خلال العديد من التصرفات والممارسات غير المشروعة؛ منها على سبيل المثال: تسجيل اسم نطاق معين لغرض البيع أو التأجير، أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى صاحب اسم النطاق الأسبق في التسجيل، أو إلى صاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو القسمة التجارية، أو إلى أحد منافسي أصحاب الحقوق سألقة الذكر مقابل تعويض مالي ذي قيمة كبيرة؛ تزيد عن تكاليف تسجيل اسم النطاق والتي ترتبط مباشرة بهذا الاسم، أو تسجيل اسم النطاق لمنع مالك العلامات التجارية أو علامات الخدمة أو الاسم التجاري من استخدام العلامة في اسم نطاق مماثل؛ شريطه تورط مسجل اسم النطاق في مثل هذا النمط من السلوك، أو تسجيل اسم نطاق معين بهدف تضليل مستخدمي شبكه الأنترنت، الذين يسعون بطريقه أو بأخرى إلى الوصول إلى العلامة التجارية أو علامة الخدمة أو الاسم التجاري لشخص ما أو مشروع على شبكة الأنترنت.

للمعتدى على حقوقهم عدة خيارات؛ إما شراء اسم النطاق الذي يتضمن حقوقهم المعتدى عليها بالمبلغ المعروض عليهم، أو اللجوء إلى القضاء لاسترداد ذلك الاسم ومنع صاحبه من استخدامه؛ لما يترتب على ذلك الاستخدام من إلحاق أضرار مادية ومعنوية بهم، أو اللجوء إلى السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق<sup>1</sup> التي تشرف عليها منظمة " الإيكان "؛ ومن أمثلة القضايا ما يلي:

#### قضية " Panavision Intern., LP ضد v.toeppen

تتمدد وقائع هذه القضية بقيام " dennis toeppen " و هو شخص مقيم في ولاية إلينوي الأمريكية بتسجيل ما يقارب مائة اسم نطاق تتضمن علامات تجارية مشهورة؛ من ضمنها العلامتين: " panavision " و " panaflex "؛ العائدتين إلى شركة " panavision "، التي يقع مقر عملها الرئيسي في لوس أنجلوس كاليفورنيا. و التي تمتلك Panavision العديد من العلامات التجارية المسجلة فيدرالياً ، بما في ذلك "Panavision" و "Panaflex" ، والتي تستخدمها فيما يتعلق بأعمالها في مجال التصوير السينمائي المسرحي وكاميرا التلفزيون ومعدات التصوير.

في ديسمبر من عام 1995 ، تقدم Toeppen بطلب لتسجيل اسم نطاق "Panavision.com" بعد تسجيل اسم المجال "Panavision.com" ، أنشأ Toeppen موقع ويب يعرض فيه مناظر جوية لولاية إلينوي. و لم يستخدم Toeppen في أي وقت اسم "Panavision.com" فيما يتعلق ببيع أي سلع أو خدمات. مثل العديد من الشركات ، قررت Panavision القيام بأعمال تجارية عبر الإنترنت. عندما حاولت Panavision إنشاء موقع ويب باسمها الخاص ، اكتشفت أن لديها أسماء نطاقات مسجلة باستخدام علامات Panavision التجارية .

بعد أن أخطرت Panavision Toeppen بنيتها استخدام اسم المجال "Panavision.com" ، طالب Toeppen بمبلغ 13000 دولار مقابل التوقف عن استخدام اسم المجال و التنازل عن كل اسم نطاق سجله لكن الشركة رفضت هذا العرض، وقامت في 7 ماي 1996 برفع دعوى بموجب قانون التخفيف الاتحادي لسنة

1 إجراءات السياسة الموحدة لتسوية النزاعات " UDR " هي عبارة عن إجراءات قانونية تعتمد عليها منظمة الأنترنت للأسماء والأرقام " الإيكان " بهدف حل كل النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات التي تكون بين مسجلي أسماء النطاق التي تسجل لأهداف غير مشروعة، وبين أصحاب العلامات التجارية المعتدى عليها ضمن النطاقات العالية، إضافة إلى النطاقات الوطنية التي تبنت هذه السياسة بشكل طوعي.

1995م، ضد Toeppen و شركة Defendant Network Solutions التي تعتبر إحدى شركات مقاطعة كولومبيا التي يقع مقر عملها الرئيسي في هيرندون بولاية فيرجينيا مهمتها تسجل أسماء نطاقات الإنترنت. وقد حكمت كاليفورنيا أن استخدام المدعى عليه للعلامتين في أعماله المتعلقة بتداول أسماء النطاق، والاتجاه إلى درجة الاستخدام التجاري - حيث انضمت هذه المحكمة إلى رأي العديد من محاكم المقاطعات - يشكل تحريفاً للعلامة التجارية، على الرغم من عدم وجود طمس أو تشويه لها أو استخدام للمعلومات التي يتضمنها اسم النطاق.<sup>1</sup>

### ثانياً: آثار جريمة قرصنة المصنفات الرقمية.

تترتب عن قرصنة المصنفات الرقمية مجموعة من الآثار السلبية يمكن إجمالها فيما يلي: آثار معنوية وأخرى اقتصادية.

#### 1- الآثار المعنوية لجريمة قرصنة المصنفات الرقمية.

تتمثل في اغتيال روح الخلق والإبداع الفكري، مع غياب أصالة المنتج الفكري المعروض وتراجع مستويات حمايته، إذ تحل محله الأعمال المقرصنة غير المشروعة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تأثر القدرة الإنتاجية للمؤلفين، تحت طائلة تنامي القرصنة والجريمة الإلكترونية ضد مؤلفاتهم؛ وضعف الإجراءات القانونية الرادعة بحقهم.

#### 2- الآثار الاقتصادية لجريمة قرصنة المصنفات الرقمية.

يخسر العالم مليارات الدولارات سنوياً بسبب انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، على ما يقدمه من جهود جبارة؛ تُبذل لحماية اقتصادات المنطقة من هذا الكابوس، الذي يعيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويُسهم في تراجع المنتج الفكري والإبداعي، في مواجهة جهود مضادة تنشط في الاستيلاء على برامج واختراعات و سلع أبدعها آخرون.

تُفلق قضايا انتهاكات الملكية الفكرية للمؤلفين والكتّاب والمبدعين في العالم دولياً وإقليمياً، وتطال أعمال القرصنة التي أصبحت تشكل تهديداً عالمياً أغلب المصنفات الأدبية والفنية والتقنية، وتؤدي بالتالي إلى خسائر سنوية بمليارات الدولارات، خصوصاً بعد أن أصبحت شبكة الأنترنت تمثل أوسع فضاء تجاري حر عرفه العالم، وأسهم إلى حد كبير في خلق أشكال جديدة من وسائل نشر المنتج الأدبي أو الفني أو التقني، ونقله ونسخه، وحفظه؛ مما يستدعي مراجعة وتطوير القوانين المعمول بها في هذا الإطار حالياً.

القرصنة شديدة الوطأة على المؤلفين والناشرين والاقتصاد المحلي والعالمي؛ بسبب الإعتداءات التي تتزايد يوماً بعد آخر، ويمكن استعراض بعض الأرقام حول الخسائر التي منيت بها العديد من دول العالم بسبب تلك العمليات غير المشروعة؛ ومنها:

أعلنتا شركة "غوغل - Google" في عام 2011م أن هناك ما بين مليون ونصف المليون إلى مليوني عملية بح عن الكتب المقرصنة تجري سنوياً على موقع الشركة، وأن الولايات المتحدة قد تصدرت قائمة الدول الأكثر بحثاً، وتليها الهند في ذلك.<sup>2</sup>

كما تشير إحصائيات "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" الجزائري أن الدعائم والبرمجيات والأقراص المضغوطة المحجوزة في الجزائر سنوياً قد تجاوز مؤخرًا: 600000 قرصاً، بعد أن كانت لا تتجاوز في نهاية التسعينيات: 80 ألف قرصاً؛ ويعود ارتفاع هذه الظاهرة الخطيرة إلى اتساع

1 قضية رقم (JRx) DDP-96-3284، في 19 سبتمبر 1996، كاليفورنيا، منشورة على الموقع [www.justia.com](http://www.justia.com).

2 سمير مدحت سعيد، المرجع نفسه، ص 460.

استعمال الأنترنت وانتشاره في مختلف ربوع الوطن، بالإضافة إلى الإقبال الكبير من قبل فئة الشباب على القيام بدورات تكوينية في هذا المجال؛ مما سمح بإنشاء جمعيات "هاكرز" جزائرية تعبت في فضاء الأنترنت فساداً، بل ووصل نشاطها إلى مختلف دول العالم؛ مما أدى إلى بروز محترفين في هذا المجال، جعلوا من عالم الإعلام الآلي والأنترنت فرصاً لجني أموال طائلة؛ من خلال بيع الأقراص والبرمجيات التي تحتوي على مضامين مختلفة؛ كالموسيقى والأفلام والألعاب والبرامج الخاصة بمختلف الإدارات ومكاتب الدراسات، حيث يكفي المبلغ الزهيد: 100 دينار جزائري لشراء ما تحتاجه من تلك البرمجيات، بينما يدفع في الدول المتقدمة مئات الأضعاف لاقتناء منتجات الإعلام الآلي.<sup>1</sup>

إذن؛ هناك تشابه واضح بين جريمة القرصنة وبين جريمة التقليد، والذي يكمن في الطرق غير القانونية التي يقوم بها البعض للسطو على حقوق المصنف الرقمي بدون إذن أو ترخيص من المالك الأصلي، عن طريق النسخ والترويج والبيع غير المشروع.

#### المطلب الثاني: التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية تريس لحماية المصنفات الرقمية.

من أجل القضاء على جريمة تقليد وقرصنة المصنفات الرقمية والحد من انتشار الأسواق الموازنة يستلزم وضع حد لعمليات التبادل الحدودية للمنتجات المقرصنة والمقلدة، ومن أجل ذلك نصت اتفاقية "تريس" على أحكام الاحتجاز عند إستيراد المنتجات المقلدة أي ما تعرف بالتدابير الحدودية، وذلك في القسم الرابع من الجزء الثالث منها، في المواد من 51 إلى 60؛ المتعلقة بالقواعد الخاصة بالتدابير الحدودية. وهذه المواد تنظم كيفية واجراءات التعامل مع السلع المزعم استيرادها، و التي تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باحترامها.

طبقاً لاتفاقية "تريس" يتم اللجوء إلى التدابير الحدودية وفق طريقتين: إما بطلب من الشخص صاحب الحق، أو بتدخل تلقائي لإدارة الجمارك.

#### الفرع الأول: إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع المقلدة بناء على طلب.

تعرف التدابير الحدودية بأنها: "تدابير خاصة هدفها مواجهة الاتجار الدولي في السلع المقلدة التي تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين، والاعتداء العمدي على نطاق تجاري"<sup>2</sup>. تعرف أيضاً بأنها: "القواعد الإجرائية التي تحوز عليها الإدارة الجمركية من أجل مكافحة وقمع جريمة التقليد في تلك الوسائل والآليات التي تتيح لهذه الإدارة التدخل ميدانياً وإجرائياً لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية"<sup>3</sup>.

بالرجوع إلى اتفاقية "تريس" نجد أنها طبقاً للمادة 51 منها ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على توفر في قوانينها الداخلية الوطنية إجراءات حدودية؛ تمكن صاحب حقوق المصنفات الذي تراوده شكوكا بوجود تقليد أو قرصنة، و هو على وشك الدخول إلى البلاد- أن يتقدم بطلب كتابي إلى السلطات الجمركية يقضي بعدم الإفراج عن السلع المشكوك فيها.

الهدف من إتاحة تقديم طلب كتابي هو منع السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع المقلدة قبل دخولها إلى الأسواق الداخلية وتداولها، فلا ريب أن ضبط السلع المقلدة قبل تجاوزها للحدود الجمركية أسهل بكثير من

<sup>1</sup> جمال العيفة، قرصنة البرمجيات في الجزائر الراهن والتحديات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تيسي تيسة، المجلد 1، العدد 3، 2017، ص 310.

<sup>2</sup> نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية "التقليد والقرصنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 145.

<sup>3</sup> ترقو بناجي، بودالي محمد، دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 94.

التعامل معها بعد تخطى هذه الأخيرة ودخولها إلى الأسواق، خاصة بعد تداولها وانتشارها في أماكن متفرقة داخل حدود الدولة.<sup>1</sup>

#### أولاً: طلب إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع المقلدة.

تلزم المادة 51 من اتفاقية "تربس" الدول الأعضاء بأن توفر في قوانينها الوطنية إجراءات جزائية لتمكين صاحب الحق من تقديم طلب إلى السلطات الجمركية لتوقف إجراءات الإفراج عن السلع التي يكون لديه أسباب مشروعة للارتياح في إياها تنطوي على إعتداء حق المصنف الرقمي.

يتضح من ذلك أن صاحب المصنف الرقمي هو من له الصلاحية في تقديم طلب وقف الإفراج عن السلع المقلدة من السلطات الجمركية دون سواه؛ وهذا يعني أن اتفاقية "تربس" لا تلزم الدول الأعضاء بأن تسمح للمرخص له باستغلال حق المصنف الرقمي مع إمكانية تقديم طلب لإيقاف الإفراج عن السلع التي يعتقد أنها مقلدة، ولو كان الترخيص استثنائياً، غير أنه لا يوجد في "تربس" ما يحول دون قيام الدول الأعضاء بتحويل المرخص له، إمكانية تقديم طلب للإيقاف عن الإفراج عن السلع المقلدة.<sup>2</sup>

بالرجوع إلى المادة 52 من اتفاقية "تربس" نجد أنها نصت على عدة قواعد يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع؛ والتي يمكن إجمالها في:

يجب على صاحب المصنف الرقمي عند تقديمه لطلب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات الجمركية بوجود انتهاك ظاهر على حقه؛ ومعنى ذلك أنه يجب على مقدم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب حق المصنف الرقمي بحسب الأحوال، بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود انتهاك ظاهر على هذا الحق. ومن الغنى عن البيان أن من اليسير على صاحب الحق عن طريق تقديم شهادة من الجهة الإدارية المختصة تفيد أن المصنف الرقمي مسجل باسمه.

كما يجب-أيضاً- أن يقدم صاحب الطلب وصفاً تفصيلياً للسلع التي يدعى أنها تنطوي على اعتداء على حق المصنف، حتى يسهل على السلطات الجمركية التعرف عليها، وتفيد هذه المعلومات السلطات المختصة عند النظر في اتخاذ قرار إيقاف الإفراج عن السلع القادمة من الخارج للمستورد، أو للمرسل إليه.<sup>3</sup>

أما المادة 54 من نفس الاتفاقية فتتص على أنه يجب على السلطات الجمركية، إعلام كل من المستورد وطالب وقف الإفراج بالقرار الصادر بوقف الإفراج عن السلع المقلدة فور صدوره. وفي هذه الحالة طبقاً للمادة 55 من نفس الاتفاقية يجب على صاحب الطلب رفع دعوى الموضوع- أي دعوى التقليد- وإخطار السلطات الجمركية بما يفيد ذلك خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع، وإلا تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما أن كافة الشروط المتصلة بالاستيراد قد توافرت، ما لم تكن السلطة المختصة قد اتخذت تدابيراً من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج عن السلع.<sup>4</sup>

أوجبت المادة 53 من اتفاقية "تربس" الدول الأعضاء تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع المزمع استيرادها، تحويل الصلاحية للسلطات القضائية في أن تطلب من صاحب طالب تقديم تأمين أو كفالة، بغرض حماية المدعى عليه والسلطات الجمركية من الأضرار الناتجة عن إساءة استعمال الحق في تقديم طلبات إيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق.

<sup>1</sup> نادية زواني، المرجع نفسه، ص 146.

<sup>2</sup> المادة 51، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 52، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 54، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، المرجع نفسه.

يجب ألا يكون مبلغ التأمين الذي يطلب من صاحب الطلب تقديمه مبالغاً فيه فيحول دون لجوئه إلى طلب وقف الإفراج عن السلع المقلدة.<sup>1</sup>

كما خولت المادة 56 من نفس الاتفاقية السلطات الجمركية بأن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج بدفع للمستورد وللمرسل إليه ولصاحب السلع تعويضات مناسبة عن أي أضرار تلحق بهم بسبب إيقاف الإفراج، وذلك إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بالإيقاف، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد إنقضاء الفترة التي كان يجب على المدعى أن يرفع فيها دعواه الموضوعية وفقاً لحكم المادة 55 دون أن يفعل ذلك.<sup>2</sup>

ألزمت المادة 57 من اتفاقية "تربس" الدول الأعضاء- دون إخلال بحماية المعلومات السرية- أن تخول الصلاحية للسلطات المختصة في أن تمنح صاحب الطلب فرصة كافية لمعاينة السلع التي تحتجزها السلطات الجمركية؛ لتمكينه من إثبات صحة إدعاءاته، كما يجب منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة تلك السلع.

كما أوجبت تخويل الصلاحية للسلطات المختصة، بعد أن يصدر حكم في الموضوع لصالح صاحب الطلب، بأن تزوده بالمعلومات الخاصة بأسماء المرسل والمستورد والمرسل إليه، وكمية السلع التي تنطوي على التقليد؛ والحكمة من ذلك هي مساعدة صاحب الحق في الحصول على المعلومات اللازمة ليتعرف على الأشخاص المتورطين في تجارة السلع المقلدة و ملاحقتهم.<sup>3</sup>

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد القرار الصادر عن وزير المالية المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، والمؤرخ في: 25-7-2002م؛ الذي يحدد التدابير الحدودية التي تمكن إدارة الجمارك من التدخل بناء على طلب مالك الحق، ويكون ذلك من خلال قيام هذا الأخير بإيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس منها التدخل وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القرار والمتمثلة في:

"إذا كانت السلعة المشكوك فيها أنها مزيفة قد تم التصريح بها قصد وضعها للاستهلاك.

إذا اكتشفت السلع المشكوك بأنها مقلدة عند القيام بعملية الرقابة الجمركية في إطار أحكام المادة 51 من قانون الجمارك أمام مكتب الجمارك، وهذا بالنسبة للسلع والبضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو هي معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير".<sup>4</sup>

أما بالنسبة للإجراءات التي يقوم بها مالك الحق أو الطرف المتضرر فتتمثل في تقديمه لطلب التدخل من خلال عريضة مقدمة منه باعتباره صاحب السلع، يقدمها إلى المديرية الفرعية المكلفة بمكافحة التقليد على المستوى المديرية العامة للجمارك، ويؤكد من خلالها أنه هو صاحب ذلك الحق، وأنه هو المتضرر من جنحة التقليد، ويدعو من خلال هذه العريضة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية جمركة السلع والبضائع المشكوك في أنها مقلدة، وأنها تنتهك حقه.

بالتالي فهو يطالب بإجراءات تحفظية في هذا الشأن، ويشترط في الطلب أيضاً أن يكون مفصلاً من حيث المعلومات اللازمة والضرورية، كتلك المتعلقة بـ: مكان وجود السلع وتاريخ وصولها ووجهتها المحتملة وحتى وسيلة النقل المستعملة، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مدة الفترة الزمنية التي يطالب فيها بتدخل الإدارة الجمركية.

تقوم الإدارة الجمركية بعدها بدراسة الطلب الصادر عن صاحب الحق، وتصدر قراراً كتابياً سواء بالقبول

<sup>1</sup> المادة 53، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 56، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 57، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> القرار رقم 15 جويلية 2002، المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، المنعلق باسترداد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في: 18 أوت 2002.



أم بالرفض، شريطة أن يكون الرفض مبررا ومسببا، ومع إخطار صاحب الطلب بذلك. أما في حالة قبول الطلب الصادر من صاحب الحق فيتم إصدار قرار بذلك؛ تحدد فيه المدة الزمنية التي تسمح للإدارة الجمركية بالتدخل، ويرسل ذلك القرار إلى المكاتب الجمركية المعنية بالسلع محل شبهة التقليد<sup>1</sup>. وفقا لأحكام القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك؛ فإنه يمكن لإدارة الجمارك في حالة قبول الطلب أن تطلب من صاحب الحق تقديم ضمان يوجه لتغطية مسؤولياتها تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية، أو في حالة أن الإجراء المفتوح كان بسبب فعل أو نسيان مالك الحق، أو في حالة تبين أن السلع موضوع الطلب ليست سلعة مقلدة.

يتم هذا الضمان من خلال تسديد مبالغ النفقات المترتبة بها؛ الناجمة عن وضع السلع المشكوك فيها تحت الرقابة الجمركية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمكاتب الجمارك فإنها تقوم بعملية المعاينة وبناء على ذلك تقوم بوقف امتياز رفع اليد أو بحجز السلع المقلدة وإخطار الجهة التي درست الطلب لكي تقوم بتبليغ صاحب التدخل، كل هذا بعد أن تتأكد المكاتب الجمركية من تطابق السلع المشبوهة مع موضوع طلب التدخل، ومع البيانات المحددة في أحكام المادة 2 من القرار الصادر عن وزارة المالية؛ المؤرخ في: 15 جويلية 2002م، وتمنح المكاتب الجمركية أيضا كافة الأطراف إمكانية تفتيش السلع المقلدة التي هي موضوع وقف امتياز رفع اليد أو المحجوزة، كما يمكن أخذ عينات أثناء الفحص من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.

على هذا الأساس فإن هذه الإجراءات تمكن الشخص المتضرر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية وضرورة إعلام مكتب الجمارك المختص بتلك الإجراءات خلال عشرة أيام قابلة للتמיד؛ تحسب ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها<sup>3</sup>.  
**الفرع الثاني: إيقاف الإفراج الجمركي التلقائي عن السلع المقلدة.**

سمحت اتفاقية " تربس " وفقا للمادة 53 منها للدول الأعضاء - إن أرادت - أن تضع في قوانينها الداخلية نظاماً يسمح للسلطات الجمركية بأن توقف الإفراج الجمركي عن السلع التي تنطوي على تعدد ظاهر على حق من المصنفات الرقمية، بدون الحاجة إلى تقديم طلب من أصحاب هذا الشأن، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ في الجمارك، وتفيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها. ما يلاحظ عن هذا الإجراء في حالة تطبيقه أنه يلقي عبئا كبيرا على السلطات الجمركية، إذ يجب عليها فحص جميع الواردات اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود انتهاكات واعتداءات عليها.

يمكن لإدارة الجمارك طبقا للمادة 58 من الاتفاقية في حالة تعليق جمركة البضائع المشبوهة أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعد في ممارستها عملها، كما يجب عليها إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي. وفي حال طعن المستورد في قرار الإيقاف، يخضع الإيقاف لذات القواعد المقررة في المادة 55 من اتفاقية " تربس " السابق ذكرها، مع ما يلزم من تعديل<sup>4</sup>. بعد الحجز الجمركي أجازت الاتفاقية تحويل السلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المقلدة وفقا لذات المبادئ التي قررتها المادة 41 من الاتفاقية، وذلك مع عدم الإخلال بالحق في رفع أي دعوى قضائية

<sup>1</sup> نصر الدين علوق، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام لقضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017-2018، ص 103.

<sup>2</sup> بقدر كمال، سعاد يحيياوي، المرجع نفسه، ص 127.

<sup>3</sup> ترقو بناجي، المرجع نفسه، ص 94.

<sup>4</sup> المادة 58، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس 1994، المرجع نفسه.

أخرى من قبل صاحب الحق، على أن يراعي حق المدعى عليه في أن يطلب<sup>1</sup>. الجزائر من الدول التي تعتمد على إجراء التدخل التلقائي للسلطة الجمركية من أجل مكافحة وقمع جريمة التقليد من خلال معاينة وقمع الجرائم الجمركية، ويكون في غالب الحالات من خلال عملية الرقابة التي تقوم بها هذه السلطة في إطار عمليات الرقابة الجمركية، خاصة إذا تعلق الأمر بالسلع المستوردة من الخارج، ويسمى هذا الأمر بالتدخل المباشر؛ الذي يتم في إطار المعالجة الجمركية للحقوق للملكية الفكرية من خلال عملية المراقبة العادية والدورية، التي قد يترتب عنها وجود سلع تحمل مؤشرات بأنها مقلدة، ففي هذه الحالة تتم معاينة المخالفة الجمركية من خلال الاتصال بصاحب السلع، كي يقدم المعلومات الضرورية والوثائق اللازمة لإثبات تلك الملكية.

تجوز الاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف عن السلع من حيث إنها أصلية أم مقلدة، وفي هذه الحالة يتم وقف الإفراج عن السلع المشبوهة كي يتمكن صاحب الحق من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لرفع دعوى التقليد، كما يمكن لمالك الحق أو المستورد أو المرسل إليه السلع - المشكوك بأنها مقلدة - الحصول على رفع اليد عنها، أو رفع الحجز بإيداع الضمانات المطلوبة؛ طبقاً لأحكام المادة رقم 13 من القرار الوزاري؛ المحددة لكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 من قانون الجمارك<sup>2</sup>.

عليه فإن التدخل المباشر للسلطات الجمركية يسمح لها بمعاينة وضبط الجريمة المرتبطة بالاعتداء على حقوق المصنفات الرقمية، من خلال تحرير الأعوان الجمركيين محضر المعاينة للمخالفات الجمركية والمتابعة القضائية لقمع هذا النوع من الجرائم الجمركية بالإضافة إلى القيام بتحرير محضر الحجز، الذي يعد بمثابة إجراء للتلبيس بالجريمة الجمركية، والذي يسلم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً طبقاً للمادة 251 من قانون الجمارك<sup>3</sup>.

نلاحظ أن المادة 59 من اتفاقية " تربس " تخول للسلطات الجمركية صلاحية الأمر بإتلاف السلع المقلدة التي تنتهك حقوق المصنفات الرقمية، مع عدم الإخلال بالحق في رفع أية دعوى قضائية أخرى بمعرفة صاحب الحق.

### المبحث الثاني: دعوى التقليد آلية لحماية المصنفات الرقمية والآثار المترتبة عليها.

بالإضافة إلى التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية "تربس" كآليات جزائية للحماية المصنفات الرقمية من جريمة التقليد، أقرت الاتفاقية على آليات أخرى طبقاً للمادة 61 منها؛ تتمثل في تقرير عقوبات وجزاءات جنائية رادعة نتيجة لعملية التقليد. وتعرف هذه الآلية "بدعوى التقليد"، ولدراسة هذه الآلية تستدعي للتعرف على دعوى التقليد ببيان شروط رفعها ثم جزاءاتها، وفي الأخير طرق تسوية المنازعات المترتبة عليها في ظل اتفاقية "تربس".

### المطلب الأول: دعوى تقليد المصنفات الرقمية والجزاءات المترتبة عليها.

نصت اتفاقية " تربس " في المادة 61 منها على ما يلي: " تلتزم البلدان الأعضاء بغرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة "، ومنه فالاتفاقية أعطت لصاحب العلامة التجارية المسجلة في حالة ارتكاب الغير لجريمة تقليد علامته حق اللجوء إلى الدعوى الجزائية، لكن لا يفهم من هذا أنها تحصر هذا النوع في العلامة فقط، وإنما يمكن لأصحاب حقوق الملكية

<sup>1</sup> المادة 41، من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس1994، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>فاطمة مصفح، دور محاربة التقليد في حماية برامج الحاسوب الآلي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد6، العدد 20017، ص 551.

<sup>3</sup> ترقو بناجي، المرجع نفسه، ص 94.

الفكرية الأخرى سلوك الطريق الجزائي في حال انتهاك حقوقهم المحمية من قبل الغير. هو ما يُستنتج من نص المادة:61 على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات، حيث ذكرت جريمة تقليد العلامة على سبيل الميثال لا الحصر، وكذا استنادا للمبدأ الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية؛ وهو: "مبدأ الحد الأدنى للحماية"، الذي يسمح للدول الأعضاء زيادة مستوى الحماية عما هو مقرر في اتفاقية "تربس"، وبالتالي يمكن منح الحق في اللجوء إلى الطريق الجزائي لكل أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأخرى بصفة عامة، وحقوق المصنفات الرقمية بصفة خاصة، دون أن يشكل ذلك خرقا لأحكام الاتفاقية.

#### الفرع الأول: الشروط العامة لرفع دعوى تقليد المصنفات الرقمية.

طبقا للنظرية العامة للجرائم فإن الجريمة تتكون من ثلاثة أركان؛ ركنان لا خلاف فيهما؛ وهما الركن المادي والركن المعنوي، وركن ثالث دب الخلاف بشأنه؛ لا في أصل وجوده وإنما في وصف موقعه ومكانته؛ وهو الركن الشرعي. إذ يضعه البعض في مكانة خاصة تعلق مكانة الركنين: المادي والمعنوي، جاعلا منه أصل بقية الأركان، والبعض الآخر ينزلونه منزلة ركن ثالث إلى جانب الركنين السابقين.

#### أولا: الركن الشرعي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية.

الأصل أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقصد بمبدأ الشرعية أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة والاسلامية، في النص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، فبدونه يبقى الفعل مباحا.

ينطلق التأصيل القانوني للركن الشرعي للجريمة من مبدأ المشروعية الجنائية الذي جاء تجسيدا لقاعدة القانونية التي كرستها المادة الأولى من قانون العقوبات، والتي تقضي بأنه ""لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من إلا بنص قانوني"" فكل فعل غير مجرم بموجب نصوص القانون لا يمكن اعتباره جريمة، حتى ولو كان هذا الفعل منافيا للأعراف والعادات والتقاليد، وهذا ما ينطبق على المسؤولية الجنائية في مجال حقوق المؤلف؛ إذ لا يمكن قيام جريمة التقليد دون وجود نص قانوني يجرب الأفعال المرتبطة بها.<sup>1</sup>

بما أن قوانين الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية - أي حق المؤلف والحقوق المجاورة - وكذا قوانين الملكية الصناعية قد وصفت جريمة التقليد وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة لذلك، فإن إنزال العقوبة لا يكون إلا على من ثبتت عليه، ولا يمكن معاقبة شخص ما على فعل لم تجرمه القوانين، ولا يمكن اعتبار عملية استغلال المصنف عمليات تقليد يعاقب عليها القانون إلا إذا كانت غير مشروعة؛ أي في حال اكتساب الاعتداء طابعا غير شرعي.

من أبرز هذه المعالجات الجنائية تجريم فعل التقليد، والتي تمثل الصورة الأكثر انتشارا في الاعتداءات المتعلقة بالملكية الفكرية التقليدية أو ما كان منها في المحيط الإلكتروني، إذ نجد أن معظم القوانين المقارنة قد نصت على هذه الجريمة، على الرغم من الاختلاف في التسمية.<sup>2</sup>

نظم المشرع الفرنسي أفعال العدوان على المصنفات الفكرية ومنها الإلكترونية تحت مصطلح التقليد والاستنساخ في قانون الملكية الفرنسية لعام 1957م؛ والمعدل عام 1980م؛ ضمن المادة: 113. كما توسع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1998م في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة: 335 في مصطلح التقليد؛ ليشمل

<sup>1</sup> طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبية بن بوعلی الشلف، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 362.

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص 194.

العدوان على حقوق المؤلف لأي مصنف فكري، وبأية وسيلة؛ ومنها الوسائل الإلكترونية.<sup>1</sup> هذا؛ وتعرض المشرع المصري إلى جريمة التقليد في المادة: 181 من قانون الملكية الفكرية المصري<sup>2</sup>، وفعل كذلك المشرع الكويتي؛ الذي تناول الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية في الفقرة: "ك" من المادة الثانية من قانونه رقم: 05 لسنة 1999م؛ والذي نظم ونص على حماية مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها في المواد: 04، و05، و06، و12، وحمايه الدوائر المتكاملة في المادة: 46 من قانون براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة في المادة الرابعة من القانون الكويتي لسنة 1994م.<sup>3</sup>

أما فيما يتعلق بالملكية الفكرية في سلطنة عمان فإن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم: 37 لسنة 2000م نص في المادة: 23 على جريمة التقليد للملكية الفكرية الإلكترونية؛ وذلك في الفقرات: أ، ب، ج، د.<sup>4</sup>

بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد تناول التقليد في أكثر من قانون، إذ جرمه في قانون العقوبات الجزائرية طبقا لنص المواد: 206، و207، و208، و209؛ سواء تعلق التقليد بالعلامات الخاصة بالدولة أم بأية سلطة أخرى ولو كانت أجنبية أو أي مرفق عام، ومن خلال هذه المواد جرم المشرع الجزائري استعمال العلامة المقلدة، أو اغتصاب علامات الغير.<sup>5</sup>

كما كرس هذا الأخير الركن الشرعي لجريمة التقليد تحت عنوان أحكام جزائية، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من المادة 151 إلى المادة 160 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ حيث جرم بموجب نصوص هذه المواد مختلف صور الاعتداء التي تطل حقوق المؤلف ومن بين صورها وحدد عقوبتها.<sup>6</sup>

بخصوص إمكانية تطبيق الركن الشرعي لجريمة التقليد على المصنفات الرقمية، نجد أن المشرع الجزائري حينما أشار إلى جريمة التقليد لم يحصرها في نوع معين من المصنفات بل ترك المجال واسع، ولذلك فإن جريمة التقليد تشمل مختلف أنواع المصنفات التقليدية منها أو الرقمية، وهذا ما يتضح من خلال صياغة نصوص المواد السابقة؛ لاسيما عبارة "بأي أسلوب من الأساليب" التي وردت في نص المادة 151 فقرة الأولى، أو عبارة "بأي منظومة معالجة آلية" التي وردت في نص المادة 152 من الأمر سالف الذكر.<sup>7</sup>

**ثانيا: الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية.**

إن الركن المادي لجريمة التقليد هو السلوك الإجرامي المكون للواقعة؛ التي تظهر من خلالها الجريمة ماثلة للعيان، ولها حيز من الوجود في العالم المادي أو القانوني، إذ لا عقوبة إلا على المظاهر والأنشطة التي تمثل مساسا بمصلحة معتبرة ومحمية قانونا.<sup>8</sup>

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، فهو المظهر الخارجي لنشاط

<sup>1</sup> Loi N98-468 du 17 juin 1998

<sup>2</sup> قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم: 82 لسنة 2002، الصادر في: 2 جانفي 2002.

<sup>3</sup> مرسوم بقانون رقم: 05 لسنة 1999 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

<sup>4</sup> قانون رقم: 2000/37، المؤرخ في: 21 ماي 2000 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

<sup>5</sup> القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل بالأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون

العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2004

<sup>6</sup> المادة 51، من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

<sup>7</sup> طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، المرجع نفسه، ص 364.

<sup>8</sup> جليلية بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة بني

سوييف، إتحاد الجامعات العربية، مجلد 7، عدد 13 ديسمبر 2019، ص 14.

الجاني؛ الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي المنضوي تحت طائل التجريم ويكون محلاً للعقاب، فيتحقق الركن بارتكاب فعل تجرمه القوانين، فيما يتعلق بحقوق المؤلف المالية والأدبية: حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحاً من وراء اعتدائه على هذه القيمة.<sup>1</sup>

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بـ: " إتيان الجاني فعلاً يتحقق به وقوع تقليد المصنفات الرقمية المحمية، وبما يشكل اعتداءً على حق المؤلف"، ويستوي لقيام جريمة التقليد أن يكون التقليد لمصنف في داخل الدولة أو لمصنف منشور في خارج الدولة وجرى تقليده داخل الدولة، وتتم الجريمة كذلك باستيراد مصنفات مقلدة أو بتصديرها، ويشترط في جميع الحالات علم الجاني بأن المصنف الرقمي مقلد.<sup>2</sup>

يقوم الركن المادي في جريمة تقليد المصنفات الرقمية من عنصرين أساسيين؛ هما: السلوك الإجرامي المكون لفعل التقليد في المحيطين التقني والإلكتروني، والشروط العامة المكتملة للنشاط الإجرامي المتمثلة في انتفاء إذن صاحب حقوق الملكية الفكرية على المصنف الرقمي فيما قام به الجاني من عديد الأنشطة التي تمس بهذه الحقوق.

### 1- السلوك الإجرامي المكون لجريمة تقليد المصنفات الرقمية.

تتميز جريمة تقليد المصنفات الرقمية بخصوصية معلومة؛ هي: وحدة النشاط أو السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إذا ما ارتكبت في محيط الحاسب الآلي، سواء كانت منفصلة أم متصلة بشبكة اتصالية خاصة أو عامة؛ بمعنى جرائم الحاسوب وجرائم الأنترنت على حد سواء.

تتجلى وحدة النشاط أو السلوك التقني الذي يحتاج إلى الحاسوب وتقنيته من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية كأساس في ارتكاب جريمة التقليد، مع ملاحظة أن هذا النشاط قد يحدث ارتكاب الجريمة أو القيام بعمل مباح لا يمكن تجريمه في آن، حيث إن تشغيل الحاسوب المرتبط بالأنترنت واستدعاء أحد محرركات البحث، وإعطائها الإيعاز المطلوب، والإبحار عبر الخوادم في الشبكة، وتحديد الخادم المطلوب للوصول إلى الموقع الإلكتروني المراد الدخول إليه... كل هذه الأفعال قد تكون لأجل ارتكاب جريمة ما، أو بهدف إتلاف معلومات محددة، أو بنية اختراق موقع مشفر، أو من أجل الاستيلاء على مصنف فكري وتحميله لغرض ما... وقد يكون كل ذلك على نقيض الحال؛ أي مجرد استدعاء مشروع لبيانات مباحة، أو مجرد عملية نشر مكتبي ليس إلا، وهكذا...<sup>3</sup>

فالنشاط التقني ضروري لقيام الجريمة، فلا يمكن أن نتصور جريمة ما تمس بحقوق المصنفات الرقمية إلا بوجود الحاسب الآلي؛ لكن هذا الوجود لا يجعل هذه الجريمة من جرائم الوسيلة؛ أي تلك الجرائم التي تكون فيها الوسيلة أساساً لإدانة؛ كجريمة حيازة السلاح غير المرخص لكون حيازته مشروطاً بترخيص قانوني.

أما الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم المصنفات الرقمية والتي يحتل فيها النشاط التقني موقع الصدارة، متوصلة بالحاسوب الآلي وتقنياته، فلا يكون اقتناء هذا الحاسوب أو توصيله بشبكة الأنترنت، أو حيازة أجهزة رقمية عملاً مجرماً، وإنما هو عمل مباح، لكن التجريم لاحق به من خلال طبيعة الاستخدام، والغايات غير المشروعة وراء تلك الاستخدامات.<sup>4</sup>

ينمثل السلوك الإجرامي في جريمة تقليد المصنفات الرقمية في مجموعة من الأنشطة التقنية، المتجهة نحو المساس بحقوق المؤلف أو المبدع أو المبتكر، والتي تمثل انتهاكاً للحقوق الأدبية والمادية الأساسية لصاحب

<sup>1</sup> راوية مطمطي، إنتهاك حقوق مالك براءة الاختراع جريمة التقليد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 247.

<sup>2</sup> كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 86..

<sup>3</sup> جليلية بن عياد، المرجع نفسه، ص 15.

<sup>4</sup> أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، المرجع نفسه، ص 196.

المصنف، كأفعال التقليد والتشويه التي تستهدف المصنف أو المنتج الفكري أو الفني، والتي تتوزع على نوعين من الأنشطة الإجرامية: النوع الأول ممثلاً في النشاط التقني الإجرامي في محيط الحاسب الآلي، والنوع الثاني متعلقاً بالنشاط التقني الإجرامي في محيط الأنترنت.

فالنشاط التقني الإجرامي في محيط الحاسب الآلي وهو ذلك النشاط الذي يكون بغرض ارتكاب جريمة تقليد المصنفات الرقمية، أو بهدف المساس بأحد المصنفات الرقمية غير المتصلة بأي تشبيك معلوماتي سلكي أو لا سلكي أو بأية حواسيب أخرى؛ حيث إن التقليد في مجال المصنفات الرقمية تشابه من حيث الصورة التقليد في المحيط المادي التقليدي؛ فشكل الاعتداء واحد، يدور في فلك عمليتين محوريتين للعدوان؛ هما النشر والاستنساخ، على أساس أن ما يترتب عن أي إنتاج فكري من منفعة مادية أو غير مادية إنما تحصل من استنساخ المصنف حين يجري نقله إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ لذلك يعتبر من قبيل التقليد نسخ المصنف الرقمي دون إذن صاحبه، أو نسخه بأكثر من نسخة دون موافقته، أو نسخه بعدد يتجاوز عدد النسخ التي رخص باستنساخها.<sup>1</sup>

أما النشاط التقني في محيط الأنترنت يتحدد النشاط التقني المكون لفعل العدوان ضمن عناصر الركن المادي لجريمة التقليد الإلكتروني في محيط التشبيك المعلوماتي، القائم على أساس اتصال الحاسوب الآلي بشبكة اتصالية تربطه بغيره من الحواسيب، سواء كانت شبكة عامة أم خاصة في ثلاث سلوكيات تقنية؛<sup>2</sup> وهي: العرض، الإنزال والتحميل، التحويل إلى الشكل الإلكتروني.

يقصد به عرض المصنف الرقمي عبر الأنترنت، ثم إعادته في محيط الحاسب الآلي المنفصل عن الشبكة أو المحيط المادي، فإنزاله على حاسوب مرتبط بشبكة، ونقله إلى موقع أو صفحة أو بريد إلكتروني، أو عرضه بأية طريقة تسمح بتمكين المتصفحين للأنترنت من الوصول إليه والإطلاع عليه.

إن كل من يقوم بمعالجة وخرن نسخة من مقال أو كتاب أو عمل فني أو مصنف سمعي بصري، ووضع النسخة عبر الأنترنت، أو الدخول إلى موقع يحتوي على مصنف رقمي ونسخه؛ أو وضع هذه النسخة في صفحات إلكترونية الخاصة بغرض إطلاع الجمهور عليها بمقابل مادي أو دونه... هو شكل من أشكال التقليد.

أما الإنزال والتحميل وهما عبارة عن نظم تقنية تستخدم لنقل الملفات من حاسوب إلى آخر عبر شبكة الأنترنت، ويقصد بمصطلح " الإنزال " ذلك النظام التقني الذي يتحقق باستقبال البيانات والمعلومات من حاسوب إلى آخر عبر خادم أو مودم يربط بينهما. أما مصطلح " التحميل " فهو نظام تقني يسمح بإرسال مجموعة من الملفات الرقمية من حاسوب إلى حاسوب آخر مرتبط به عبر التشبيك. وهما نظامان أتاحا إمكانية إرسال واستقبال نسخ للمصنفات الرقمية عبر شبكة الأنترنت، ومن ثم قرصنة هذه الملفات.<sup>3</sup>

السلوك التقني الأخير يتمثل في التحويل إلى الشكل الإلكتروني والذي يتم عن طريق تحويل مصنف إلكتروني من حالته المادية إلى الحالة الإلكترونية بإجراءات معالجة تقنية تحوله إلى شكل رقمي؛ كتحويل مصنف أدبي أو فني من حالته الورقية أو المادية إلى حالة أو شكل إلكتروني.

## 2- الشروط العامة المكتملة للنشاط الإجرامي.

يتوجب حتى تشكل الأفعال السابقة اعتداء على حقوق المصنفات الرقمي أن تقترب بالشروط التالية: والتي تتمثل في عدم موافقة المؤلف؛ حيث لا يكفي لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة التقليد المصنفات الرقمية الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، وإنما يشترط إلى جانب ذلك عدم موافقة المؤلف على ذلك أو من يقوم

<sup>1</sup> يعقوب عبد الحليم موسى، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 127.

<sup>2</sup> أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 45.

<sup>3</sup> أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 51.



مقامه، فحقوق التأليف تنسب وتثبت للمؤلف وحده، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك، وللمؤلف وحده الحق في تقدير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر، كما أن له وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا وبالطريقة التي يراها مناسبة، ولا يحق لغيره مباشرة ذلك الحق إلا بإذن كتابي منه – أي موافقة صريحة - أو ممن يخلفه، أما التصرف في حق آخر غير الحق الذي صدرت في شأنه الموافقة فيعتبر جريمة تقليد.

إن رضا المؤلف الشخصي ضرورة لا غنى عنها، ليس فقط بالنسبة إلى القرار المبدئي الذي يكشف بموجبه المؤلف عن إنتاجه إلى العموم، وبالتالي استغلال مصنف بصورة أولية، وإنما فيما قد يعزى إلى أي عمل لاحق من شأنه تغيير الاستغلال الأولي في شكله أو نطاقه، وبصفة عامة كل وجه آخر من وجوه الاستغلال الممكنة.<sup>1</sup> من بين الشروط الضرورية - أيضا - لقيام الركن المادي لجنحة التقليد أن يكون الاعتداء وقع على أحد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، فإذا لم يكن المصنف مشمولا بالحماية لأي سبب كان؛ ك: عدم تميزه بطابع الابتكار، أو سقوطه في الملك العام، أو انتهاء مدة الحماية فلا تقوم عندها جريمة التقليد.<sup>2</sup>

### ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنفات الرقمية.

لاكتمال أركان الجريمة يجب توافر الركن المعنوي لها، فلا يكفي الركن المادي أو السلوك الإجرامي إنما يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه؛ وهما: العلم، والإرادة. فقيام جريمة التقليد - والقصد تقليد المصنف الرقمي- وجب أن يتوافر في الشخص الذي ارتكبها تعدد إتيان هذا السلوك؛ أي أن يتوافر لديه النية في ارتكاب الجريمة ويصطلح عليها بـ " القصد الجنائي".

يعتبر الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا بد أن ترتكب الجريمة بإرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا.

يعرف هذا الركن بأنه القدر الذي أسهم به ضمير المتهم في إيقاع الجريمة، فافتضت جريمته مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية، وهذا الافتراض الرئيسي يتوزع على أمرين: فإما أن يكون ارتكاب الجريمة صادرا عن إرادة النتيجة المتحققة مع إرادة النشاط؛ وهو ما يطلق عليه بـ: " العمد ". فإما أن يكون ارتكاب الجريمة صادرا عن إرادة النشاط فحسب؛ وهو ما يعرف بـ: " الخطأ ".<sup>3</sup>

إذن؛ القصد صورتان: قصد عام؛ يتمثل في انصراف الجاني بإرادته إلى ارتكاب الجريمة، والعلم بعناصرها كافة، وبتنائجها التي يعاقب عليها القانون. وقصد خاص؛ تنصرف فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط المحظور بهدف إحداث نتيجة خاصة ومحددة.

هذا؛ واختلف الفقه الجنائي في تقدير درجة القصد الجنائي في جريمة التقليد، ما بين اتجاه اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام: علم مسبق وإرادة للفعل ونتيجة محققة، إذ يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه يستهدف مصنفا محميا منسوبا إلى شخص آخر، وهو يعلم بأنه ينسخه أو ينشره أو يذيعه أو يستعمله أو يقتبس منه، أو يقوم بأي فعل آخر دون وجه حق، لعدم وجود الإذن ممن يملكه، أو أنه تجاوز الإذن الممنوح له، وأن تتجه إرادته إلى تلك الأفعال من نسخ واستعمال وإذاعة واقتباس، مع علمه المسبق بالنتيجة المترتبة عن تلك الأفعال من استيلاء على تلك المعلومات أو البيانات أو المواد المبتكرة، والاستفادة منها بأية طريقة سواء كانت فائدة مادية أم معنوية.

فهذا الاتجاه ينكر على جريمة التقليد وجود الركن المعنوي فيها، على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الموضوعية أو جرائم الخطر التي تقوم على وجود الركن المادي فقط، ولا حاجة إلى وجود الركن المعنوي

<sup>1</sup> يعقوب عبد الحلیم موسی، المرجع نفسه، ص 123.

<sup>2</sup> فواتح حبار، المرجع نفسه، ص 246.

<sup>3</sup> جليلية بن عیاد، المرجع نفسه، ص 18.

فيها، ومما عزز هذا الرأي الاتجاه الفقهي الذي اعتبر الجرائم الإلكترونية من جرائم الخطر بمجرد وقوع النشاط الإجرامي لوجود الركن المعنوي فيها، و من غير الحاجة إلى وقوع النتيجة؛ وهذا ما يفسر ضعف الجانب الأدبي في مثل هذه الجرائم.<sup>1</sup>

في حين ذهب اتجاه ثان إلى القول بتطلب درجة خاصة بالإرادة الأثمة؛ وهي قصد خاص يتوجب توافره والمتمثل في سوء النية لدى المتهم عند ارتكابه للجريمة، وتكون هذه القرينة مفترضة على المتهم دحضها لدفع الجريمة عن نفسه، والحقيقة أن اشتراط النية عند الجناة المعتدين على حقوق الملكية الفكرية في جريمة التقليد جاء أصلاً عن القضاء الفرنسي، الذي ذهب إلى أن إثم الجاني لازم لقيام هذه الجريمة والذي يعبر عنه بسوء النية، وهو افتراض معقول؛ إذ دائماً ما يقدم المتهم على ارتكاب جريمة التقليد وهو يعلم بحقيقة نشاطه الإجرامي وما ينطوي عليه من سوء نية ورغبة ملحة في الغش.<sup>2</sup>

يستند هذا الاتجاه على مبررين أساسيين؛ هما الأول: جرائم التقليد وجرائم الملكية الفكرية عموماً تتميز بالارتباط الوثيق ما بين عناصر الاتهام في هذه الجرائم للترابط القوي ما بين الركنين المادي والمعنوي فيها، بحيث إن ثبوت واقعة العدوان على حقوق الملكية الفكرية بأحد هذه الأفعال دليل على ثبوت بقية عناصر الاتهام.

الثاني: أن جرائم العدوان على الملكية الفكرية بشقيها التقليدي والإلكتروني هي من صنف الجرائم الاقتصادية التي تتسم بضعف الركن المعنوي فيها، فالمشرع الجنائي لا يتقيد في الركن المعنوي في هذه الجرائم تحديداً بالأحكام المقررة في القوانين العامة، إذ كثيراً ما يلجأ فيها إلى افتراض الركن المعنوي؛ الذي يتخذ في هذه الحالات صور العمد.<sup>3</sup>

لكن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء اكتفى بالقول بوجود القصد الجنائي العام من علم وإرادة للفعل ونتيجة ضارة محققة، ولم يشترط قصداً خاصاً إذ اكتفى هذا الاتجاه في أن يكون الجاني عالماً بنشاطه الإجرامي، وهذا النشاط يمس مصنفاً رقمياً محمياً، وعالماً بما ينجم عن فعله من آثار، ومريداً لذلك النشاط غير المشروع، وسند هذا الاتجاه الفقهي هو الاكتفاء التشريعي بالقصد الجرمي العام للركن المعنوي في الجريمة، حيث اكتفت معظم تشريعات الملكية الفكرية بتوافر القصد العام، ومن الأمثلة على ذلك قانون حق المؤلف الكندي لعام 1924م؛ والمعدل عام 2000م، وقانون حق المؤلف الإيطالي لعام 1941م؛ والمعدل عام 2000م، والمشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية لعام 2002م.<sup>4</sup>

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف جنحة تقليد المصنفات الرقمية وإنما اكتفى في المواد 151 و155 من الأمر 03-05 ببيان صور التقليد؛ والتي تتمثل في: الكشف غير المشروع للمصنف، المساس بسلامة المصنف، استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة.

بالرجوع إلى الركن المعنوي اعتبر أن القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض، فتوافر إحدى صور النشاط الإجرامي السابقة يعدّ قرينة على توافر القصد الجنائي، وهذا يعني أنّ حسن النية لا يفترض، وعلى الجاني إثباته، وللقول بتوافر حسن النية من عدمه من اختصاص محكمة الموضوع.

هذا ما أقرته إتفاقية " ترابس " طبقاً لنص المادة: 61؛ حيث نصت على أن " قيام جريمة التقليد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية يجب أن يكون فعل التعدي قد تم بشكل متعمد؛ أي أن الجاني قد قام بفعل التعدي

<sup>1</sup> شحاتة غريب شلقامي، المرجع نفسه، 19.

<sup>2</sup> أحمد حسام طه تمام، المرجع نفسه، 48.

<sup>3</sup> جليلية بن عياد، المرجع نفسه، ص 21.

<sup>4</sup> كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص 88.

على أي حق من حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية، سواء كان يعلم أن فعله يشكل تعديا أم لا؛ أي أنه لا يعتد بسوء أو حسن نية المتعدي في هذه الحالة".<sup>1</sup>

إذن ؛ تعتبر جريمة تقليد المصنفات الرقمية نقل احتيالي لمصنف رقمي محمي بموجب قانون حق المؤلف والحقوق ؛ قصد الخلط بينه وبين المصنف المقلد، بنية الاتجار به. ولقيام الجريمة يستوجب توافر ثلاث شروط عامة ، تتمثل في ركن شرعي طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ""لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني""، وركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي المكون لفعل التقليد في البيئة الرقمية، وركن معنوي يُكتفى بالقصد العام لتحقيق الجريمة.

### الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى تقليد المصنفات الرقمية.

لتحريك دعوى التقليد في القانون الجزائري يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط ، والمتمثلة في معرفة المحكمة المختصة لرفع الدعوى أمامها، وأطراف الدعوى.

### أولا : المحكمة المختصة.

بالرجوع إلى نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر".....

من خلال هذه المادة؛ فالمحكمة المختصة في رفع دعوى التقليد هي محكمة مكان وقوع جريمة التقليد أي محكمة مكان " تنفيذ فعل التقليد" ، أو موطن الشخص المقلد، أو شركائه في التقليد أو محل القبض عليهم، أي محكمة مكان " تنفيذ فعل التقليد "، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط.

فطبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان ما وتظهر في عدة أماكن، كتقليد برنامج حاسب آلي وبيعه في عدة أماكن، أو استغلاله على نطاق واسع، فأى المحاكم تختص بنظر الدعوى.<sup>2</sup>

نظرا لكون دعوى التقليد دعوى جزائية ترفع من طرف الشخص المضرور الذي يتمتع بحق

استثنائي أو نيابة العامة كلما توفرت أركانها .، فإن المحكمة المختصة بالنظر فيها هي المحكمة الجزائية.

### ثانيا: التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك دعوى تقليد المصنفات الرقمية.

يقصد بالإيداع القانوني للمصنفات؛ إلزام صاحب الحق في المصنف- سواء كن مؤلفا ناشرا أو طابعا أم موزعا- في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الحكومية.<sup>3</sup> بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد نصت المادة: 2 من الأمر رقم: 96-16؛ المؤرخ في: 02 جويلية 1996م؛ والمتعلق بالإيداع القانوني على أن: " الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي، له إنتاج فكري أو فني يوجه إلى الجمهور".

جاءت المادتان: 4 و 6 من نفس الأمر؛ لتشرح لنا المقصود ب: " الإلزامية "، حيث نصت المادة: 4 على ما يلي: " يهدف الإيداع القانوني في مفهوم هذا الأمر إلى ما يأتي: جمع الإنتاج الفكري والفني المذكور في المادة من هذا الأمر...، ووقايته، وحفظه، إعداد الببليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها، السماح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني".

<sup>1</sup> نصر الدين حمزة سعود، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص111.

<sup>2</sup> نادية زواني، المرجع نفسه، ص31.

<sup>3</sup> محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الزطنية للكتاب ، الجزائر، 1985، ص130.

بموجب المادة: 6 يكتسي الإيداع طابع الحفظ، ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف، ومنتج الوثائق المودعة في الدولة الجزائرية مجرد نشر المصنف يجعله يتمتع بالحماية، سواء تم تسجيله لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف أم لا، فالتسجيل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف ما هو إلا قرينة على الملكية يمكن إثبات عكسها في المستقبل.<sup>1</sup>

أما التسجيل فهو حمل المؤلف على تقديم طلب إلى الجهة الرسمية التي يعينها القوانين؛ وذلك ليتمتع بحقوق المؤلف عن كل مصنف يسجله، ويتضمن التسجيل - عادة - ملء استمارة خاصة تحتوي على بيانات محددة؛ مثل: اسم المؤلف، وعنوان المؤلف، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة إذا نشر من قبل، واسم الناشر واللغة التي نشر بها، وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف، وتحفظ هذه البيانات في ملف خاص في المكتب الوطني للتسجيلات.<sup>2</sup>

قد يكون التسجيل اختياريًا أو إجباريًا وذلك حسب البلد الذي يعمل قانونه بنظام التسجيل، والغالب في الأمر أن التسجيل الإجباري لا يكون إلا إذا كان هو ذاته شرطًا من شروط الحماية، أما عندما لا يكون كذلك فسيكون اختياريًا، وبالتالي لا يؤثر ذلك على الحماية، ويمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على صحة الوقائع المسجلة ما لم يثبت العكس.<sup>3</sup>

الفرق بين التسجيل والإيداع، فالإيداع يقصد به تسليم عدد من نسخ المصنف إلى جهة معينة وفقًا لقوانين كل دولة، بينما يقتصر الأمر في التسجيل على تقديم طلب يتضمن بيانات محددة، يتعلق بعضها بالمؤلف، وبعضها الآخر بالمصنف المراد حمايته.

ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي، أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية "الإيداع"، فهو وإن لا يكن منشأ للملكية في الحق، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية في الحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط، أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا يحق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدنية.

يجب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، حيث لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في رفع دعوى جزائية وعليه تعتبر الدعوى الجزائية مرفوعة من غير ذي صفة، وغير مقبولة، إذا قام صاحب الحق في العلامة أو الاختراع أو التأليف برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه، أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها مكونًا لجريمة جنائية، وإن كان يصلح أساسًا للمطالبة بالتعويض المدني، أي أنه في حالة عدم التسجيل يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط على أساس المنافسة الغير مشروعة.<sup>4</sup>

### ثالثًا: أطراف دعوى تقليد المصنفات الرقمية.

المقصود بأطراف دعوى تقليد المصنفات الرقمية بمن له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد

1 المادة 4 و 6، من الأمر رقم: 96-16، المؤرخ في: 02 جويلية 1996م؛ والمتعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخ في: 3 جويلية 1996.

2حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع نفسه، 100.

3 خالد مصطفى إدريس، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، ص 15.

4 نادية زواني، المرجع نفسه، ص 131.

نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق، الغير، النيابة العامة.

### 1-صاحب الحق.

ترفع دعوى التقليد من مالك حق المصنف الرقمي، صاحب الإيداع، وهو الشخص المعني بالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي إنتهاك يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية، ويمائله في ذلك الشريك في الحق بحيث إذا أنجز موضوع الحماية عدة أشخاص فإنه يجوز لكل واحد منهم ممارسة هذه الدعوى بمفرده ويتولى القاضي في هذه الحالة توقيع العقوبات المناسبة.<sup>1</sup>

### 2-الغير.

في الأساس أن المالك الأصلي لحق المصنفات الرقمية هو الذي يدفع الإعتداء الواقع على حقه، ولكن إستثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى التقليد وهم :

الورثة وذلك في حالة وفاة صاحب الحق،مدة 50 سنة من يوم وفاة المالك الأصلي.

المتنازل له كليا: وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد ميرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشي المحمي مهما كان نوعه، حيث يترتب على انتقال ملكية الحق الاستثنائي انتقال دعوى التقليد، ومن ثم يحق للمتنازل له مواجهة كل اعتداء لاحق لعقد التنازل.<sup>2</sup>

المرخص له كليا: فتميز بشأن اكتسابه الصفة لرفع دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الأدبية والفنية، بين الترخيص البسيط الذي يحتفظ بمقتضاه صاحب الحق الاحتكاري بإمكانية منح الغير رخص أخرى تمكنهم من استغلال نفس الحق الاستثنائي، والذي لا يمكن صاحبه من الصفة في رفع دعوى التقليد،و بين الترخيص الاستثنائي الذي لا يسمح للمرخص منح إلا رخصة واحدة للغير فقط ، من دون أن يحرم نفسه من استغلال هذا الحق؛ ومن ثم يجوز للمرخص له الاستثنائي متابعة الاعتداءات اللاحقة لنش عقد الترخيص،وهنا يمكن لصاحب الحق الاستثنائي أن يحتفظ لنفسه بالحق في رفع الدعوى عن طريق تضمين العقد شرط يمكنه من ذلك.<sup>3</sup>

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.

### 3-النيابة العامة.

حيث تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد، باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية، وممثلة للحق العام، وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتسليط عقوبات وجزاءات مناسبة للمعتدي، أو الحكم ببراءته.

رابعا: الوسائل العامة لإثبات دعوى تقليد المصنفات الرقمية.

يقع عبئ الإثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى تطبيقا لمبدأ "البينة" على من كانت أعمال التقليد وقائع مادية أمكن إثباتها بكل الوسائل كاعتماد اعتراف المتهم، شهادة الشهود،الوثائق التجارية،المراسلات،الإعلانات، لكن رغم أهمية هذه الوسائل في الإثبات إلا أنها تبقى غير كافية نظرا للخصائص التقنية وللتقنيات العالية التي تتميز بها جرائم المصنفات الرقمية، ويشمل ذلك القضايا التي يُستخدم فيها الكمبيوتر أو أجهزة أخرى كأداة لجريمة ما؛ على سبيل المثال،جرائم قرصنة أسماء النطاقات التي يستخدم فيها الكمبيوتر أو أجهزة أخرى كأداة تخزين واتصال لتسهيل ارتكابها.

السؤال يثور حول كيفية التعامل مع الأدلة ذات الصلة بالحاسوب الآلي، على سبيل المثال البيانات المخزنة

<sup>1</sup> بقدر كمال،سعاد يحيياوي، المرجع نفسه، ص 124.

<sup>2</sup> نصر الدين علوقة، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> بقدر كمال،سعاد يحيياوي، المرجع نفسه، ص 125.

على الحاسي الآلي، في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمصنفات الرقمية وما يمكن قوله هو أن أدلة الحاسب الآلي شأنها شأن أية أدلة أخرى، يجب أن تكون مقبولة، وأصلية، ودقيقة، وكاملة، ومقنعة لهيئة المحلفين.

في الأساس، يتم التعامل مع أدلة الحاسب الآلي بنفس طريقة التعامل مع أي مستندات أخرى، وسيتوجب على النيابة إثبات أن المستند حقيقي، وأن محتوياته مقبولة، بالإضافة إلى الحصول على بيان يوضح أن الكمبيوتر الذي تم استعماله في الجريمة قد تم اختياره من قبل خبير أو شخص ما على علوم الحاسوبية، وبمجرد معرفة أن أدلة الكمبيوتر حقيقية ومقبولة، ينبغي على المحكمة افتراض أن الحاسب الآلي يعمل على نحو صحيح، وأنه مقتنع أنه كان يعمل على نحو صحيح إلا إذا أثار الدفاع الموضوع فيما يتعلق بجدارة أدلة الحاسب الآلي.<sup>1</sup>

**القرع الثالث: جزاءات التقليد الذي تفرضه اتفاقية " تريبس " لدعوى التقليد.**

طبقا للمادة 61 من اتفاقية "تريس" تتمثل الجزاءات التي يمكن فرضها على جريمة التقليد بالحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير ردع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. إضافة إلى العقوبات التكميلية وهي نفس العقوبات الواردة في نص المادتين: 45 و46 من الاتفاقية، وتتمثل في حجز السلع التي تشكل انتهاكا لأي حق من حقوق الملكية المحمية، وحجز ومصادرة وإتلاف المواد والمعدات المستخدمة في تنفيذ التعدي على المصنفات.<sup>2</sup>

إذن؛ من خلال نص المادة 61 من اتفاقية "تريس" يمكن تلخيص العقوبات الجزائية لدعوى التقليد في عقوبات أساسية - أي أصلية - يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد، وتتمثل في عقوبة السجن أو غرامات نقدية أو كليهما، وعقوبات تكميلية - أي مكملة للعقوبات الأصلية - والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر مما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

**أولا: العقوبات الأصلية.**

لقد أجمعت أغلب التشريعات الوطنية على عقوبتي الحبس والغرامة، كعقوبتين أساسيين تصدران بحق المعتدي في الجرائم الواقعة على حق المؤلف؛ ويقصد بهما العقوبات التي تكون كافية لتحقيق معنى الجزاء، وتختلف هذه العقوبات باختلاف الحق الذي تمسه، فمنها عقوبات سالبة للحرية وأخرى عقوبات مالية تمس الذمة المالية للشخص.<sup>3</sup>

إذن؛ العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي والمقدر للجريمة، ويجب على القاضي الحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذ العقوبة الأصلية إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، وهناك نوعان من العقوبات كما أسلفنا من قبل؛ أصلية كجزاء للاعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية؛ وهما: العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، فالعقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس، أما العقوبة المالية فتتمثل في الغرامة؛ وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة للدولة مبلغا ماليا محددًا.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فيما يخص عقوبة جريمة التقليد، بعد ما كانت مدرجة سابقا في قانون العقوبات في المواد من 390 إلى 394 في الفصل السابع الذي كان معنون بالتعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية، تم إلغاؤها وإدراجها تحت مظلة قوانين حقوق المؤلف. حيث نص القانون السابق لحقوق المؤلف الأمر

<sup>1</sup> أستير جورج، مكافحة جرائم الملكية الفكرية و التدابير الوقائية، الندوة الاقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 13-14 أبريل 2008، ص 145.

<sup>2</sup> جان فرنسوا هنروت، نقل الإتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اتفاق تريبس على مستوى القانون الأوروبي، أعمال الندوة الاقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 13-14 أبريل 2008، ص 70.

<sup>3</sup> فلافيا سكاربليني، المرجع نفسه، ص 46.



10/97 في المادة 165 على ذلك، وخصص فصل مستقل لجنحة التقليد<sup>1</sup>، وهذا ما تم تكريسه أيضا في المواد 153-154-156-157-158-159 من الأمر 03-05؛ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجورة. يتضح من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر، أن المشرع الجزائري قسم العقوبات المتعلقة بجنحة التقليد إلى قسمين، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. أي اتبع اتفاقية "تربس" في تقرير العقوبات. حيث قرر بموجب المادة 153 من الأمر 03-05 عقوبة أصلية للمرتكبة جنحة التقليد؛ والحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، و غرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج، ويعاقب بنفس العقوبة من يشارك بعملية أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك الحقوق المجاورة (المادة 154).

فالمشرع الجزائري انتهج سياسة مزدوجة؛ تشمل الحبس والغرامة معا، وأجبر القضاء بالحكم بالكلتا العقوبتين، وهذا ما يتضح من خلال استخدامه أداة الربط "و" بدل "أو"<sup>2</sup> لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحة التقليد، و إنما زاد على ذلك حالة أخرى شدد من خلالها توقيع العقوبة وهي حالة العود؛ ويرجع هذا الموقف من المشرع الجزائري إلى ردع المقلد ومحاربة التقليد، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 156؛ حيث جاء فيها "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الامر." هكذا فإن المشرع الجزائري يشدد في توقيع الجزاء في حاله العود، ويشترط أن ترتكب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق.<sup>3</sup>

#### ثانيا: العقوبات التكميلية.

هي العقوبة التي تلحق بالمحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها، فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها؛ فلا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم، وعليه فالحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة<sup>4</sup>، نصت المادة 46 من اتفاقية تربس على العقوبات التكميلية الخاصة لجريمة التقليد؛ وتتمثل في: الحجز، والمصادرة، وإتلاف السلع المقلدة.

#### 1- الحجز والمصادرة.

تعرف المصادرة بأنها إجراء غرضه نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل، وهذا المال يكون محله أشياء مضبوطة ذات قيمة وتمثل مصلحة متصلة بالجريمة التي يرتكبها الشخص، والغرض من هذا هو ردع الجاني بإيلامه عن طريق الانتقاص من ذمته المالية، وحرمانه من أموال نالها بطريق غير مشروع عدوانا على حقوق وأموال الآخرين.

المصادرة تدبير تكميلي تجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر، وهي تتخذ طابعا تعويضا؛ مقتضاه تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إلحاقها بمكتسبات الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي.<sup>5</sup>

1 الأمر رقم: 97-10 الملغى المؤرخ في: 6 مارس سنة 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في: 13 مارس 1997.

2 طه عيساني، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، المرجع نفسه، ص 370.

3 ليلي بن حليلة، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الأفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزء 1، العدد 8، جوان 2017، ص 132.

4 فتيحة حواس، المرجع نفسه، ص 120.

5 أمير فرج يوسف، المرجع نفسه، ص 219.

أجازت المادة 46 من اتفاقية تريس للسلطة القضائية أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بصاحب الحق، وتشمل مصادرة السلع في جريمة تقليد المصنفات الرقمية في المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب جريمة التقليد كالقالب والطابعات والحاسب الآلي. أما عقوبة المصادرة في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر 03-05 نصت عليها المادة 157؛ حيث "تقرر الجهات القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن استغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي، كما تقع المصادرة على العتاد الذي استعمل في النشاط غير الشرعي لمصنف، وكذا على النسخ المقلدة، كما تمتد مصادرة القاضي لكل النسخ التي تم تقليدها؛ سواء كانت كتباً أو أقراصاً أو أشرطة أو غير ذلك.<sup>1</sup>

## 2 - إتلاف السلع المقلدة.

الإتلاف هو إعدام المصنف الرقمي المقلد أو صور المصنف إلى نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره، وهذا الإجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وتكون نفقاته على عاتق الشخص المعتدي ولقد أجازت معظم قوانين حقوق المؤلف هذا الإجراء.<sup>2</sup>

منحت المادة 46 من اتفاقية "تريس" للسلطة القضائية الحق بإتلاف السلع المقلدة بشرط ألا يخالف ذلك نصوص القوانين الداخلية لكل دولة، كما أجازت أيضاً للسلطة القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع المتعدية، على أن تراعي السلطة القضائية في جميع هذه الجزاءات تناسب الجزاءات مع خطورة التعدي، وأيضاً تناسبها مع مصالح الأطراف الثالثة.

هذا؛ ومنحت المادة: 59 من نفس الاتفاقية لصاحب الحق في أن يطلب من السلطات المختصة الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها، مع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر. لضمان مساعدة أصحاب الحقوق في مواجهة التعدي على حقوقهم فقد أتاحت لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بهوية المنتجين وتجار الجملة والموزعين، وذلك وفقاً لما ورد به نص المادة: 47، في سبيل تحقيق حماية قانونية فعالة وراذعة لكل من تسول له نفسه انتهاك حقوق المبتكر في نتاج ذهنه الإبداعي، كان لا بد من إقرار جملة من العقوبات المنظمة لتطبيقها على كل من يدان بأي انتهاك لحقوق المبتكر، إذ نصت اتفاقية " تريس " على العقوبات المتخذة في حالة الدعوى الجزائية، لكنها لم تحدد مستوى تلك العقوبات بل تركت تقريرها للتشريع الوطني لكل بلد عضو، ومع هذا يجب مراعاة تقدير العقوبة بما يكفي لتكون هذه الأخيرة بمثابة رادع لعدم ارتكاب جرائم مماثلة في خطورتها لتلك التي صدرت بشأنها.<sup>3</sup>

## 3- نشر حكم الإدانة.

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني، ولا هي من العقوبات الجسدية كذلك التي قد تشفي غالباً المجتمع من فعل الجاني، ولكنها عقوبة للطابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المتضرر. وبالرجوع إلى نص المادة 158 من الأمر 03-05، نجد أنها تنص على يمكن الجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها؛ ومن ضمن ذلك: على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة، أو قاعة حفلات يملكها؛ شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ليلي بن حليلة ، ، المرجع نفسه، ص 134.

<sup>2</sup> نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 455.

<sup>3</sup> نصر الدين حمزة سعود، المرجع نفسه، ص 112.

<sup>4</sup> فتحة حواس، المرجع نفسه، ص 121.

وفي محيط الرقمي يمكن أيضا تطبيق هذه العقوبة عن طريق نشر الحكم على موقع المؤسسة على شبكة الأنترنت وكل وسيلة أخرى تهدف للتشهير بالمعتدي والتأثير على سمعته.  
4- غلق المؤسسة.

جاء غلق المؤسسة في نص المادة 156 فقرة 2 من الأمر 03 05، "كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو تقرب الغلق النهائي عند الاقتضاء."<sup>1</sup>

بخصوص تطبيقات هذه العقوبة المتعلقة بغلق المنشأة في المحيط الرقمي فيمكن تصور تطبيق الغلق على مواقع الأنترنت التي تم من خلالها ارتكاب جريمة تقليد المصنف الرقمي، كما يمكن إضافة عقوبة المنع من فتح مواقع أخرى مشابهته.

ما يمكن القول في الأخير: إن التدابير الحدودية ودعوى التقليد ألبتان جزائيتين خصصتها اتفاقية "تريس" لحماية المصنفات الرقمية من جريمة التقليد والقرصنة، و التي أصبحت في الأونة الأخيرة تهددها بشكل واسع؛ لذلك خصت عقوبات جزائية ردعية تسلط على كل معتدي عليها.

من الاجتهادات القضائية في هذا الصدد؛ ما يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 21-12-2005 في الملف رقم 953-1-2005 أن المطلوبين في النقص "سيلين" وشركة" كوما" تقدمتا بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش، عرضتا فيه أن الأولى بصفتها فنانة انجزت عدة لوحات فنية تحمل توقيعها، وخولت للثانية الحق في الاستنثار بنسخ وطبع وتوزيع لوحاتها الفنية المنجزة حول "المغرب ومناظره الطبيعية". وأنها بواسطة الحق المذكور أنجزت ألبوما يتضمن صور اللوحات وأعطت لكل لوحة رقما مرجعيا، وقام ممثلها بالطواف على الفنادق والمطاعم ذات الدرجة الرفيعة مقترحا عليها إنجاز نسخ مطبوعة من تلك اللوحات؛ لتستغلها في تزيين مرافقها كالغرف والأروقة وقاعات الأكل مقابل مبلغ مالي عن كل نسخة حدد في 150 درهم، ومن بين من اتصل بهم إدارة المطلوب فندق "شيراتون" بمراكش التي احتفظت بنسخة من الألبوم وطلبت إمهالها إلى حين ضبط اللوحات المختارة، إلى أن فوجئت بمئات النسخ من اللوحات الفنية معروضة بالمحل التجاري الحامل لاسم "السعادة إطار" لصاحبه المطلوب الثالث "عبد اللطيف" الذي صرح للعون القضائي الموجه له من طرف رئيس المحكمة بأنه تكلف بإنجاز الإطارات الخشبية ل 600 نسخة لفائدة الطالبة، كما تم إجراء معاينة داخل فندق "شيراتون" واستجواب مسؤوليه، حيث تم معاينة غرف الفندق وأروقته وصالوناته مزينة بنسخ من الصور، واعترف المسؤول بعدم استئذان المبدعة ولا شركة "كوما"، وأنهم انجزوا 600 نسخة من تلك اللوحات لفائدتهم.

هو ما ألحق ضررا معنويا بالمطلوبة الأولى لعرضها بأبخس الأثمان مما يحط من قدر إبداعها، وأن المطلوبة الثانية تعرضت لأضرار مادية لحرمانها من تفويت النسخ ب 150 درهما لكل واحدة، ملتصين الحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا معنويا للأولى، وتعويضا للثانية قدره 190.000 درهم، مع إتلاف النسخ المنجزة.

كما تقدمت المدعيتان بمقال لتحديد التعويض المستحق للمدعية الأولى في 50.000 درهم، وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليه عبد اللطيف بأدائه للمدعية "سيلين" تعويضا قدره 11.500 درهم، وللمدعية شركة "كوما" تعويضا قدره 48.000 درهم، كما حكمت على المدعى عليها شركة "ليوا" مالكة فندق "شيراتون" بأدائها للمدعية الأولى تعويضا قدره 34.500 درهم، وللمدعية الثانية 70.000

<sup>1</sup> ليلي بن حليلة، المرجع نفسه، ص 137.

درهم، مع ضمان الفوائد القانونية من تاخيل الحكم، وإتلاف النسخ موضوع الخرق؛ وذلك بتمزيقها وإحراقها.<sup>1</sup> في الأخير ما يمكن القول أن دعوى التقليد تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة؛ في الطبيعة الخاصة لكل منهما فدعوى التقليد؛ من طبيعة جنائية عقابية متعددة تصل إلى عقوبة الحبس، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة مدنية خالصة تهدف إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف، فهي بذلك لا تصل إلى نفس صرامة دعوى التقليد. الخصوم في الدعوى التقليد هم؛ المجتمع متمثل في النيابة العامة والجاني و المجني عليه ، لكن الخصوم في دعوى المنافسة غير المشروعة هم؛ المتضرر أو المجني عليه والجاني .

الغاية الأولى لدعوى التقليد هي الحصول على حكم سواء كان بإدانة أو براءة المتهم ، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة هي الحصول على حكم يقضي بالتعويض عن الأضرار.

أساس دعوى التقليد هو الحماية التي يقرها القانون لمن يتمتع بحق حصري على الحقوق و منع استغلالها دون إذن أو ترخيص منه، في حين أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو الجزاء الذي يرتبه القانون على كل من يخالف قواعد النزاهة، و الشرف في التجارة.

رفع دعوى التقليد لا يقيد أو يمنع عدم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، كما إن تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنع من استمرار الدعوى التقليد .

في حالة عدم اكتمال شروط دعوى التقليد، يمكن لشخص المتضرر المطالبة بوقف الأعمال التي تعاد تقليد و المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي بنا القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاق من دعوى التقليد

#### المطلب الثاني: إجراءات تسوية منازعات المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية "تربس".

أوجبت اتفاقية " تربس " في المادة: 64 فقرة 1 منها ؛ تطبيق المادتين: 22 و 23 من اتفاقية " الجات " على المشاورات و تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منازعات الملكية الفكرية، بحسب ما جاء من تفصيل في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية<sup>2</sup>.

تنص المادتان: 22 و 23 من نظام المنظمة العالمية للتجارة على أن نظام تسوية المنازعات في إطار "الجات " قائم على الصفة الاختيارية والأسلوب الدبلوماسي؛ في حال منازعات الملكية الفكرية، وعملت الأطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات " الجات " والتي جرت فعاليتها في " أوروغواي " على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات؛ يتلافى العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق؛ الذي كان نتيجة لجولة طوكيو سنة 1979م؛ وموضوعه تدوين القواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تراكمت من خلال الممارسة منذ إنشاء "الجات".

تميز النظام السابق بالصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات، إذ بقي للطرف المشكو في حقه "حق الفيتو" ضد كل خطوة من خطوات تسوية المنازعات، فله أن يرفض تشكيل فريق لتسوية النزاع، وله أن يرفض استمرار السير في إجراءات التسوية، وله أخيراً أن يرفض التقرير الذي يصدر عن فريق التسوية.

كان من أهم عيوب النظام القديم بطء الإجراءات، وسهولة عرقلتها، وعدم وجود قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة أعلى من درجات التقاضي "الاستئناف"، فضلاً عن غياب الطابع الإلزامي للأحكام وعدم وجود

<sup>1</sup>قرار محكمة استئناف مراكش رقم: 611، الصادر بتاريخ: 2009-04-22، في الملف رقم 239-1-3-2006، منشور على موقع

محكمة النقض المغربية <https://cassation.cspj.ma/home/emptycontent>

<sup>2</sup> حازم السيد حلمي، عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريبس والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية (إشارة خاصة لمصر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 4.

الهيئة التي تشرف على تنفيذها.<sup>1</sup>

قد فتح هذا النظام الباب للدول الأطراف لتبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية الانفرادية وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية. وفي المقابل نتج عن هذا الاتفاق ميلاد "إجراء تفاهم" خاص بتسوية المنازعات من شأنه طمأنة كافة الأطراف المشاركة في نظام متعدد الأطراف؛ ضد مخاطر انعدام اليقين في معاملتهم التجارية مع بعضهم البعض، واحتمال تعرض أي طرف منهم لأضرار تجارية نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات والتعهدات على عاتق أطراف أخرى؛ بمقتضى نصوص منظمة التجارة العالمية.<sup>2</sup>

قد خطت الأطراف المتعاقدة خطوات واسعة في سبيل سد الثغرات التي كان يعاني منها النظام السابق؛ وتجلى ذلك في الآتي :

إزالة الصفة الاختيارية إذا لم يعد لأية دولة حق الفيتو، وبعد أن كانت القاعدة وجوب الاجماع على قبول التقرير أصبحت القاعدة وجوب قبول التقرير، إلا إذا حصل إجماع على رفضه، بعبارة أخرى أصبح الإجماع شرطاً لرفض التقرير وليس لقبوله؛ وهذا ما يسمى بـ: "مبدأ الإجماع السلبي".

إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة واجبة الاحترام من الأطراف المتنازعة، ومن أجهزة تسوية المنازعات.

استحداث جهاز استئناف دائم؛ يختص بالنظر في الاستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية، يصدق على تقريره ما بصدق على تقرير الفريق من حيث وجوب القبول، إلا إذا كان هناك إجماع على الرفض.

وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وتوصيات الفريق في حدود ما وافق عليه جهاز الاستئناف وذلك في مدة زمنية محددة.

على ذلك يمكن القول: إن نظام تسوية المنازعات انتهى في جولة "أورجواي" إلى أن أصبح نظاماً تغلب عليه الصفة الإلزامية، بما يجوز معه وصفه بأنه أصبح نظام شبه قضائي، بعبارة أخرى أصبح للنظام التجاري متعدد الأطراف سيف بتار؛ تشهره الأطراف المتعاقدة في وجه أي طرف ينتهك أحكام الاتفاقات المشمولة التي تسهر على تطبيقها منظمة التجارة العالمية (WTO).<sup>3</sup> فكيف يشهر هذا السيف، أو بعبارة أخرى: كيف يعمل هذا النظام؟ وما هي المراحل التي تمر بها المنازعة وصولاً إلى تسويتها؟

**الفرع الأول: نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات.**

نصت المادة الثانية من اتفاق التفاهم بشأن تسوية المنازعات على أن جهاز تسوية المنازعات هو من يدير القواعد والإجراءات، وكذا المشاورات، وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة؛ ومنها اتفاقية "تربس". ويتمتع هذا الاتفاق بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير الاستئناف، ومراقبه تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات. وقد أنشئ هذا الجهاز بالفعل تحت مسمى يرمز له باختصار: "DSB"؛ هو الجهاز المكلف بتسوية منازعات منظمة التجارة العالمية.

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بكل تطورات المنازعات المتصلة بأحكام الاتفاقيات المشمولة وصيرورتها، وكذا يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام

<sup>1</sup> أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها، الجات الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001، ص 1407.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 416.

<sup>3</sup> حسن بدرأوي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، 6 - 8 أبريل 2004، ص 4.

بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم، كما يتخذ قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرارات فيها.<sup>1</sup> أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار "الجات" علي ضرورة التسوية السريعة للمنازعات لضمان فعالية الإجراءات، واعتمدت في ذلك على أساليب ودية وأخري قضائية، والتي سنتطرق لها بالتفصيل.

وقبل ذلك يجب أولاً تحديد نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات بالتطرق إلى نطاق سريان التفاهم؛ من حيث: الزمان، والإطار الأخلاقي للتفاهم.

#### أولاً: نطاق سريان تطبيق تفاهم تسوية المنازعات من حيث الزمان.

لتحديد نطاق سريان تطبيق تفاهم تسوية المنازعات من حيث الزمان، يجب التفرقة بين نوعين من الشكاوى، وذلك من حيث تاريخ تقديمها إلى جهاز تسوية المنازعات، ما بعد دخول الاتفاق المؤسس حيز النفاذ وما قبل ذلك؛ فلا يتم قبول الشكاوى أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد دخول اتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، وبطبيعة الحال جهاز تسوية المنازعات حيز النفاذ، أما بالنسبة إلى الشكاوى التي قدمت بموجب اتفاقية "الجات" أو بموجب أي اتفاق آخر يسبق الاتفاقات المشمولة؛ قبل بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها وفق القواعد والإجراءات ذات الصياغة الخاصة بتسوية المنازعات، والتي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الإطار الأخلاقي لتفاهم تسوية المنازعات.

نصت المادة 3 فقرة 7 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات في إطار "الجات" على الإطار الأخلاقي لتسوية المنازعات بقولها: " يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات". وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع، والأفضل- طبعاً- هو التوصل إلى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

عند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية، إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً، على أن يكون التعويض إجراءً مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول.

السبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات، بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنأ بتريخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات".

نجد أن المادة 3 نصت على الطابع الأخلاقي في تسوية المنازعات؛ وهو ما يعرف بـ: " مبدأ حسن النية". وقد حدد نظام تفاهم تسوية المنازعات إطاراً أخلاقياً لقواعد تسوية المنازعات في نطاق منظمة التجارة العالمية؛ ومعنى ذلك أنه لا يهدف إلى فرض عقوبة على الدولة العضو التي تخالف أحد التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة - المقصود بذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف - بل يهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح الأوضاع المخالفة؛ بحيث ينتهي الأمر بأن يتوافق النظام القانوني للدولة المعنية مع التزاماتها الدولية.

<sup>1</sup> سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقات التجارة العالمية المشهورة باتفاقات الجات، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 1998، ص340.

<sup>2</sup> حازم السيد حلمي، عظة مجاهد، المرجع نفسه، ص 5.



في حين يجب على كل عضو من أعضاء المنظمة السابقة الذكر عدم اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات، إلا بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد والمتاح لرفع الضرر وحسم النزاع، وفي هذه الحالة يلتزم العضو المدعى عليه بسحب التدابير التي نجم عنها الإضرار بمصالح الطرف أو الأطراف الأخرى. لا يجوز أن يطالب المدعى عليه بالتعويض إلا إذا تعذر قيامه بسحب هذه التدابير أو العدول عنها، وذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه وجود خصومة بين الطرفين، ولا يجوز اعتباره كذلك؛ وإنما يهدف في المقام الأول إلى تفادي وقوع مثل هذه الخصومة، لذا ينبغي على جميع الأعضاء ممارسة هذا الحق في استخدام هذه الإجراءات بنية حسنة، وبهدف حسم النزاع.<sup>1</sup>

كما يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفقاً لهذه الإجراءات بهدف تسوية المنازعات؛ وهي تسوية تضمن التوصل إلى حل إيجابي للنزاع، والأفضل - طبعاً - هو التوصل إلى حل مقبول عند طرفي النزاع، ومتوافق مع الاتفاقيات المشمولة.

عند عدم التوصل إلى حل متفق عليه؛ يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو ضمان سحب الإجراءات المعنية، إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقيات المشمولة. ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا عدل صاحب التدابير فوراً عن تدبيره، على أن يكون التعويض إجراء مؤقتاً في انتظار سحب الإجراءات الذي يتعارض مع الاتفاق المشمول، والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات؛ هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقيات المشمولة، على أساس أن التمييز تجاه العضو الآخر مرهون بترخيص الجهاز في اتخاذ هذه الإجراءات.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: الإجراءات الودية لتسوية منازعات المصنفات الرقمية.

يقصد بالوسائل الودية مجموعة من الآليات التي يتفق عليها أطراف النزاع من أجل تسوية الخلاف، وإزالة أسبابه، ومنه التوصل إلى حل عادل، ويرجع سبب لجوء الأطراف المتنازعة إلى هذه الآليات إلى كونها تحقق لهم مكاسب أكبر في أسرع وقت وبأقل تكلفة، أو بالأحرى في مدة قصيرة، كما تتميز بمرونتها، انضباطها، سهولة إجراءاتها وسرعتها، والأهم من ذلك التوصل إلى التسوية المرضية وتجنب حدوث الخصومة.<sup>3</sup>

تتم التسوية الودية لمنازعات المصنفات الرقمية في إطار مذكرة التفاهم وفق إجراءات إجبارية - إجبارية - أي المشاورات - وإجراءات اختيارية ودية، لا يمكن اللجوء لها إلا بعد المرور على أسلوب المشاورات، المتمثلة في التوفيق، والوساطة، والمساعدة الحميدة، والتحكيم المستعجل.

#### أولاً: الإجراءات الودية الإجبارية " المشاورات " .

المشاورات أو المفاوضات كما وصفها اتفاق التسوية هي عبارة عن " آلية دبلوماسية تركز على تبادل وجهات النظر بين الدولة المتنازعة طالبة التشاور والدولة التي وجه إليها طلب التشاور بشأن نزاع معين"، الهدف من تبادل هذه وجهات النظر هو التوصل إلى حلول للنزاع ترضي كلا الطرفين.<sup>4</sup>

أسلوب المشاورات هو الإجراء الودي الإجباري لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ويتم عن طريق الحوار والاتصال المستمر بين الأطراف للوصول إلى اتفاق يضمن مصالح الجميع، تلجأ إليه الدول لأنه الوسيلة الأكثر سرعة وسهولة، غير معقدة، ولا يتضمن تكاليف باهظة، فهو يتدخل

<sup>1</sup> محمد عالياتي، المرجع نفسه، ص 11.

<sup>2</sup> حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنازعات، المرجع نفسه، ص 24.

<sup>3</sup> محمد عالياتي، المرجع نفسه، ص 13.

<sup>4</sup> سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة نشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 223.

في مرحلة لا يزال فيها النزاع مجرد خلاف بسيط لم يرق بعد إلى مستوى النزاع الحاد.<sup>1</sup>  
لقد تناولت مذكرة التفاهم في المادة 4 منها مراحل المشاورات التي حددتها في مرحلتين: المرحلة العادية والمرحلة الاستثنائية.

### 1- في الحالات العادية.

نصت المادة 4 من مذكرة التفاهم على الدولة العضو الراغبة في المشاورات تقديم طلب كتابي يتضمن الأسباب الداعية للطلب، وكذا الإجراءات المخالفة التي قامت بها الدولة المشكو في حقها، وعرض الأساس القانوني الذي تستند إليه الشكوى.

على أن تلتزم بعدها الدولة مقدمة طلب التشاور بإخطار جهاز تسوية المنازعات وكذا المجالس واللجان ذات الصلة، والهدف من هذا الإخطار هو إعطاء فرصة لدولة ثالثة لها مصلحة بأن تدخل في المشاورات.

طبقاً للمادة 4 سالفه الذكر فقرة 3؛ يجب على العضو المشكو في حقه - ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك - أن يجيب على الطالب في غضون عشرة أيام بدءاً من تاريخ تسلمه الطلب، وأن يدخل على مبدأ حسن النية في المشاورات، ضمن فترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً بعد تسليم الطلب؛ وهذا بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين.<sup>2</sup>

إذا ردت الدولة المشتكي في حقها على الطلب الدولة صاحبة الطلب خلال 10 أيام من تسليمه لها وتبدأ المشاورات خلال 30 يوماً، يتوصلان إلى حلول مرضية، في هذه الحالة ينبغي على كلا الطرفين إخطار جهاز تسوية المنازعات واللجان والمجالس المختصة بالحلول التي تم التوصل إليها.

بالنسبة لجلسات التشاور يجب أن تكون سرية، وأن لا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة طبقاً للفقرة 6 من المادة 4 سالفه الذكر، فهي في العادة تستغرق من ساعتين إلى ثلاثة، وتنعقد في إحدى غرف المنظمة العالمية للتجارة الواقعة بمدينة "جنيف"، ولا يمنع من انعقادها في البلد العضو، و تجري باللغة الإنجليزية، ويحضر الجلسة ممثلين عن حكومات الطرفين، ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع، إما رئيس الحكومة، أو وزير، أو عضو.<sup>3</sup>

أما إذا لم ترد الدولة المشتكي في حقها خلال عشرة أيام من تسلم الطلب، أو لم تدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد تسلم الطلب؛ حق للدولة صاحبة الطلب أن تنتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق التحكيم. وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه كتابة؛ وتقدم طلبات عقد المشاورات بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى، ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال المفاوضات إلى تسوية مرضية للنزاع قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر، وتكون المفاوضات سرية؛ وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.<sup>4</sup>

### 2- في حالات الاستعجال.

حسب الفقرة 8 من المادة 4 سالفه الذكر؛ ويجوز للأطراف في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يدخلوا في مشاورات في مدة لا تزيد عن عشرة أيام؛ بدءاً من تاريخ تسليم الطلب، فإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسليم الطلب يحق للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء

<sup>1</sup> عجة الجبالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر، 2012، ص 316.

<sup>2</sup> المادة 4 مذكرة، من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات 1994.

<sup>3</sup> سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 224.

<sup>4</sup> محمد عالياتي، المرجع نفسه، ص 14.

فرق التحكيم.<sup>1</sup>

ثانياً: الإجراءات الودية الاختيارية.

نصت للمادة 5 من مذكرة التفاهم على التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة كإجراءات ودية اختيارية لتسوية منازعات المصنفات الرقمية، حيث تفتت على كيفية اللجوء إلى هذه الآليات، وأوضحت المدة اللازمة لتطبيقها وضوابطها: "يجوز للدول الأعضاء الأطراف في النزاع أن تطلب اللجوء إلى المساعي الحميدة، أو التوفيق، أو الوساطة أو التحكيم المستعجل خلال فترة الستين (60) يوماً بعد تاريخ تسلّم طلب عقد المشاورات وخلال هذه الفترة يلتزم الطرف الشاكي بعدم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع على أساس أنه في حالة البدء في هذه الإجراءات لا يمكن قطعها، وإنما الالتزام بها وعدم الانتقال إلى مرحلة أخرى".

كذلك يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على اللجوء إلى المساعي الحميدة، أو التوفيق، أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه إجراءات التحكيم بواسطة الفرق الخاصة أو الآليات الخاصة وهو ما وضحتة الفقرة الخامسة من نفس المادة.

إذا أُخفقت هذه الإجراءات في تسوية النزاع يجوز للأطراف اللجوء إلى إنشاء فرق التحكيم حسب الفقرة 3 من المادة 5 سالفه الذكر من اتفاق التسوية<sup>2</sup>

### 1- التوفيق.

ورد في قانون "الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي" الصادر عام 2002م بأن: "أي عملية سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين "الموفق" مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل لتسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية، أو علاقة قانونية، أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل النزاع على الطرفين"<sup>3</sup>.

عرفه الفقه بأنه "نوع من أنواع الوسائل البديلة لحسم المنازعات التجارية يتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزوية، يحاول أن يقرب أطراف النزاع، ويقترح إتفاق صلح بينهم، ويطلق على هذا الشخص اسم الموفق وتكون قراراته غير ملزمة، ولا يمكن تنفيذها جبراً"<sup>4</sup>

للتوفيق صورتان: هناك التوفيق الاختياري؛ ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإجمالي؛ وهو عبارة عن اتفاق يُبرم قبل حصول الخلاف بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات.<sup>5</sup>

تكون أول مراحل الإجراءات إرسال طلب الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق من قبل أحد الدول الأعضاء وإذا لم يرد عليه الطرف الآخر في خلال 60 يوم من تاريخ تسلّم الطلب فإن ذلك يعتبر رفضاً، جاز للدولة صاحبة الطلب اللجوء إلى إنشاء فرق التحكيم حسب الفقرة 3 من المادة 5 سالفه الذكر من اتفاق التسوية"،  
يجتمع "الموفق" أو "هيئة التوفيق" في أول جلسة بأطراف النزاع للتباحث حول سير عملية حل النزاع، ومن هنا يجئ التزام الموفق بدعوة الأطراف إلى جلسة مشتركة، وتوجه الدعاوى بالطريقة التي يحددها

<sup>1</sup> عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزء 9، العدد 4 2016، ص 315.

<sup>2</sup> خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع الإشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 161.

<sup>3</sup> قانون اليونسترال للتوفيق 2002، رابط التحميل [www.Unistral.qa](http://www.Unistral.qa).

<sup>4</sup> عباس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 318.

<sup>5</sup> أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 407.

الموفق، وبالاتفاق مع هؤلاء؛ بمكاتبة تسلم إلى كل طرف شخصيا، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته، أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو في مشاركة التوفيق، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التوفيق.<sup>1</sup>

ثم يأتي بعد هذا التحديد دور الموفق، حيث يلعب دورا أساسيا في التقريب بين وجهات النظر المتباينة للأطراف، وصولا بهم إلى نقطة التقاء، تتحقق عندها أمانهم ورغباتهم بعيدا عن مشقة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، فعادة ما تمر عملية التوفيق بمراحل عدة حتى يمكن الوصول إلى حل يرتضيه الطرفان.. للطرفين حرية اختيار سير الإجراءات، والطريقة التي يجرى بها التوفيق، وفي حال عدم اتفاق الطرفين على الطريقة التي يجرى بها التوفيق يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية، وأي رغبات قد يبديها الطرفان، والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع ". عادة تبدأ بعملية الإعداد والتحضير، وبعد ذلك يعقبها التقديم والعرض، ثم بيان المشكلة وتوضيحها، وبعد ذلك يتم طرح وتقديم البدائل التي يمكن الاختيار من بينها، وأخيرا الاتفاق على الحل الذي يشبع رغبات الأطراف ويحقق أمانهم.<sup>2</sup>

في الجلسة المشتركة توضع الخريطة للطريق الإجرائي الذي ستسير عليها عملية التوفيق، لاسيما تحديد كل ما يتعلق بـ: القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها، ومكان جلسات التوفيق، ولغة الإجراءات، وموعد تقديم المستندات، والاستعانة بالخبراء والشهود، والمدة التي يجب أن تنتهي عملية التوفيق خلالها.

عند صدور التوصية في الجلسة الأخيرة من التوفيق -سواء كان الحضور طرفي النزاع أو ممثليهما- فإن الموفق يقوم بكتابة تلك التوصية في مسودة، وإعطاء كل طرف نسخة منها، فإذا قبلت تلك التوصيات، واتفق عليها طرفا النزاع يقوم بتحرير محضر؛ يكتب فيه مضمون التوصية الصادرة، ويقوم الأطراف بالتوقيع عليها ومن ثم يصبح اتفاقا رسميا ملزما للطرفين.<sup>3</sup>

إن طبيعة توصية التوفيق لا تتمتع بأية قوة إلزامية في حالة عدم قبولها، ويكون أثرها القانوني معنويا استشاريا لا يتمتع بأية صفة قضائية أو غير قضائية، لأن أساسها سلطان الإرادة من طرفي النزاع، وهي لا تعد قرارا ولا حكما، ولا تكون لها حجية الأمر المقضي.

أما في حالة توقيع طرفي النزاع على التوصية وقيام الموفق بتصديقها من القاضي، فإنها تتمتع بالقوة الملزمة للعقد، وعلى ذلك يتأسس التزام طرفي النزاع بالتوصية وتنفيذها على مبدأ القوة الملزمة للعقد، بعد توقيعها من طرفي النزاع، وتصديقها من القاضي المختص.<sup>4</sup>

## 2- المساعي الحميدة.

يقصد بالمساعي الحميدة قيام دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما، ففي حال عدم جدوى المفاوضات في إيجاد حل للنزاع، أو عدم تمكن الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى المفاوضات، يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة، سواء كان بناء على مبادرة منه، أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين، أو من إحداهما، أو بناء على تكليف من منظمة دولية.

1 خالد محمد، المرجع نفسه، ص 161 .

2 مجامعية زهرة، الدور الوظيفي للحركات الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الوشريس تسمسيلات، العدد 2- ديسمبر 2016، ص 69.

3 أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 407.

4 مجامعية زهرة، المرجع نفسه، ص 69.

تتمثل مهمة الطرف القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر، والتخفيف من حدة النزاع، وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة، دون إشراك الطرف الثالث بالمفاوضات، أو وضع حلول، أو تقديم مقترحات، أو تقديم حل للنزاع، بالنسبة إلى مساعي الطرف الثالث المتدخل ليس لها أي قوة ملزمة، إذا يجوز لأطراف النزاع رفضه<sup>1</sup>

### 3- الوساطة.

تعتبر الوساطة إجراء غير ملزم، يتم اللجوء إليه برغبة الخصوم في أية مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون من خلالها الإجراءات الموافقة وأسلوب الوساطة الناجع؛ من أجل فهم موضوع النزاع، ووضع الحلول المناسبة له، ويتولى عملية الوساطة وسيط محايد؛ تتمثل مهمته في مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية متفق عليها، وتكون مرضية للجميع.

لا تكون الوساطة إلزامية بقراراتها، ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما ينتج عنها، والغاية منها هي تقليل العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالدعاوى.<sup>2</sup>

يجب على الخصوم والوسيط تحديد الطريقة والإجراءات التي تتم بها الوساطة؛ حتى تكون إجراءات الوساطة ملائمة لنوع النزاع، ومن ثم تحديد وتجميع المعلومات مع التأكيد على السرية التامة لها، ثم يتم تحديد الأمور المتفق عليها والأمور غير المتفق عليها؛ والتي هي: "موضوع النزاع".<sup>3</sup>

يتم ترتيب تلك المواضيع غير المتفق عليها حسب الأولويات، وتسوى هذه الأخيرة واحدة بعد واحدة، أو من الممكن تجزئتها إلى نقاط ومن ثم يتم التعامل معها نقطة تلو أخرى، مع تحديد أوجه اختلاف والاتقاء بين وجهات النظر، ومنه تقييم الحلول التي تم التوصل إليها وتلخيصها، ووضعها في إطار اتفاقي حتى تكون قابلة للتنفيذ أو التطبيق.<sup>4</sup>

يتم الشروع في الوساطة بمجرد أن يتقدم طرف من الأطراف المتنازعة بطلب كتابي إلى جهاز التسوية، وفي ذات الوقت إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الثاني، والذي يجب أن يتضمن البيانات التالية: الأسماء، والعناوين، وأرقام الهاتف أو الفاكس، وغيرها من البيانات... التي تسمح بالاتصال بطرفي النزاع، أو بممثل الطرف الذي أودع طلب الوساطة، مع تقديم نسخة من اتفاق الوساطة، وتحرير بيان موجز في طبيعة النزاع. يجب على الطرف الثاني أن يرد خلال 60 يوماً بعد تاريخ تسلم طلب الوساطة، وإلا يجوز للأطراف اللجوء إلى إنشاء فرق التحكيم حسب الفقرة 3 من المادة 5 سالف الذكر من اتفاق التسوية<sup>5</sup>

تكون مباشرة الوساطة وفق مراحل وبالطريقة المتفق عليها بين الخصوم، فإذا لم يتفق الخصوم على طريقة ما، أو لم يتوصلوا إلى قبول الوساطة؛ يتكفل الوسيط بتحديد الطريقة وفقاً للنظام الذي نحن بصدد<sup>6</sup>.  
تتمثل مراحل الوساطة فيما يلي:

المرحلة الأولى: يقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع، وذلك بهدف وضع جدول موضوعي وزمني

1 خالد محمد، المرجع نفسه، ص 170.

2 كمال إدريس، رسالة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتضمن توجهات عامة، مؤرخة في 2002/10/04 في الموقع

www.wipo.net

3 المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين والمحامين وموظفي الجمارك، مقر المنظمة، مارس 2002.

4 عمر مشهور حديثة الجازي، الوساطة أوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة أوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الأردن، ديسمبر 2004، ص 3.

5 خالد محمد، المرجع نفسه، ص 171.

6 حسن البدرابي، التحكيم والملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص 8.

للدعوى بمراحلها المتتالية، ويمكن أن تتم هذه المرحلة بالهاتف أو الفاكس أو حتى البريد الإلكتروني، ويرتبط بتحديد مراحل إعداد المستندات والمتطلبات الواجب على كل طرف تقديمها قبل أول جلسة وساطة.

المرحلة الثانية: وفيها يقوم الوسيط بتحديد القواعد الأساسية الحاكمة لسير الجلسة الأولى، حيث يتولى حضور الأطراف جميعاً أو سيعقد لقاءات منفصلة. فضلاً عن ذلك؛ يحدد الوسيط بالتنسيق مع الأطراف مدى حاجته إلى مستندات إضافية أو خبرة علمية أو عملية لم يتضمنها ملف الوساطة، وجدير بالذكر أنه لأي من الطرفين حق إطلاع الوسيط على أية معلومات أو مستندات كتابية يعتبرها سرية، ويحظر من ثم على الوسيط الكشف عنها للطرف الأول إلا بموافقة كتابية مسبقة من المعني<sup>1</sup>.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الخاصة بجلسات النظر في الموضوع، ولا ترتبط هذه الجلسات بعدد معين أو بجدول زمني محدد، بل يحكم ذلك: طبيعة النزاع، ومدى أهميته، والخيارات المتاحة في شأنه. ولا يوجد ما يحول دون لجوء كل طرف إلى خبرائه ومستشاريه للتقويم المستمر لوضعية النزاع<sup>2</sup>.

المرحلة الرابعة: وتختص بإنهاء الوساطة، ويختلف ذلك بحسب ما إذا كانت مهمة الوسيط بسيطة أم مركبة. فالوساطة البسيطة - وتسمى أيضاً بوساطة التيسير والتقارب - عبارة عن وساطة يقتصر دور الوسيط فيها على إطلاع كل طرف متنازع على نقاط الضعف والقوة في موقفه، كما يجيب عن استفساراتهم وتساؤلاتهم المختلفة، ولعل رتبة هذه الصورة مع محدودية الدور جعلنا الوسيط مجرد "رسول" ينقل وجهات نظر كل طرف إلى آخر فحسب، فلا يكون للوسيط أي دور تفاعلي مع الأطراف.

أما الوساطة المركبة والتي تعرف أيضاً بالوساطة التقييمية؛ وهي وساطة يتجاوز دور الوسيط فيها تقديم الإجابات وإجلاء الغامض من الأمور، بل ينتهي فيها الوسيط إلى رأي محدد يسنده إلى تقويمه الشخصي لمواقف الخصوم وحججهم، على أن هذا الرأي غير ملزم لأي من الطرفين<sup>3</sup>.

فإذا كان الوسيط في وساطة بسيطة يكتفي باستعراض الخيارات ووضع صياغة مقبولة من الخصوم لاتفاق التسوية؛ بعد أن يبين مواطن الضعف والقوة لدى كل منهم. أما إذا كان الوسيط في وساطة مركبة فإنه يضع تقريراً كاملاً بما استخلص وما استقر في قناعته في شأن صاحب الحق محل النزاع.

في كل الأحوال يقتصر دور الوسيط على الاقتراح فحسب، ويلتزم عند انتهاء الوساطة بأن يرسل إلى جهاز التسوية دون إبطاء إخطاراً كتابياً بانتهاء الوساطة؛ ويبين تاريخ انتهائها والنتيجة التي تم التوصل إليها، سواء أكانت تسوية كاملة أم جزئية أم إخفاقاً في التسوية، ويظل هذا الإخطار سرياً إلا عن الأطراف الذين يتسلمون نسخة منه<sup>4</sup>.

تنتهي الوساطة إما بتوقيع الطرفين على اتفاق تسوية يشمل أية مسألة من مسائل موضوع النزاع القائم بينها، أو كل تلك المسائل، أو بقرار الوسيط؛ إذا كان من غير المرجح - حسب تقديره - أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع، أو بإعلان كتابي صادر عن أحد الطرفين في أي وقت؛ بعد حضور أول اجتماع لهما بالوسيط، وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية<sup>5</sup>.

من خلال ما سبق نلاحظ تداخل بين مفهوم الوساطة والتوفيق والمساعدة الحميدة والسؤال المطروح هنا ما الفرق بين الوساطة والتوفيق والمساعدة الحميدة؟

1 كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، ص 248 .

2 مجامعية زهرة، المرجع نفسه، ص 70.

3 عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع نفسه، ص 5.

4 حسن البدر اوي، التحكيم والملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص 9.

5 لندة يشوي، الإشكالات القانونية الناشئة عن استعمال أسماء المواقع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الحقوق الجزائر، العدد 3، 2013، ص 49.



الفرق بين الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة تكمل في أن كل واحد فيهم يقوم على أساس وجود طرف ثالث يسمى الوسيط في الآلية الأولى، والموفق في الآلية الثانية، والدولة المحايدة في الآلية الثالثة، والفرق بينهم يتمثل في حجم الدور الذي يقوم به كل من الوسيط والموفق والدولة المحايدة في حسم النزاع، ففي سياق المساعي الحميدة يقتصر دور الدولة المحايدة التي تتدخل في النزاع على محاولة تقريب وجهات النظر بين هذه الأطراف دون محاولة وضع تسوية، بحيث تقوم بشرح وتفسير مطالب وادعاءات كلا الطرفين، ونقل الرسائل والاقتراحات ومحاولة التأثير على الدولة المتنازعة، وإقناعها على إجراء المفاوضات؛ هدف الدولة القائمة بالمساعي الحميدة، وهنا يتم خلق جو من التوافق بين أطراف النزاع على إجراء المفاوضات<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للوساطة يختلف دور الدولة الوسيطة بحيث لا يقتصر دورها على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وإنما بالإضافة إلى ذلك تعمل على تقديم اقتراح بعض الحلول لاختيار أحدها، أو التوصل عن طريقها إلى تسوية ودية للنزاع، وأيضا العمل على وضع حل لها للنزاع، بمعنى مساعدة الأطراف طول فترة النزاع في التوصل إلى تسوية، كتعديل بعض النقاط أو إلغاء بعض الشروط. يشترك في المفاوضات وفي التسوية ذاتها اشتراكا فعليا، كما يمكن للوسيط الانفراد بكل طرف على حدة ومحاولة التأثير وإقناع كل طرف على التسوية المقترحة..

أخير يقتصر دور الموفق على التقريب بين وجهتي نظر متعارضتين، الأمر الذي قد يصل بالأطراف إلى تفهم نقاط الخلاف واحتواء النزاع، والتوصل إلى نقاط التقاء بينهما، والعمل على التقريب بين وجهات متباينة، دون أن يشارك في صنع القرار النهائي للنزاع،

#### 4- التحكيم المستعجل.

يعتبر التحكيم المستعجل نظام معتمد من قبل منظمة التجارة العالمية، ويطبق على المنازعات المعروضة عليه بموجب اتفاق سابق أو لاحق للعلاقة القانونية التي تحكم الطرفين؛ بهدف الوصول إلى حل النزاع القائم بينهما عن طريق اختصار المدد التي تتميز بها الإجراءات أمام المركز في التحكيم العادي، وبقرار ملزم للطرفين.<sup>2</sup>

يتمتع التحكيم المستعجل بما يتمتع به الخصوم في التحكيم العادي؛ من اختيار المحكم والمكان واللغة وما إلى ذلك، لكن الاختلاف يكمن في أن التحكيم المستعجل يتسم بسرعة أكثر من التحكيم العادي، وهي الصفة المستمدة من اسمه باعتباره مستعجلا، وتتمثل هذه السرعة في تقصير مدد إجراءات التحكيم؛ من حيث المدد المحددة لغايات تقديم المدعى عليه الجواب ردا على طلب التحكيم، وأن تكون أدلة الإثبات مقدمة مع الطلب والرد من كلا الطرفين، ويتجه الأطراف عادة إلى هذا النوع من التحكيم لتلافي البطء الذي يتسم به القضاء التقليدي والتحكيم العادي.

التحكيم السريع لا يمس بأصل الحق فهو يشبه ما يسمى بالقضاء الاستعجالي، والاستعجال هو الضرورة التي لا تتحمل التأخير، ويتوفر حين يحتمل وقوع ضرر بمصالح أحد الأطراف أو الطرفين معا ويصعب تداركه، إلا إذا تم النظر في النزاع وفق إجراءات التحكيم العادي؛ لهذا نجد أن البعض يسميه بالتحكيم المستعجل، وتتبع فيه ذات الإجراءات المعمول بها في التحكيم العادي، مع تقصير المهل في سيرورة الإجراءات

نصت المادة 25 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات على للتحكيم السريع كوسيلة اختيارية بديلة من

<sup>1</sup> عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع نفسه، 7.

<sup>2</sup> أبو الهيجاء محمد إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 58.

وسائل تسوية المنازعات؛ أن يبسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح، باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في اتباعها، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم.

لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما الا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم، ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني، حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: الإجراءات القضائية لتسوية منازعات المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " تريس " .**

إذا لم تسفر التسوية الودية لحل النزاع ،فإنه يحق لطرفي المنازعة طلب تشكيل فرق حسم النزاعات إلا إذا قرر جهاز التسوية في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء على عدم تشكيل الفريق، ويقدم الطلب بتكوين فريق حسم النزاع مكتوبا، وينبغي أن يبين الطالب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات قبلية أم لم تعقد، وأن يحدد موضوع النزاع بدقة، وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى؛ يكون كافيا لعرض مشكلته بوضوح.

#### أولا: تشكيل فرق حسم النزاع.

تنص المادة 6 فقرة 1 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة على: "يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا اذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق."

فحسب هذه المادة؛ تسمح للدولة العضو الشاكية التقدم بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات من أجل طلب تشكيل فرق خاصة يتولى مهمة الفصل في المنازعة المعروضة، والتي لم يتم الفصل فيها وديا.

كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على: "يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق، وينبغي أن يبين الطالب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد التدابير المحددة لموضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات."

فلاحظ حسب هذه المادة أنها اشترطت أن تقدم الدولة صاحبة الحق الطلب مكتوب يتضمن كل المراحل التي مر بها النزاع، وهل تمت تسويته من قبل تسوية ودية أم لا، مع إلزام ذكر تاريخ ونتيجة التسوية التي تمت، ويجب أيضا أن يكون النزاع قد مر مسبقا على اجراء المشاورات، زيادة على تقديم وصف مفصل ومبين لوقائع النزاع المعروض في موعد لا يتجاوز موعد اجتماع جهاز التسوية؛ حتى يظهر كبند يتم مناقشته في الاجتماع، ولجهاز تسوية المنازعات الحق بقبول الطلب أو رفضه مع التعليل.<sup>2</sup>

عند إنشاء الفرق يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، وإذا تم الاتفاق على الاختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، عندها يحق لأي عضو أن يبدي ما يشاء من التعليقات أو التحفظات أو الاعتراضات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية قرار التحكيم الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 21، العدد 2 جوان 2013، ص 361.

<sup>2</sup> المادة 6، من مذكرة التفاهم 1994، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> سيد أحمد محمود، المرجع نفسه، ص 340.

كما يجب على الدولة صاحبة الحق أن تحدد في الطلب طبيعة الفريق المختص بالنظر في النزاع المطروح أمام جهاز التسوية وكذا قدرة التزامها بأحكام والقرارات الصادرة عن فرق حسم النزاع. و يعود لسلسلة جهاز تسوية المنازعات بعد قبول طلب الدولة صاحبة الحق بتشكيل فريق التحكيم في مدة 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، بشرط الإخطار المسبق للجهاز بفترة لا تقل عن 10 أيام.

يتكون فريق حسم النزاع بناء على اقتراح من طرف الأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات، من ثلاث محكمين، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، خلال 10 أيام من انشاء الهيئة، ويمكن أن يصل العدد إلى خمسة بشرط الإخطار المسبق لأعضاء المنظمة بهذه التشكيلة، ولا يحق لطرف النزاع الاعتراض على عضوية المحكمين إلا بوجود أسباب قوية؛ كوجود صلة بين المحكم وأحد الدول طرفي النزاع.<sup>1</sup>

تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع، ويجب على طرف النزاع أن لا يعترض على الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ تكوينه؛ يتولى المدير العام بناء على طلب من أي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس الجهاز أو اللجنة المعينة تشكيل الفريق بنفسه، فيعمد إلى تعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقيات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.<sup>2</sup>

يجب أن يكون المحكمون من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين، مؤهلين، وذوي خبرة، وممن كانوا أعضاء في فرق تحكيم، أو عرضوا قضية أمامهم، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في "الجات"، أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها، أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار في السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

في حين ينبغي اختيار أعضاء الفريق بما يكفل استقلالهم، مع ضمان توفر تنوع كاف في مؤهلاتهم وخبراتهم، ولا يجوز أن يعين في الفريق المعني بالنزاع عضو ينتمي إلى حكومة ما هي طرف في هذا النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

يجب على المحكمين أثناء اختيارهم أن يمارسون عملهم بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات؛ لهذا تمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم، أو محاولة التأثير عليهم كأفراد، فيما يتصل بالأمر المطروحة على أي فريق من الأفرقة.<sup>3</sup>

في حالة ما إذا تعذر تعيين أعضاء فريق حسم النزاع خلال 20 يوم من تاريخ انشائه، يقوم المدير العام للمنظمة بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتعيين أعضاء فرق حسم النزاع؛ من بين يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقيات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

يختار رئيس الجهاز أعضاء الفريق بهذه الطريقة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بعد تسليم الطلب

<sup>1</sup> سميرة عمروش، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 205.

<sup>2</sup> عبد العلي حموتة، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تربس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 01، 2020-2021، ص 379.

<sup>3</sup> المادة 8، من مذكرة التفاهم 1994، المرجع نفسه.

للرئيس، ويمارس أعضاء الفريق عملهم بصفة شخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو كممثلين لأية منظمة من المنظمات. وليس للأعضاء حق إصدار التعليمات أو محاولة التأثير على أعضاء الفريق كأفراد فيما يتصل بالأمر المطروحة في موضوع النزاع.<sup>1</sup>

في النزاعات التي تحدث بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة وجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية، على أن تغطي تكاليف أعضاء الفريق بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية؛ وفقا لمعايير يعتمدها المجلس العام، وبناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة، وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة: 11؛ من المادة الثامنة من نظام تسوية المنازعات.<sup>2</sup> في حالة تعدد الشكاوى؛ أي في حالة كون القضية المعروضة تحتوي أكثر من شخص متضرر، فإنه يجوز في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي - حيثما أمكن - تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

ينظم الفريق الواحد دراسته، ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت أفرقة منفصلة في شكاواها. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف الأخرى في الشكاوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق عند تشكيل أكثر من فريق واحد؛ للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، وينبغي - وإلى أبعد حد ممكن - أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من الأفرقة المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.<sup>3</sup>

لي فريق حسم النزاع مجموعة من الاختصاصات نصت عليها المادة 7 من المذكرة سالفة الذكر؛ وتتجلى في: فحص في ضوء أحكام ذات الصلة الموضوع الذي قدمه الطرف الشاكي إلى جهاز تسوية المنازعات بهدف الوصول إلى نتائج تشكيلها، و التوصل إلى قرار من شأنه مساعدة جهاز التسوية على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات، كما له صلاحية مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.<sup>4</sup>

## 2- إجراءات فرق حسم المنازعات.

نصت المادة 12 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات على: "تتبع الأفرقة إجراءات العمل المدرجة في المرفق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ينبغي أن تتوفر إجراءات الفريق المرنة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب. يضع أعضاء الأفرقة بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة 9 من المادة 4، حيث يكون لها صلة تتبع الأفرقة إجراءات العمل المدرجة في المرفق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع يضع أعضاء الأفرقة بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع

<sup>1</sup> عبد العلي حموتة، المرجع نفسه، ص279.

<sup>2</sup> حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 13 - 16 ديسمبر 2004، ص26.

<sup>3</sup> عبد العلي حموتة، المرجع نفسه، ص280.

<sup>4</sup> المادة 7، نت مذكرة التفاهم 1994، المرجع نفسه.

وقت ممكن، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة 9 من المادة 4، حيث يكون لها صلة.<sup>1</sup> يتضح لنا أن المادة 12 حددت إجراءات عمل فرق حسم النزاع في حل المنازعات المعروضة أمامها، حيث ألزمت الفرق تطبيق بنود الملحق رقم 03 عند ممارستها لعملها ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بالتشاور مع طرف النزاع، كما نصت على ضرورة اعتماد فريق حسم النزاع جدول زمني لسير القضية المعروضة أمامه خلال أسبوع من تشكيله، والعمل على تطابق حول اختصاصاته.

بالرجوع إلى الفقرة 6 من نفس المادة نجد أنه يجب أن يوفر فريق حسم النزاع وقتا كافيا لطرفي النزاع عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية المعروضة عليه، من أجل السماح لهم من بإعداد دفاعهم في مذكرات، وكذا تحديد المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة، وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

تقوم الدولة الشاكية بتقديم طلباتها قبل أن تقدم الدولة المشتكي في حقها الإجابة، ما لم يقرر الفريق تقديم المذكرات مع بعضها خلال إداد الجدول الزمني، وفي حالة وجود ترتيبات تسلسلية يقرر الفريق إيداع مذكرة الدولة الشاكية، مع تحديد فترة زمنية لإيداع مذكرة المجيب.<sup>1</sup>

ثم ترسل الدول المتنازعة مذكراتهم الأولى خلال فتره تتراوح بين 5 و9 أسابيع، حيث يتم ذكر وقائع النزاع بالتفصيل، و بيان مختلف الحجج والأسس القانونية التي يتم الاعتماد عليها، وترسل من قبل الاجتماع الرسمي لفرق التحكيم.

بعد ذلك تتعقد جلسات الاستماع لأطراف النزاع مدة أسبوع أو أسبوعين؛ بهدف حل النزاع والوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، وبعد مرور ثلاث أسابيع من الاجتماع الأول يتم تسليم الردود لهذه الأطراف، وبعدها بأسبوع أو أسبوعين يتم اجتماع الفريق الثاني من أطراف النزاع، أين يتم تقديم الردود من طرف المشكو ضده أولاً، حيث يتم الاستماع إلى رده، ثم يقوم الطرف الذي تقدم بالشكوى بتقديم رده أيضاً، وتقديم المذكرات والبيانات بحضور أطراف النزاع من أجل الاطلاع عليها من طرف الغير.

بعد ذلك؛ يقوم فريق حسم النزاع طبقاً لنصت المادة 14 على تكون مداوات سرية دون حضور أطراف النزاع، وأن يصاغ في نهاية المداوات تقرير تدرج فيه الآراء التي عبر عنها مختلف الأعضاء دون ذكر الأسماء.<sup>2</sup>

بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويًا، يرسل الفريق الأجزاء الوصفية – أي الوقائع والحجج - من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع، ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق، وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع يصدر الفريق تقريراً مؤقتاً للطرفين؛ يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء.

يجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلباً مكتوباً يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير الموقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف اجتماعاً إضافياً مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة، وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير الموقت تقريراً نهائياً، ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء.

قد يتوصل الفريق إلى حل النزاع وتسوية الخلافات المعروضة، وعليه أن يذكر الوقائع والأدلة التي

<sup>1</sup> المادة 12، من مذكرة التفاهم 1994، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنازعات، المرجع نفسه، ص28.

اعتمدها في تقريره، وفي حالة كون أحد الطرفين النزاع من دول يجب ذكر الإجراءات المتخذة. أما في حالة فشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض لهما؛ يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب يعمم على الأعضاء، ويشمل التقرير في هذه الحالة: بيانا بالوقائع، ومطابقة الأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج، ومسودة بتوصيات الفريق.<sup>1</sup> طبقا للفقرة 10 من المادة 8 من مذكرة التفاهم سألقة الذكر يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة، وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة. عند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، إضافة إلى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لإعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة 1 من المادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 بأي إجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة؛ عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع.

لكن حينما يتوصل أطراف النزاع إلى تسوية الأمر فيما بينهم يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية، مع الإعلان عن الحل المتوصل إليه، ويجب كقاعدة عامة أن لا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته منذ الاتفاق على تشكيلته وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار التقرير النهائي إلى طرفي النزاع فترة ستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر، وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال تلك المدة وجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير، وبتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير. لا يجوز في أية حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء 9 أشهر، وتكون المداولات الفرق سريعة، وتوضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الفرق في التقرير دون ذكر الأسماء.<sup>2</sup>

### 3- اعتماد تقارير فرق حسم النزاع.

طبقا للمادة 16 من مذكرة التفاهم سابقة الذكر؛ ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير بعد مرور 20 يوما من تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء من أجل دراسة التقارير، ويقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتهم، ليجري تعميمها قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر في التقرير، ولأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق، وتسجيل وجهات نظرهم كاملة.

يعتمد الجهاز تقرير الفريق في واحد من اجتماعاته خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقارير على الأعضاء، ما لم يكن هناك قرار من أحد الأطراف بتقديم استئناف، أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال

<sup>1</sup> سميرة عمروش، المرجع نفسه، 209.

<sup>2</sup> المادة 8 فقرة 10 و11، من مذكرة التفاهم 1994، المرجع نفسه.



الاستئناف، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما<sup>1</sup>. من بين القضايا المعروضة أمام المنظمة العالمية للتجارة بشأن تسوية منازعات المصنفات الرقمية " دعوى قطر " ضد " المملكة العربية السعودية " في شأن قرصنة قناة " beIN Media Group LLC "؛ وهي شركة رياضية وترفيهية عالمية مقرها في " قطر"، ولتطوير أعمالها قامت باستثمارات كبيرة في الحصول على تراخيص لمحتوى البث الذي ينتجه كبار مالكي الحقوق الدوليين، ولهذه الغاية حصلت على الحقوق الحصرية للبث، وعلى تفويض ببث المسابقات الرياضية الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بما في ذلك " المملكة العربية السعودية " .

يشتمل محتوى " beIN " - على سبيل المثال لا الحصر- على بث: دوريات كرة القدم الأوروبية الكبرى، ودوري البيسبول الرئيسي، والرابطة الوطنية لكرة السلة، والدوري الوطني لكرة القدم، وبطولة الولايات المتحدة المفتوحة للتنس، والاتحاد الدولي لكرة القدم " FIFA"، وكأس العالم، ودوري أبطال الاتحاد الأوروبي لكرة القدم " UEFA"، وغيرها الكثير...

حيث تمتلك " beIN " حقوقاً حصرية للبث في أراضي المملكة العربية السعودية بصفتها المرخص والمذيع التجاري للمحتوى الرياضي والترفيهي، كما أن عائدات " beIN " تتأتى إلى حد كبير من الاشتراكات في حزم قنوات " beIN " التلفزيونية. وتعتبر المملكة العربية السعودية أكبر وأهم سوق في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي ذات أهمية إستراتيجية لقناة " beIN " وأصحاب الحقوق.

في 5 يونيو 2017م قامت " المملكة العربية السعودية " بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة " قطر "؛ لعدم التزام هذه الأخيرة بتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية " الرياض الأولى " في: 23 و 24 نوفمبر 2013م وخصوصاً مبدأ " عدم دعم جميع الأعمال التي تهدد أمن واستقرار دول مجلس التعاون الخليجي من قبل المنظمات أو الأفراد، سواء من خلال العمل الأمني المباشر، أو من خلال محاولة التأثير السياسي، وكذلك عدم الإرهاب " .

الأمر الذي أدى باتباع " المملكة العربية السعودية " مخططاً من الإجراءات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية ضد " قطر"، حيث أثرت هذه الإجراءات - من بين أمور أخرى - على قدرة المواطنين القطريين على حماية حقوق الملكية الفكرية في " المملكة العربية السعودية"، وتأثرت الشركات القطرية بشدة بهذه الإجراءات، ومن بين الشركات مجموعة " beIN Media Group LLC " والشركات التابعة لها.

من ذلك أن منعت وزارة الثقافة والإعلام السعودية الوصول إلى موقع " beIN " في " المملكة العربية السعودية " بدءاً من أوائل شهر جويلية 2017م، ومنذ ذلك الوقت تمت إعادة توجيه العملاء المتصلين من عنوان بروتوكول إنترنت سعودي إلى صفحة تفيد بأن مواقع " beIN " الإلكترونية تنتهك القانون السعودي؛ حيث في: 19 جويلية 2017م أصدرت وزارة الثقافة والإعلام السعودية والهيئة العامة للإعلام " GCAM " تعميماً ينص على أن " beIN " غير مرخص لها بتوزيع محتواها الإعلامي، وليس لها الحق في العمل في " المملكة العربية السعودية " .

كما نص المنشور على أن أي توزيع للمحتوى الإعلامي سواء عبر الأقمار الصناعية أو من خلال وسائل ومنصات أخرى، وتحصيل الرسوم ذات الصلة في " المملكة العربية السعودية"، وتحصيلها دون الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة؛ تخضع موزعي محتوى الوسائط ومرخصي المحتوى وموردي الأجهزة ومالكيها بصفتهم الفردية للملاحقة الجنائية والتقاضى الشخصي، وينتج عن ذلك فرض عقوبات

<sup>1</sup> حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنازعات، المرجع نفسه، ص27.

وغرامات، وفقدان الحق القانوني في حماية أي حق فكري ذي صلة بحقوق الملكية.

كما أصدرت " مؤسسة النقد العربي السعودي " في: 11 جويلية 2017م قرارًا بتعليق بحظر " جميع العمليات النقدية بجميع طرق الدفع، سواء من خلال بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع أو التحويلات أو أي طريقة أخرى للشركة المذكورة سواء للاشتراكات الجديدة أو أي تجديدات في قنواتها أو خدماتها.

أشار القرار مباشرة إلى وزارة الثقافة والإعلام السعودية وتعميم " GCAM " الصادر في: 19 جويلية 2017م، والذي تقول " قطر" بأنه كان يحظر قنوات " beIN " الرياضية في " المملكة العربية السعودية"، ويحد بشدة من قدرة " beIN " على العمل فيها.

حيث في: 1 أكتوبر 2018م تقدمت دولة " قطر" بطلب كتابي إلى المنظمة العالمية للتجارة بإجراء مشاورات مع المملكة العربية السعودية وفقًا للمادة 4 من مذكرة التفاهم بشأن قواعد تسوية المنازعات، والمادة 64 الفقرة 1 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تربس"، فيما يتعلق بظهور هيئة البث المعروفة باسم " beoutQ " التي بدأت ببث محتويات قنوات " beIN " الرياضية بشكل غير قانوني واستبدال شعار " beIN " بشعار " beoutQ"، حيث توفر هذه الأخيرة إمكانية الوصول إلى عشرين قنوات " beIN " الرياضية الحية والمسجلة مسبقًا، بالإضافة إلى النسخ المقرصنة من البث المباشر، وإنشاء نسخ غير مصرح بها من البث لإعادة تشغيلها لاحقًا وإعادة تشغيل.

في حين أن " beoutQ " اقتصر أنشطتها في البداية على بث المحتوى المقرصن عبر الإنترنت، ثم توسعت لتشمل البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال الرقمية " STBs " التي تحمل علامة " beoutQ " في جميع أنحاء " المملكة العربية السعودية " ودول أخرى. حيث تستقبل أجهزة " STB " هذه بثًا عبر الأقمار الصناعية للمحتوى المقرصن، كما توفر أيضًا إمكانية الوصول إلى تطبيقات تلفزيون بروتوكول الإنترنت " IPTV " التي تقدم الآلاف من الأفلام والبرامج التلفزيونية والقنوات التلفزيونية المقرصنة في جميع أنحاء العالم. بالإضافة إلى تحقيق إيرادات من خلال مبيعات " STBs " والاشتراكات المحصلة.

يُزعم أن " beoutQ " تباع فتحات إعلانية على قنواتها المقرصنة العشر، وتنتشر أسعار إعلاناتها بالريال السعودي على موقعها على الإنترنت؛ فعلى سبيل المثال: الدوري الممتاز " حزم الذهب " للإعلان بسعر: 2500.000 ريالًا سعوديًّا؛ أي حوالي: 666 إلى: 663 دولارًا أمريكيًّا.

كما قامت " beoutQ " بالترويج لعمليات البث المقرصنة الخاصة بها على مجموعة متنوعة من منصات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك " Facebook " و " Instagram " و " Twitter ".

في 11 أكتوبر 2018م تلقت " قطر" رسالة من رئيس هيئة تسوية المنازعات " DSB " تغطي رسالة من " المملكة العربية السعودية "؛ تفيد بأن هذه الأخيرة لن تشارك في مشاورات مع " قطر".

على إثر ذلك؛ في: 9 نوفمبر 2018م تقدمت " قطر" بطلب كتابي إلى جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فرق حسم النزاع؛ وفقًا للمادة 6 من مذكرة تسوية المنازعات، حيث في: 18 ديسمبر 2018م أنشأ جهاز تسوية المنازعات فريق حسم النزاع بناءً على طلب دولة " قطر"، الذي يتولى دراسة المسألة التي أحالتها هذه الدولة إلى جهاز تسوية المنازعات في ضوء الأحكام ذات الصلة للاتفاقيات المشمولة التي استشهد بها أطراف النزاع، وتقديم النتائج التي من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في وضع التوصيات أو في إصدار الأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

حيث في: 6 فيفري 2019م طلبت " قطر" من المدير العام لجهاز تسوية المنازعات تشكيل فرق حسم النزاع، وفقًا للمادة 8 من مذكرة التفاهم؛ وبناءً على ذلك شكل المدير العام لجهاز تسوية المنازعات في: 18 فيفري 2019م الفريق على النحو التالي: الرئيس " السيد دونالد ماكراي"، الأعضاء: " السيدة أنابيل

بينيت، والسيدة بيفرلي بيريرا"، كما أبدت عدد من الدول وبعض الاتحادات اهتمامها بالمشاركة في إجراءات الهيئة كأطراف ثالثة؛ وهي: أستراليا، ومملكة البحرين، والبرازيل، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي، والهند، واليابان، وجمهورية كوريا، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وتايبيه الصينية، وتركيا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة. كما أبلغت كل من: الولايات المتحدة، والجمهورية اليمنية.

طوال إجراءات التسوية؛ اتخذت " المملكة العربية السعودية " موقفاً مفاده أنه لن تتفاعل، أو يكون لها أي علاقة مباشرة أو مشاركة غير المباشرة مع " قطر " وبأي شكل من الأشكال في هذا النزاع؛ مما أثار مسألة الكيفية التي ينبغي أن يدير بها الفريق الإجراءات في ضوء تعليقات الأطراف على إجراءات العمل والجدول الزمني التي تم تحديده في المرحلة التنظيمية للإجراءات.

إذ قامت الهيئة بتعديل بعض جوانب عملية الفريق العادية، بالإضافة إلى بعض جوانب إجراءات العمل القياسية، لمعالجة هذا الظرف الخاص. وقد استرشد الفريق في جميع الأوقات بالحظر المفروض على أي اتصالات من جانب واحد بين الفريق وأي من الطرفين .

حيث فيما يتعلق بالاجتماع التنظيمي، تنص المادتان 12.1 و 12.3 من تفاهم تسوية المنازعات " DSU " على اعتماد إجراءات عمل الهيئة والجدول الزمني لعملية الفريق بعد التشاور مع الأطراف، في حين أن الممارسة المعتادة هي أن تعقد اللجنة اجتماعاً تنظيمياً مع الأطراف المتنازعة لتلقي تعليقاتهم على إجراءات العمل والجدول الزمني المرسل مسبقاً، فإن هذه الوسيلة الخاصة للتشاور ليست مفوضة بموجب نص المادة 12 من تفاهم تسوية المنازعات " DSU " في الظروف الخاصة لهذه القضية، ومع مراعاة آراء الأطراف قررت الهيئة بالإضافة إلى الاستغناء عن اجتماع تنظيمي تعديل إجراءات العمل المعيارية في عدة جوانب أيضاً؛ لتعكس الظروف الخاصة لهذه الحالة، وعلى وجه الخصوص تعديل الشرط العادي المتمثل في الخدمة المباشرة للوثائق من قبل الأطراف على بعضها بعضاً، بحيث تنص بدلاً من ذلك على أنه " يجب على الطرف الآخر إرسال جميع الاتصالات والوثائق مباشرة إلى الأمانة العامة، والتي ستشعر الأمانة بعد ذلك في إرسالها على الفور إلى الطرف الآخر".

تعديل إجراءات العمل لتوضيح أن الغرض من الاجتماعين الموضوعيين الأول والثاني مع الفريق هو السماح لكل طرف بمخاطبة الفريق مباشرة، والنص على أن أيًا من الطرفين لم يكن ملزماً بأي التزام بالرد على الأسئلة التي طرحها الطرف الآخر في أو بعد تلك الاجتماعات. لم يطلب أي من الطرفين أي إجراءات منفصلة أو إضافية لتنظيم سير الاجتماعات مع الهيئة، والتي سارت بالطريقة المعتادة.

حيث بعد التشاور مع الأطراف، اعتمدت فرق حسم النزاع إجراءات عملها والجدول الزمني الجزئي يوم 27 مارس 2019م، إذ عقد الفريق أول اجتماع موضوعي مع الأطراف في: 10- 9 جويلية 2019م، وعقدت جلسة مع الأطراف الثالثة في: 10 جويلية 2019م، وعقب الاجتماع الموضوعي الأول أرسل الفريق مجموعة أولى من الأسئلة المكتوبة إلى الأطراف والأطراف الثالثة في: 12 جويلية 2019م، ثم عقدت الهيئة اجتماعاً موضوعياً ثانياً مع الأطراف في: 3 أكتوبر 2019م حيث أرسلت مجموعة ثانية من الأسئلة المكتوبة إلى الأطراف في: 8 أكتوبر 2019م. وبعد التشاور مع الأطراف ، وفي: 15 أكتوبر 2019م، اعتمدت الهيئة جدولها الزمني لبقية الدعوى . وفي: 6 ديسمبر 2019م، أصدرت الهيئة الجزء الوصفي من تقريرها إلى الأطراف، ثم أصدرت تقريرها المرحلي إلى الأطراف في: 16 مارس 2020م، وأصدرت تقريرها النهائي للأطراف في: 16 جوان 2020م.

من الحجج والأسس القانونية التي قدمتها " قطر " لإثبات حقها؛ حيث تؤكد أن " المملكة العربية السعودية "

تنتهك التزامات متعددة من الأجزاء: الأول والثاني والثالث من اتفاق " تربس " ؛ على النحو التالي:

الجزء الأول من اتفاقية " تربس " : المادة 3.1 من اتفاق " تربس " ( المعاملة الوطنية )؛ لأنها تمنح المواطنين القطريين معاملة أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة للمواطنين السعوديين فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية؛ والمادة 4 من اتفاقية " تربس " ( معاملة الدولة الأولى بالرعاية )؛ لأنها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية لا تمتد على الفور ودون قيد أو شرط للمزايا الممنوحة للمواطنين القطريين لمواطني الدول الأخرى.

الجزء الثاني من اتفاق " تربس " : المادة 9 (1) ؛ و 11 ؛ و 11 مكرر: (1) (1) ، (2) و(3)، و 11 مكرراً ثانياً من اتفاقية " برن "، كما تم دمجها في المادة 9 من اتفاق " تربس "؛ لأنها فشلت في تزويد مؤلفي المصنفات بالحقوق الحصرية المنصوص عليها فيه، والمادة 14 (3) من اتفاق " تربس "؛ لأنها فشلت في تزويد هيئات البث بالحقوق الاستثنائية المطلوبة المنصوص عليها فيها.

الجزء الثالث من اتفاق " تربس " : المادة 41.1 من اتفاق " تربس "؛ لأنها فشلت في إتاحة إجراءات الإنفاذ للمواطنين القطريين، على النحو المحدد في الجزء الثالث من اتفاق " تربس "، المادة 42 من اتفاقية " لأنها لا تتيح للمواطنين القطريين الإجراءات القضائية المدنية المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك - من بين أمور أخرى - الحق في أن يمثلهم مستشار قانوني مستقل، والمادة 61 من اتفاق " تربس "؛ لأنها لا تنص على تطبيق الإجراءات الجنائية والعقوبات على القرصنة التجارية المتعمدة للمواد المحمية بحقوق الطبع والنشر الخاصة بشبكة " beIN " .

كما تطلب " قطر " بموجب المادة 19 الفقرة 1 من تفاهم تسوية المنازعات " DSU "، أن يوصي الفريق بأن تجعل " المملكة العربية السعودية " تدابيرها متوافقة مع اتفاق " تربس " .

كان رد المملكة العربية السعودية على أن إجراءاتها الشاملة بتاريخ: 5 يونيو 2017م تشكل إجراءً مبرراً بالاستثناء الأمني الوارد في المادة 73 من اتفاقية " تربس "، كما قدمت " المملكة العربية السعودية " حجة منفصلة وإضافية؛ مفادها أنه ينبغي للفريق أن يرفض تقديم أي نتائج أو توصية في هذه القضية على أساس أن النزاع الحالي " ليس نزاعاً تجارياً على الإطلاق"، ولكنه " نزاع أمني سياسي، وجيو - سياسي " .

في مذكرات لاحقة تناولت " المملكة العربية السعودية " التدابير الستة التي طعنت بها " قطر " بشكل أكثر تحديداً وبعض الحقائق الأخرى الكامنة وراء ادعاءات " قطر"، لأغراض إثبات " حسن النية فيما يتعلق بالاستناد إلى الاستثناء في المادة 73، وفي الوقت نفسه ذكرت " المملكة العربية السعودية " أنها: " لن تتعامل مع الحقائق أو الحجج التي قدمتها قطر " .

لهذه الأسباب يرى الفريق فيما يتعلق بمطالبات " قطر " بموجب الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية " تربس "؛ قد أثبتت أن " المملكة العربية السعودية " قد اتخذت إجراءات بشكل مباشر أو غير مباشر، أدت إلى منع " beIN " من الحصول على مستشار قانوني سعودي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها؛ من خلال إجراءات الإنفاذ المدنية أمام المحاكم والهيئات القضائية السعودية، وبالتالي فقد تصرفت " المملكة العربية السعودية " بطريقة تتعارض مع المادة 42 والمادة 41.1 من اتفاق " تربس " .

كما أثبتت " قطر " أن " المملكة العربية السعودية " لم تنص على إجراءات جنائية وعقوبات يتم تطبيقها على " beoutQ "، على الرغم من الأدلة التي تثبت للوهلة الأولى أن " beoutQ " يتم تشغيلها من قبل أفراد وكيانات خاضعة للولاية القضائية للمملكة العربية السعودية، وبالتالي تصرفت " المملكة العربية السعودية " بشكل غير متسق مع المادة 61 من اتفاق " تربس " .

فيما يتعلق باستدعاء " المملكة العربية السعودية " للاستثناء الأمني الوارد في المادة 73 الفقرة 3 من اتفاقية " تربس "، يوصي الفريق بأن تجعل " المملكة العربية السعودية " تدابيرها متوافقة مع التزاماتها بموجب اتفاق

" تربس " .

هذا؛ وأصدرت المنظمة العالمية للتجارة فـي: 16 جوان 2020م حكماً مفاده إدانة - وبشكل رسمي - " المملكة العربية السعودية "، بقرصنة شبكة قنوات " beIn sports "، عبر قناة " beoutQ "، والتي قامت بشكل غير قانوني ببث محتوى إعلامي خاص بالشبكة القطرية.

أكد تقرير فريق حسم النزاع إدانة " السعودية " بمخالفتها الصريحة لاتفاقية " ترس " المعنية بحماية الملكية الفكرية، كما طالب " السعودية " بالإذعان لحكم فريق حسم النزاع، وأن تتخذ إجراءات جنائية ضد من يقف وراء قناة القرصنة " beoutQ "، وسرقاتها للمحتوى الإعلامي الخاص بقنوات " BeIN " <sup>1</sup>.

ما يلاحظ أن الواقع العملي يختلف كثيراً على ما هو محددة في مذكرة التفاهم؛ حيث كقاعدة عامة لا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته منذ الاتفاق على تشكيلته وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار التقرير النهائي إلى طرفي النزاع فترة ستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء 9 أشهر، على خلاف قضية " قطر " و" المملكة العربية السعودية " التي تجاوزت العام ونصف العام من قيام دولة " قطر " بتقديم شكوى رسمية إلى منظمة التجارة العالمية؛ من أجل البت في دعوى قضائية ضد " السعودية " بشأن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

#### 4- مرحلة الاستئناف.

قام جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، ينظر في القضايا المستأنفة من الفرق؛ ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص، يخصص 3 منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب، وهم عادة من الأشخاص المشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القوانين والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات، وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة وتمثيلاً. <sup>2</sup>

أما بالنسبة لمدة تعيين الأعضاء فيتم تعيين أعضاء جهاز الاستئناف لمدة 4 سنوات، ويمكن أن يتم تعيينهم مرة أخرى ولكن لفترة واحدة فقط، أما بالنسبة للأعضاء 3 الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، فتنتهي عضويتهم خلال عامين من تعيينهم، ويتم اختيارهم بالقرعة أصيلة وفي حالة الشغور يتم ملء مناصب الشغور.

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفرق، وعلى التفسيرات القانونية التي تم التوصل إليها، وتوفر منظمة التجارة العالمية لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب، كما تغطي ميزانيتها نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف؛ بما فيها نفقات السفر والإقامة؛ وفقاً لمقاييس يعتمدها المجلس العام، وبناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة

يجب مراعاة أجل 60 يوم كقاعدة عامة من تاريخ تقديم أطراف النزاع لإخطار بالاستئناف إلى غاية تعميم التقدير من قبل جهاز الاستئناف، وفي حالة ما إذا تعذر تقديم التقرير من قبل جهاز الاستئناف خلال 60 يوم وجب على الأخير إعلام جهاز تسوية المنازعات بذلك؛ عن طريق إخطار مكتوب، يبين فيه الأسباب التي أدت به إلى التأخر، والمدة التي يمكن من خلالها تسوية الخلاف، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه بالمنتهى مدة 60 يوماً.

كما يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف، وتقبلها أطراف النزاع دون شروط؛ ما لم يقرر

<sup>1</sup> قرار المنظمة العالمية للتجارة رقم WT/DS567/R، المؤرخ في: 16 جوان 2022.

<sup>2</sup> عبد العلي حموتة، المرجع نفسه، ص 284.



جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوما بعد تعميمه على الأعضاء، ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم في أي تقرير صادر عن جهاز الاستئناف.

في حين إذا وجد جهاز الاستئناف أن إجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني من الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، ولجهاز الاستئناف أن يقترح إضافة إلى توصياته السبل التي يستطيع العضو المعني بمقتضاها تنفيذ التوصيات، وينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات بنواياه في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير جهاز الاستئناف، والشيء نفسه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات؛ إذا تعذر عمليا الانتقال فورا إلى التوصيات والقرارات في مدة معقولة لكي يفعل ذلك.<sup>1</sup>

#### 5- تنفيذ التوصيات والقرارات.

نصت المادة 21 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات سالفه الذكر على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات، حيث يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، وإذا أخفق العضو المعني في الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة 30 يوم بعد اعتماد تقارير فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف؛ وجب على الدولة الدخول مع الدولة الشاكية في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعليق التنازلات أو تعويض مقبول عند الطرفين، وإذا لم يقع الاتفاق على تعويض مرضي خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للدولة الشاكية أن تطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذ الحقوق بالنسبة إلى العضو المذكور؛ بموجب الاتفاقيات.

#### أ- الامتثال.

بالرجوع إلى موضوع الامتثال نجد أن المادة 21 من مذكرة التفاهم سالفه الذكر تنص صراحة على ضرورة الامتثال للقرارات لجهاز التسوية، وحدد ثلاث طرق إضافية الغاية منها هو تحقيق وضعية الامتثال؛ تتمثل في: الرقابة التي يمارسها جهاز التسوية حيث هو المسؤول على مراقبة عملية الامتثال لقراراته، وهي وسيلة لحمل الدولة الخاسرة، وإجبارها على الامتثال.

حالة الاختلاف على تأكيد وضعية الامتثال؛ فإذا ما ثار خلاف حول وجود وضعية الامتثال، يمكن اللجوء إلى دعوة فريق حسم النزاع الأصلي الذي نظر في الخلاف أول مرة، ليفصل في الإشكال الطارئ.

حالة رفض الأطراف النزاع لمستوى التدابير المضادة، ففي حالة عدم موافقة أطراف الخصومة على مستوى هذه التدابير المضادة التي يمكن العضو الرابع اتخاذها؛ يتم إحالة القضية على التحكيم.<sup>2</sup>

بالنسبة لمدة الامتثال نجد أن الفقرة 3 من نفس المادة تنص على أنه في حالة ما إذا تعسر تنفيذ قرارات وتوصيات فرق حسم النزاع أو مجلس الاستئناف من قبل الدول المتنازعة؛ فإنه يتاح لهم الحق في الامتثال في الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو إذا لم يقرها، الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو إذا لم تتفق، الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.

#### ب- التعويض وتعليق التنازلات..

في حالة عدم امتثال وخضوع الدولة المعنية بتنفيذ ما صدر ضدها من قرارات يتم اللجوء إلى الطريق

1 المادة 17 فقرة 2، من مذكرة التفاهم 1994، المرجع نفسه.

2 طارق قادري، آلية تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 1 خاص، جانفي 2021، 419.



الجبري والذي يتمثل في التعويض.

فاللجوء إلى التعويض في ظل المنظمة العالمية للتجارة لا يكون ممكنا إلا إذا كان إلغاء الإجراء الذي يشكل انتهاكا لقواعد اتفاقيات تحرير التجارة العالمية مستحيلا؛ لأن الأصل هنا هو سحب الإجراء محل النزاع أو تعديله حتى يتماشى والقواعد المتبعة في المنظمة وبالتالي فالتعويض يعد علاجا ظرفيا ووقائيا. لا يشترط في التعويض أن يكون ذا صفة مالية دائما، وإنما يجوز أن يتخذ شكل رفع قيود تجارية كالتخفيضات التعريفية للمنتجات التصديرية للطرف الثاني، عرض تنازلات معينة في قطاع الخدمات والملكية الفكرية بقيمة معادلة لمستوى الإجراءات المخالفة، أو زيادة الحصص الكمية من طرف الجانب الخاسر في الدعوى، وكل هذا مرهون بموافقة الطرف المعني؛ أي العضو الراجح في الدعوى، ما يزيد الأمر صعوبة ويجعل من التعويض فعلا نادر الحدوث.<sup>1</sup>

إذا ما إذا صعب على الدول المتنازعة التوصل إلى اتفاق على تعويض مرضي، يمكن للدولة الرابحة في النزاع خلال 20 يوم من انقضاء الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ القرار طلب ترخيص من جهاز الاستئناف تطبيق إجراء تعليق التنازلات والالتزامات؛ أي ما يعرف بالتدابير المضادة.

في نفس السياق يمنح جهاز تسوية المنازعات في حالة طلب ترخيص تعليق التنازلات والالتزامات خلال 30 يوم من انقضاء فترة زمنية معقولة، لكن بشرط أن لا يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب.

أما في حالة اعتراض الطرف المعني على تعليق التنازلات داعيا أن المبادئ والإجراءات الواردة في الفقرة 3 من المادة 12 سالفة الذكر لم يتم احترامها، يتم إحالة الأمر إلى التحكيم، حيث يقوم به فريق حسم النزاع الأصلي في حالة تواجده، أو محكم يتم تعيينه من قبل المدير العام، ويجب أن يستكمل عمله خلال 60 يوم من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، وفي هذه الحالة لا يتم تعليق التنازلات والالتزامات خلال سير عملية التحكيم.<sup>2</sup> يشترط في التعليقات والتنازلات أن تكون متناسبة مع درجة الضرر الناشئ عن انتهاك قرارات مجلس الاستئناف أو فرق حسم النزاع، حيث تعتبر مفهوم مذكرة التفاهم بمثابة قيود تجارية، تسمح للدولة الرابحة في النزاع أن تلزم تطبيقها الدولة الخاسرة، فغايتها الأساسية إعادة التوازن بين العلاقات الثنائية بين طرفي الخلاف، وعلى عكس مبدأ التعويض الذي يهدف إلى رفع القيود التجارية فهي تسعى لوضع قيود تجارية من طرف الدولة الرابحة اتجاه الدولة الخاسرة.

تعد التعليقات والتنازلات تدابير خطيرة إذا ما مورست بالشكل الضيق أو الثنائي، وتتحول إلى تدابير عادلة إذا ما مورست بالشكل الجماعي، فالعضو الذي يكسب قضيته في إطار المنظمة العالمية للتجارة هو الوحيد الذي بإمكانه فرض التدابير المضادة دون بقيه أعضاء المنظمة الآخرين، وبالتالي هو من سيتحمل مصاريف ومخاطر فشل حمل الدولة الخاسرة في القضية على الامتثال، هذا ما جعل بعض الأصوات تنادي بتحويل هذا المسار وجعله جماعي. فتصبح في هذه الحالة المنظمة العالمية للتجارة هي المسؤولة عن امتثال أطراف النزاع لقرارات جهاز التسوية، وفي حالة مخالفة أطراف النزاع لهذا؛ جاز للمنظمة العالمية للتجارة تعليق الانتظامات الأخرى في إطار اتفاقية التجارة العالمية، وبهذا يصبح الامتثال إجباريا يمكن للأعضاء الضعاف اقتصاديا الذين ربخوا دعاويهم - وهم غير قادرين على اتخاذ التدابير المضادة - اللجوء إلى هذه الوسيلة الفعالة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الواد، عدد9، جوان2014 ص 118.

<sup>2</sup> عبد العلي حموتة، المرجع نفسه، ص293.

<sup>3</sup> طارق قادري، المرجع نفسه، ص421.

## خلاصة الباب الثاني

حاولت اتفاقية " تربرس " وضع أساس عام لحماية المصنفات الرقمية من خلال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، والتي تسمح بتهيئة مناخ عالمي يكفل حماية فعالة؛ إضافة إلى تعيين مدة الحماية، وضبط الأحكام الخاصة المقررة لحماية المصنفات الرقمية.

تتمثل الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية تربرس، ب: آليات مدنية تتمثل في الاجراءات التحفظية ودعوى المنافسة غير المشروعة، وأخرى جزائية مقررة في تدابير حدودية ودعوى التقليد.

تتمثل الحماية المدنية التي أقرتها اتفاقية " تربرس " للمصنفات الرقمية شكلا مهما من أشكال الحماية القانونية التي تتمتع بها المصنفات الرقمية، وهي حماية يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على هذه المصنفات، وذلك لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته، أو الحكم عليه بالتعويض عما تسبب فيه من ضرر مادي حي.

أما الحماية الجزائية تمثلت بمنع تداول ودخول المصنفات الرقمية المقلدة إلى حدود الدول، وتجريم كل اعتداء عليها من أجل تحقيق حماية فعالة لها، وذلك من خلال تمكين أصحاب الحقوق برفع دعوى تقليد أمام القضاء الوطني التابعين له، وتوقيع الجزاءات والعقوبات المنصوصة في المادة 61 من اتفاقية تربرس .

بالإضافة إلى ذلك اعتمدت اتفاقية تربرس نظام خاص لتسوية منازعات المصنفات الرقمية وهو نفس النظام المعمول به في تسوية منازعات المنظمة العالمية للتجارة، حيث أحالة المادة 64 منها إلى المادتين 22 و 23 من اتفاقية الجات التي اعتمدت على أساليب ودية وأخرى قضائية لحل منازعات المصنفات الرقمية التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

خاتمة

تعرف المصنفات الرقمية بأنها كل ما يبتكره الذهن البشري في مجال الأدب والفنون أو العلوم، أيا كانت طريقة التعبير - عن ذلك؛ كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركيا ذو تجسيد مادي، ونظرا إلى التطورات التقنية والتكنولوجية الحاصلة، و ظهور الحاسب الآلي و شبكة الأنترنت أصبح تداول هذه المصنفات و نشرها وتوزيعها في غاية السهولة والسرعة، وبأقل التكاليف الممكنة، مما تسبب هذا الوضع اعتداءات صريحة؛ تمثلت في جريمة التقليد والقرصنة، التي انعكست سلبا على مضمون هذه الحقوق وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا، وتحديا جديدا لقوانين حق المؤلف.

مما دفع بالواقع الدولي إلى اقتحام هذا الفضاء، و البحث عن حلول لمواجهة هذه التحديات، فاتجهت الجهود الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية؛ إلى تقرير حماية قانونية خاصة لهذه المصنفات، و تجلى ذلك في كل من اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية؛ والتي أقرت حماية لحقوق مؤلفي المصنفات الرقمية و تحديد نطاقها، تاركة في المقابل الأمر للمشرع الوطني في كل دولة من دول الإتحاد؛ ليضع من وسائل الحماية القانونية ومن الإجراءات ما يراه مناسباً وبما يفي القدر اللازم من الحماية . كذلك اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية" تريس"؛ والتي استحدثت آليات مدنية متمثلة في دعوى منافسة غير المشروعة، و الإجراءات التحفظية، و الأليات الجزائية المتمثلة في التدابير الحدودية، و دعوى تقليد؛ كل ذلك من أجل حماية هذا النوع من المصنفات، إضافة إلى احتوائها على أسلوب موحد لتسوية منازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء .

منها أيضا؛ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف 1996م " معاهدة الأنترنت الأولى"، و اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء وتسجيل الصوتي 1996م " معاهدة الأنترنت الثانية، وهما اتفاقيتان حديثتان نوعا ما؛ قياسا بالاتفاقيات السابقة، وتنصان على آليات جديدة لحماية المصنفات الرقمية من الاعتداءات و القرصنة؛ تمثلت في تدابير تكنولوجية لمنع الوصول إلى المصنف المحمي في البيئة الرقمية، والتي تقوم بدور مواز للحماية القانونية المنصوص عليها في اتفاقية "برن" و اتفاقية "تريس"، غير أنهما لا تمثلان بديلا عنهما؛ لأنه لا يمكن الاستغناء عن الحماية القانونية في جميع الأحوال، إذ لا مجال للقول بأن الحماية التكنولوجية يمكن أن تأخذ مكان الحماية القانونية.

أهم النتائج المتوصل إليها، وكذا جملة التوصيات الملحة؛ وهي كما يلي:

### أولاً: النتائج.

1. لم تتوصل التشريعات الدولية، وكذا التنظيمات الداخلية الوطنية إلى الاتفاق على مصطلح موحد للمصنفات الرقمية، لكن في المقابل اتفقت على أنه لا يمكن استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن من مالكيها أو من آلت إليهم الحقوق.

2. مازالت هناك بعض الدول الأجنبية، وكذا دول عربية؛ ومنها الجزائر التي تعمل على تطبيق قوانين حقوق المؤلف على المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية، عاجزة عن تقرير الحماية المناسبة أمام التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم.

3. ألزمت اتفاقية " برن " الدول الأعضاء بتوفير حماية فعالة، وطويلة الأمد لحقوق المؤلف، إذ مددت مدة حماية حقوق التأليف والنشر إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف، كما أوجبت منح حقوق المؤلف تلقائياً، وليس استناداً إلى أية شكلية مثل التسجيل أو التجديد.

4. إن حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية هي الحقوق نفسها التي ترد على المصنفات الأدبية والفنية التقليدية، ورغم الدور الهام الذي تؤديه التطورات الرقمية والتكنولوجية وكذا المزايا التي حققها النشر الإلكتروني لحقوق المؤلف؛ من انتشار واسع وسريع لمصنفاتهم، إلا أنها في المقابل توجد العديد من المخاطر التي باتت تهدده؛ ومن بين هذه التهديدات: حق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، وكذا الحق في تقرير النشر؛ فالميزة التي تتميز بها المصنفات الرقمية أوجبت على مالكيها التنازل عن ممارسة حقه في تقرير الكشف عن المصنف، وترك ذلك للهيئات المنتجة التي لها القرار في تحديد مكان وزمان الكشف عن المصنف.

5. واكتبا " معاهدة الأنترنت الأولى والثانية " التطورات الحاصلة في البيئة الرقمية؛ وذلك من خلال محاولة معالجة نقائص اتفاقية " برن " ، ومحاولة إيجاد أساليب متطورة تكون كافية وكفيلة بتوفير حماية أفضل للمصنفات الرقمية، وعليه فهي تقوم بدور مواز للحماية القانونية وليست بديلاً عنها؛ لأنه لا يمكن الاستغناء عن الحماية القانونية في جميع الأحوال، إذ لا مجال للقول بأن الحماية التكنولوجية يمكن أن تأخذ مكان الحماية القانونية.

6. إن خيار التراخيص التقليدية لم يعد نافعا في ظل البيئة الرقمية وهذا ما أدى إلى ميلاد تراخيص جديدة لم تكن من قبل، هدفها جعل حقوق المصنفات الرقمية أكثر يسرا وتداولاً ومواكبة لكل التطورات الجديدة في عالم الحقوق الفكرية عبر الأنترنت؛ وهو ما يسمى بـ: " رخصة المشاع الإبداعي / C.C – Creative "؛ وهي آلية جديدة للحماية في البيئة الرقمية، لكن بالمقابل هذه التراخيص ليست بديلاً عن حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وهي لا تعرف رواجاً واستعمالاً خاصة في الوطن العربي باعتبارها لا تمثل منظومة قانونية، بل كانت من صنع مؤسسة غير ربحية، مما يجعل الكثير من الدول لا تعترف بهذا التنظيم، وتبقى التطبيقات قليلة وفردية.

7. أوجبت اتفاقية " تريبس " على الدول الأعضاء مراعاة أحكام معاهدة " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام: 1886م، إذ نصت على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في المادة العاشرة منها؛ وبذلك أضيفت هذه المصنفات إلى المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب اتفاقية " برن ". ومن المسائل الرئيسية التي نصت عليها – أيضاً - إلزام الدول الأعضاء بكافة الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة سابقاً في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية حتى ولم تكن الدولة قد صادقت أو انضمت إليها؛ وفي مقدمتها: اتفاقية " باريس " لحماية الصناعية لعام 1883م، واتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886م، واتفاقية " واشنطن " عام 1989م.

8. ألزمت اتفاقية " تريبس " جميع الدول الأعضاء فيها بتطبيق معايير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية



" واشنطن لعام 1989م؛ بشأن الملكية الفكرية حول الدوائر المتكاملة، رغم أن هذه الاتفاقية لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ، وأصبحت - بمقتضاها - مدة الحماية عشر سنوات؛ تبدأ من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ الاستغلال التجاري للتصميمات؛ حسب المادة: 38 منها. في حين أن المدة المنصوص عليها في اتفاقية " واشنطن " لحماية الدوائر المتكاملة هي ثمان سنوات لا غير.

9. أقرت اتفاقية " تريبس " مجموعة من الآليات لحماية المصنفات الرقمية متمثلة في حماية مدنية وأخرى جنائية، أما الحماية المدنية فتسوق الإجراءات التحفظية و دعوى المنافسة غير المشروعة التي تهدف إلى جبر الضرر الواقع على المتضرر من جراء الاعتداء على مصنفه عن طريق تعويضه، أما الحماية الجنائية فتتمثل في التدابير الحدودية و تقرير عقوبات جزائية عن طريق دعوى التقليد ضد كل اعتداء على المصنفات الرقمية.

10. أوجبت المادة: 64 من اتفاقية " تريبس " تطبيق المادتين: 22 و23 من اتفاقية التجارة العالمية " الجات " على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منازعات الملكية الفكرية، بحسب ما جاء من تفصيل في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية.

11. لكل من اتفاقية " برن " واتفاقية " تريبس " ومعاهدي الأنترنترنت قدرة محدودة على توفير الحماية اللازمة والكافية للمصنفات الرقمية، وكذا على منع الاعتداءات التي تهددها وتعرض لها بشكل مستمر؛ ويرجع ذلك إلى تسارع وتيرة جرائم الملكية الفكرية مقارنة بما يصدر من قوانين لمواجهةها. لكن في المقابل معا يشكلان وثيقة دولية متكاملة لحماية المصنفات الرقمية على صعيد قواعد القانون الدولي الاتفاقي.

### ثانيا: الاقتراحات

1. العمل على إيجاد إطار قانوني دولي لتنظيم المصنفات الرقمية بهدف الحد من الانتهاكات التي تهددها؛ من خلال توحيد الجهود الدولية، وإيجاد حلول فعالة لمواجهة تلك الانتهاكات والخروقات التي يمارسها رواد شبكة المعلومات لأغراض تتعدد ونوايا تتخفى.

2. وضع إستراتيجية دولية تستند إلى موسوعة قانونية رقمية فاعلة، تسمح لها بالوقوف على كل ما تستحدثه ثورة المعلومات والاتصالات من مفاهيم قانونية جديدة؛ وذلك من أجل مواكبة التشريع النافذ للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال المصنف الرقمي والحقوق المرتبطة به.

3. ضرورة اعتماد نظام التسوية المقرر ضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية كوسيلة لتسوية منازعات المصنفات الرقمية بشكل خاص؛ لسرعته وانخفاض تكاليفه في حالة نشوء النزاع، ولما له من تخفيف العبء على القضاء.

4. على المشرع الجزائري مواكبة التطور التكنولوجي التقني وخاصة بعد مصادقته على معاهدي " الأنترنترنت الأولى والثانية "، وكذا إعادة النظر في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ونخص بالذكر الأمر: 03 - 05؛ وذلك نظرا للتنوع والتطور الذي تشهده صناعة هذه المصنفات والاعتداءات التي تطالها، ومنه وجب عليه - أي المشرع الجزائري - إزاء هذه التطورات الجديدة للبيئة الرقمية إدراج ما هو ضروري من النصوص القانونية لضمان الحماية الفعالة، وبشكل صريح وواضح، يبين فيها الأحكام والحقوق المترتبة عنها.

5. العمل على تكوين وتدريب قضاة متخصصين في مجال الحماية الفكرية، والقيام بدورات مكثفة للعاملين في حقل التحري والتحقيق والمحاكمة حول جرائم الملكية الفكرية بصفة عامة، وجرائم تقليد المصنفات الرقمية وقرصنتها بصفة خاصة.

6. إشراك منظمات المجتمع المدني، والتنسيق مع الجهات الإعلامية والجامعات وكل الدوائر المؤثرة في المجتمع لعقد دورات لمحاولة التعريف أكثر بالمصنفات الرقمية وقيمتها وحرمتها، ونشر الوعي باحترامها

وعدم الاعتداء عليها واستخدامها بالطرق المشروعة، وكذا التنسيق بين الجهات المختصة بتشغيل شبكة الأنترنت لإنشاء مواقع لتوعية العامة من مستخدمي الأنترنت بالحقوق والواجبات في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة، وحقوق مؤلفي المصنفات الرقمية بصفة خاصة.

7. التعجيل بتشديد العقوبات الردعية الصارمة ضد مرتكبي جريمة التقليد والقرصنة خاصة وأنها كثيرة الانتشار، مع تطوير جميع الآليات للحد منها، والعمل على سن تنظيم قانوني عالمي لمكافحة القرصنة بالتعاون مع المنظمات والهيئات العالمية المعنية بالموضوع، بهدف جعله كمرجع للدول التي ترغب بإصدار قانون لمكافحة القرصنة على شبكة الأنترنت.

8. ضرورة اهتمام المشرع الجزائري خاصة والعربي عامة بتراخيص المشاع الإبداعي كوسيلة للحماية في مجال البيئة الرقمية، وإدراجها ضمن قانون المؤلف والحقوق المجاورة؛ لأنها تلائم الوسط الرقمي.

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

# قائمة المصادر والمراجع

## I. المصادر.

### أولاً: المعاهدات والاتفاقيات.

1. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في: 20 مارس 1883، والمعدلة في بروكسل: 14 ديسمبر 1900، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 66-48، المؤرخ في: 25 فيفري 1966، جريدة رسمية عدد 16، 1966.
2. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في: 09 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في: 04 ماي 1986، والمعدلة ببرلين في: 13 نوفمبر 1908 والمكملة بروما في 2 جوان 1928، وبروكسل في: 26 جوان 1948، وستوكهولم في: 14 جويلية 1967، وباريس في: 24 جويلية 1971، والمعدلة في: سبتمبر 1979، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 97-341، جريدة رسمية، عدد 61، المؤرخ في: 13 سبتمبر 1997.
3. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس في: 15 أبريل 1944، والذي بدأ سريان هي في 1 جانفي 1995.
4. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، المبرمة في: 26 ماي 1989، في مدينة واشنطن، والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد.
5. مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات 1994.
6. معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي بجنيف في: 20 ديسمبر 1996، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 13-123، المؤرخ في: 03 أبريل 2013، جريدة رسمية، العدد 27، المؤرخ في: 22 ماي 2013.
7. معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي بجنيف في 20 ديسمبر 1996، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 أبريل 2013، جريدة رسمية العدد 28، المؤرخ في 26 ماي 2013.
8. قانون اليونسترال للتوفيق 2002، رابط التحميل [www.Unistral.qa](http://www.Unistral.qa)

### ثانياً: القوانين و الراسيم.

1. الأمر رقم: 96-16، المؤرخ في 02 جويلية 1996، والمتعلق بالإيداع القانوني، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخ في 3 جويلية 1996.
2. الأمر رقم 97-10 الملغى، المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 13 مارس 1997.
3. قانون رقم 82 لسنة 2002، الصادر في 2 جانفي 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصرية.
4. القرار رقم 15 جويلية 2002، المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المنعلق باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.
5. الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
6. القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004.
7. القانون رقم 04-15، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل بالأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2004.

8. القانون رقم 09-08، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.
9. ميثاق التسمية للامتداد الجزائر، جانفي 2012، مركز أسماء النطاقات الجزائر، لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، موقع المركز. [www.nic.dz](http://www.nic.dz)
10. لقانون رقم: 13-22، المؤرخ في: 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون: 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 48، المؤرخ في: 16 جويلية 2022.

## II. المراجع.

### أولاً: المراجع العامة.

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة 1976.
2. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
3. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام (دراسة لضوابطه و أحكامه العامة)، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة، مصر 1955.

### ثانياً: المراجع المتخصصة.

1. أبو العلاء النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة الفكرية القاهرة، 1998.
2. أبو الهيجاء محمد إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
3. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها (الجات)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001.
5. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. أحمد نور بدر، مجتمع المعرفة بين الإطار الفكري وتطبيقات العملية، دار المصرية السعودية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
7. أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية، 2009.
8. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
10. أسامة المجذوب، جات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.
11. أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
12. أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2021.

13. أمير فرج يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
14. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2010، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
15. أيوب أنطونيوس بوليوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
16. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018.
17. حمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
18. حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، 2007.
19. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 .
20. خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
21. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ببرامج المعلومات، دون دار نشر 2004.
22. خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع الإشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002 .
23. خالد مصطفى إدريس، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري (دراسة مقارنة)، دون دار نشر.
24. رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات، دار وائل للطباعة والنشر، 2013.
25. رشا علاء الدين، النظام القانوني للبرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
26. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .
27. سعد سعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية لأحد تطبيقات الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2015.
28. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
29. سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة نشر والتوزيع، الأردن، 2006.
30. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، 2008.
31. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
32. طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحليل وثائق)، الطبعة الأولى، دار الكاهنة الجزائر، 2004.
33. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 .
34. عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات، 94 ، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع



1997.

35. عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات 94، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

1997.

36. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي،

2003.

37. عبد الله عبدو الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار

الجامعة الجديدة، 2008.

38. عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات

زين الحقوقية، لبنان 2015.

39. عجة الجليلي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى

المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

40. عجة الجليلي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات

زين الحقوقية، لبنان، 2015.

41. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته إجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة

الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

42. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة

والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

43. فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة

الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

44. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

45. محمد أبو الهيجاء إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2005.

46. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية علي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت-عقد

النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر- (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار الفكر الجامعي، 2015.

47. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

48. محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2005.

49. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار النهضة العربية

مصر، 2002.

50. محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، (دراسة

مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

51. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، الطبعة الأولى، مركز الدراسات

والبحوث حقوق الملكية الفكرية، الرياض، 2004.

52. محمود أحمد عباسية، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

53. محمود محمد لطفي صالح، المعلومات وإنعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، (دراسة

مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات النشر والبرمجيات، مصر والإمارات، 2014.

54. محي الدين عكاشة، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، طبعة 2011، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

55. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول والثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985.
56. مسعود خيثر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.
57. منا داخل السريخي، هدى محمد بطاويل، النشر الإلكتروني والاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
58. منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
59. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
60. نصر الدين حمزة سعود، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
61. نعيم مغبغب الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
62. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
63. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
64. وائل أنور بندق، موسوعة المالية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
65. يعقوب عبد الحلیم موسى، الإعلام الجديد والجريمة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر والتوزيع عمان، 2014.

### ثالثاً: الأطروحات والرسائل.

1. أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
2. بن لعامر وليد، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري و اتفاقية ترينس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019-2020.
3. حازم السيد حلمي، عطوة مجاهد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق ترينس و التنمية الاقتصادية في البلدان النامية (إشارة خاصة لمصر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة القاهرة.
4. حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.
5. حنان مناصرية، الحماية القانونية للمصنف الفكري في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2019-2020.
6. زينب عبد الرحمن، عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012.
7. سميرة عمروش، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014-2015.

8. صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1988.
9. عبد الرحمن جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة نجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008.
10. عبد العلي حموتة، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020-2021.
11. علي أحمد مفلح الحنيطي، الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010.
12. فواتح حبارة، الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018-2019.
13. قوسم برداعي، حماية التصاميم الطبغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016.
14. ليندة حاج صدوق، النظام القانوني لأسماء المواقع الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018-2019.
15. مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 2017-2018.
16. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2009-2010.
17. نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001-2002.
18. نصر الدين علوقة، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام لقضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2017-2018.

#### رابعاً: المقالات العلمية

1. ابراهيم إسماعيل إبراهيم، فعالية قرار التحكيم الإلكتروني، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية المجلد 21، العدد 2 جوان 2013.
2. أحسن ربحي، الجريمة الإلكترونية النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجية المعلوماتية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 03، جامعة الجزائر 01، 2010.
3. أسامة بن يطو، حمزة عبدلي، حماية برامج الحاسب الآلي في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، جامعة واد سوف، السنة التاسعة، العدد 19 ديسمبر 2015.

4. آسيا بوعمره، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 34 العدد 2020.
5. إكرام بالباي، التزامات البلدان النامية تجاه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريس" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 5 العدد 01، 2022.
6. بقدار كمال، سعاد يحيوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 16 جوان 2016 .
7. ترقو بناجي، بودالي محمد دور، الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 10، العدد 3، 2021.
8. جليلية بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، جامعة بني سويف، اتحاد الجامعات العربية، مجلد 7، عدد 13 ديسمبر 2019.
9. جمال العيفة، قرصنة البرمجيات في الجزائر الراهن والتحديات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد الأول، العدد 03، 2017.
10. حسام الدين كامل الأهواني، الأنترنت كوسيلة الاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة تونس، المجلد 22، العدد، 2003.
11. حنان إبراهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5.
12. خيرة ساوس، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 2 العدد 10، جوان 2018.
13. دنيازاد قلاتي، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 44 جوان 2016.
14. راوية مطماطي، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، المجلد 2، العدد 2، جوان 2019.
15. رحاب عبد الهادي السوييفي، المشاع الإبداعي ودوره في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (دراسة حالة على جامعة الفيوم)، مجلة بحوث في علم المكتبات و المعلومات، جامعة القاهرة، المجلد 12، مارس 2014 .
16. رقية عواشيرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996 (دراسة تقييمية)، مجلة جيل حقوق الإنسان لبنان، المجلد 205، العدد 2013، 76.
17. سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 16 مارس 2018.
18. سعاد بالمختار، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، مركز الجامعي مغنية، مجلد 1، العدد 1، جانفي 2020.
19. سعاد بوغناقة، روميصة سدوس، الوصول الحر من خلال العموميات الخلاقة (دراسة تطبيقية على مواقع مؤسسات ومرافق المعلومات العربية)، المكتبة الوطنية للمغرب، المجلد 2، 2018.
20. سلام منعم مشعل، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017.
21. سمير مدحت سعيد، قرصنة الملكية الفكرية (رؤية تحليلية)، مجلة آداب الفراهيد، جامعة الكويت، العدد 34، سنة 2018.
22. سهيل هيثم حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في

القانون والعلوم السياسية، المجلد 04 ، العدد 04 ، سنة 2013 .

23. سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقات التجارة العالمية المشهورة باتفاقات الجات، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الحقوق الكويت، العدد 2، 1998.
24. شماعة بوترعة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، 2016.
25. صالحه العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 3 ، جانفي 2010.
26. طارق قادري، آلية تنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية الخلافات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1 خاص، جانفي 2021.
27. طه عيساني ، فوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 8، العدد 1، 2022 .
28. طه عيساني، عبد الله فوزية، النشر الإلكتروني كآلية لحماية المصنفات الرقمية، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقتوم الشيخ أمود بن مختار إليزي، المجلد 6، العدد 1، 2023.
29. عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وأثاره، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزء 9، العدد، 2016، 4.
30. عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 19، 2017.
31. فاطمة مصفح، دور محاربة التقليد في حماية برامج الحاسوب الآلي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2، المجلد 6، العدد 2017.
32. فتيحة عمارة، بدرة عمارة ، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية في إطار قانون الملكية الفكرية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 31، العدد 2014.
33. كنزة مباركي، حماية حق المؤلف في المؤلفات متعددة الوسائط في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد 7، العدد 01، 2021 .
34. كوثر مازوني، مصير حقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي للمصنفات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 1، مارس 2022.
35. لبنى عبد الحسين السعيدى ،محمد غانم يونس الأمين، مدى تحقيق المنافسة غير المشروعة في حق المؤلف المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 7، مارس 2016.
36. لندة يشوي، الإشكالات القانونية الناشئة عن استعمال أسماء المواقع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الحقوق الجزائر، العدد 3، 2013.
37. ليلي بن حليلة ،جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الآق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزء 1، العدد 8، جوان 2017.
38. مجامعية زهرة ،الدور الوظيفي للحركات الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحيى الوثنشريس تسمسليت، المجلد 2016، العدد 2- ديسمبر 2016.
39. محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 28، العدد 7 ، السنة 2020.
40. محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروك مبروك، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والجزائري) ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 15، العدد 1، 2018.

41. نجوى الرويني، بدر مبروك، الحماية القضائية للعلامة التجارية (دعوى المنفسة غير المشروعة)، المجلة الإلكترونية للأبحاث القضائية، المغرب، العدد 5، 2020.
42. نواف كعنان، حماية حقوق التأليف لبرامج الحاسبات الإلكترونية، مجلة الإدارة العامة، العدد 59، 1988.
43. هاشم أحمد بني خلف، الوسائل المدنية و الجنائية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 1، سبتمبر 2011.
44. هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في ظل منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الواد، عدد 9، جوان 2014 .
45. يمينة حويشي، التنازلات والتراخيص في قانون حق المؤلف الجزائري وقانون الملكية الفكرية الفرنسية، مجلة البحوث، جامعة الوادي، مجلد 11، العدد 2017

### خامسا: الملتقيات والمؤتمرات.

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية -الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.
2. إبراهيم كرثيو، تراخيص الإبداعات الأخلاقية وتأثيرها الاستراتيجي على المكتبات الوطنية، قدمت هذه الورقة ضمن مؤتمر أفلا أفلي علم الاقليمي الأول،، قطر، 10-13 جوان 2013.
3. إحسان طوير، التدابير التكنولوجية في حماية حقوق النشر الإلكتروني ضمن المعاهدات والقوانين الدولية، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الدولي حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، الجزائر، 20 ديسمبر 2022.
4. أحمد فوزي سالم، القرصنة الرقمية تاريخ قديم ودوافع "روبن هودية" وخسائر بالمليارات ، مقال منشور على الموقع <https://www.noonpost.com/content/37624>
5. أستير جورج، مكافحة جرائم الملكية الفكرية والتدابير الوقائية، الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 13-14 أبريل، 2008 .
6. بسام التلهوني، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة، 9-10 أبريل 2005.
7. بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي (معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي)، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنامة، 9-10 أبريل 2005.
8. جان فرنسوا هنروت، نقل الإتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اتفاق تريبس على مستوى القانون الأوروبي، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 13-14 أبريل 2008.
9. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنازعات ،حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 13 - 16 ديسمبر 2004.
10. حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، الإجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، 23 - 24 ماي 2005.



11. حسن البدر اوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية لسلطنة عمان، عمان، 5-7 سبتمبر 2005.
12. حسن البدر اوي، التحكيم والملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان، 6 - 8 أبريل 2004.
13. حسن البدر اوي، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14 أكتوبر 2004.
14. حسن بدر اوي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية عمان، 6 - 8 أبريل 2004 .
15. حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، مملكة البحرين، 15 - 16 جويلية 2004.
16. حسن جميعي، " حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق(الأنترنت)، مقال مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، 6-8 أبريل 2004.
17. سيموني البيراندي، دليل استخدام المشعة الإبداعي، ترجمة هبة فريد، 2014، مقال منشور في الموقع <http://creativecommons.liberbooks.org/creative-commons-a-user-guide-Arabic-v1.0.pdf>
18. عارف الطرباشي، مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنيات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، بحث مقدم إلى ندوة آفاق الملكية الفكرية في عصر المعلومات، عقدت بالتعاون بين اللجنة العربية لحماية الملكية الفكرية مع اللجنة التحضيرية لإتحاد الناشرين السوريين، سوريا، 10-10-2000.
19. عمر مشهور حديثة الجازي، الوساطة وسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، الأردن، ديسمبر 2004.
20. فاطمة الزهرة بلحسيني، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد 27 مارس 2020، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول: الملكية الفكرية على المؤلفات، لبنان، 27-28 مارس 2020.
21. فلافيا سكاربليني، الأشكال المختلفة لجرائم الملكية الفكرية ، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، بالتعاون بين النيابة العامة في مملكة البحرين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مملكة البحرين، 13-14 أبريل 2008.
22. خليل بن يوسف، مداخلة ملفات يوم دراسي حول معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة لآفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى، 2002-2023.
23. كمال إدريس، رسالة المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتضمن توجيهات عامة مؤرخة في 4 أكتوبر 2002، في الموقع [www.wipo.net](http://www.wipo.net)
24. لحسين أو باري، ماذا تعرف عن رخص المشاع الإبداعي، مقال متاح على

الموقع <http://www.new-educ.com/creative-commons-licences>

25. محمد أمين سكييس، الإجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة منشورة في اليوم الدراسي حول استحداث المحاكم التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022.

26. مصطفى أسوباى، مقال منشور على الموقع <https://www.droitentreprise.com/20781>

27. منشور الويبو رقم 202.442A، ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو.

28. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين والمحامين وموظفي الجمارك، مقر المنظمة، مارس 2002.

29. نسيم سابق عيسى بولخ، جريمة التقليد وإنعكاستها على حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، ملتقى دولي منظم في جامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم الساسية، التقليد والقرصنة لحقوق الملكية الصناعية، 20-21 أكتوبر 2020.

30. نسيم فتحي، أثر التكنولوجيا الرقمية في حماية المواقع الإلكترونية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 28 - 29 أبريل 2013.

31. هنري أولسون، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية الرياض، 13 - 15 ديسمبر، 2004.

32. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، تحت عنوان البيئة المعلومات الأمانة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، 06 - 07 أبريل 2010.

33. وهيبه برازة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، بجاية، 28-29 أبريل 2013.

#### سابعا: الاجتهادات القضائية.

1. قرار محكمة النقض المصرية رقم: 2274، لسنة القضائية 55، المؤرخ في: 22 ديسمبر 1986.

2. قرار محكمة الاستئناف التجارية للدار البيضاء المغرب رقم: 200/403، ملف عدد 14446/99/10 المؤرخ في: 22 فيفري 2000.

3. قرار محكمة استئناف مراكش رقم: 611، المؤرخ في: 22-04-2009 الملف رقم 239-3-1-2006، منشو

على موقع محكمة النقص المغربية <https://cassation.cspj.ma/home/emptycontent>

قرار المنظمة العالمية للتجارة رقم: WT/DS567/R، المؤرخ في: 16 جوان 2022.

#### ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية.

#### OUVRAGES, THESES ET MEMOIRES

1. Battisti Michèle، Droit d'auteur droits des utilisateurs et documents numériques.in. Collection Bibliothèques. Le droit d'auteur et les bibliothèques.Paris Eds. Cercle de la librairie,2000.
2. Claude Augé, Paul Augé,Nouveau La rousse universel,Dictionnaire Encyclopédique en deux volumes ,Tome premier , Librairie Larousse , Paris, France, 1948.

3. Dusollier Séverine, Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des oeuvres, Larcier, 2007. .
4. Pierre Bresse , Guide juridique de l'Internet et du commerce électronique, Vuibert, 24 janvier 2000
5. Yannick Eléonore Scaramozzion, Contournement des mesures techniques de la protection sur Internet", article disponible sur: [www.droit-technologie.org]

#### سابع: المراجع باللغة الإنجليزية.

1. Creative Commons, Who Uses CC?, Retrieved from, <http://creativecommons.org/who-uses-cc> <http://creativecommons.org/who-uses-cc>, visited
2. Creative Commons.(2012)." About The Licenses", Retrieved from <http://creativecommons.org/licenses/>.
3. Jane.C. Ginsburg, John .M.Kernochan, On Hundred and two years later the U.S joins the Berne convention, 1988. Available at <https://scholarship.law.columbia.edu/faculty-scholarship/3769>
4. Nicola Lucchi , Digital Media & Intellectual Property (Managements Of Right And Consumer Protection In A comparative Analysis), Springer Berlin Heidelberg New York , 2006.

#### ثامنا المواقع الالكترونية.

1. <https://cassation.cspj.ma/home/emptycontent>.
2. <https://course.openmedproject.eu/ar>.
3. <https://support.google.com/youtube/answer/2797468?hl=ar>
4. <https://support.google.com/youtube/answer/2797468?hl=ar>
5. <https://www.bankygate.com/7551>
6. <https://www.noonpost.com/content/37624.à>"
7. <https://www.ta3allamdz.com/2017/02/history-of-Electronic-piracy.html>.
8. <https://www.ta3allamdz.com/2017/02/history-of-Electronic-piracy.html>
9. Site Officielle Du Wipo: [www.wipo.net](http://www.wipo.net)
10. [www.Ar.m.wikipedia.org](http://www.Ar.m.wikipedia.org).
11. [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg)
12. [www.juriscom.net](http://www.juriscom.net).
13. [www.nic.dz](http://www.nic.dz).
14. [www.Unistral.qa](http://www.Unistral.qa).
15. [www.wto.org](http://www.wto.org).

# فهرس الموضوعات

شكر وعرفان .....

إهداء .....

مقدمة ..... 1

الباب الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " برن " والاتفاقيات الملحقة بها. .... 11

الفصل الأول: الحماية المقررة للمصنفات الرقمية في ظل اتفاقية برن ..... 14

المبحث الأول: اتفاقية برن كإطار قانوني لحماية المصنفات الرقمية. .... 16

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية. .... 16

الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية. .... 16

الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية. .... 21

المطلب الثاني: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية برن. .... 40

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية " برن ". .... 41

الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية وفق اتفاقية " برن ". .... 43

الفرع الثالث: مدة الحماية المقررة في اتفاقية " برن " و الاستثناءات الواردة عليها. .... 44

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الرقمية. .... 48

المطلب الأول: نطاق حماية المصنفات الرقمية في ظل أحكام اتفاقية " برن ". .... 48

الفرع الأول: معايير وصف المصنفات الأدبية على المصنفات الرقمية وفق اتفاقية " برن ". .... 48

الفرع الثاني: المجال الإقليمي لحماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " برن ". .... 50

الفرع الثالث: إنفاذ الحقوق و تسوية المنازعات في ضوء اتفاقية برن. .... 51

المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة لمؤلف المصنفات الرقمية في إطار اتفاقية " برن ". .... 52

الفرع الأول: الحقوق الأدبية لمؤلفي المصنفات الرقمية. .... 53

الفرع الثاني: الحقوق المادية لمؤلف المصنفات الرقمية. .... 58

الفرع الثالث: الملحق الخاص بالدول النامية. .... 64

الفصل الثاني: حماية المصنفات الرقمية في إطار معاهدي الأنترنيت الأولى و الثانية. .... 67

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لمعاهدي الأنترنيت الأولى والثانية. .... 69

المطلب الأول: البنية الأساسية لمعاهدي الأنترنيت الأولى والثانية. .... 69

الفرع الأول: البنية الأساسية للاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف 1996 " معاهدة الأنترنت الأولى". ..... 69

الفرع الثاني : البنية الأساسية للاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء وتسجيل الصوتي 1996 "معاهدة الأنترنت الثانية". ..... 72

المطلب الثاني: طرق استغلال المصنفات الرقمية. .... 77

الفرع الأول: التراخيص التقليدية. .... 78

الفرع الثاني: التراخيص المستحدثة. .... 80

المبحث الثاني: الحماية التقنية آلية لحماية المصنفات الرقمية في اطار معاهدي الأنترنت الأولى الثاني...126.

المطلب الأول: التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية. .... 92

الفرع الأول : مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية وأهميتها. .... 92

الفرع الثاني: أنواع التدابير التكنولوجية. .... 94

المطلب الثاني: الحماية القانونية لتدابير التكنولوجية. .... 100

الفرع الأول :شروط حماية التدابير التكنولوجية. .... 100

الفرع الثاني :التحليل على التدابير التكنولوجية ومستوياتها. .... 102

خلاصة الباب الأول ..... 106

الباب الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية " ترينس 108

الفصل الأول: الآليات المدنية المقررة في اتفاقية "ترينس" لحماية المصنفات الرقمية. .... 110

المبحث الأول: النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في ظل اتفاقية ترينس. .... 112

المطلب الأول: البنية الأساسية للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية " ترينس". .... 112

الفرع الأول: تعريف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية " ترينس". .... 112

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية " الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية" ترينس". .... 113

الفرع الثالث: المواضيع الجديدة التي نصت عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في إطار حقوق الملكية الفكرية " ترينس " المتعلقة بحقوق الأدبية والفنية. .... 115

المطلب الثاني: الإطار العام لدعوى المنافسة غير المشروعة. .... 116

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة. .... 116

118	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.
121	المبحث الثاني: حماية المصنفات الرقمية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.
121	المطلب الأول: شروط تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة.
122	الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة.
126	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لدعوى المنافسة غير المشروعة.
130	المطلب الثاني: التدابير التحفظية و الآثار المترتبة على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.
130	الفرع الأول: التدابير التحفظية في ظل اتفاقية "تريس".
132	الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.
135	الفصل الثاني: الآليات الجزائية المقررة في اتفاقية تريس لحماية المصنفات الرقمية.
136	المبحث الأول: التدابير الحدودية آلية جزائية لحماية المصنفات الرقمية من جريمة التقليد والقرصنة.
136	المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد وقرصنة المصنفات الرقمية.
137	الفرع الأول: جريمة تقليد المصنفات الرقمية.
139	الفرع الثاني: جريمة قرصنة المصنفات الرقمية.
146	المطلب الثاني: التدابير الحدودية المنصوص عليها في اتفاقية تريس لحماية المصنفات الرقمية.
146	الفرع الأول: إيقاف الإفراج الجمركي عن السلع المقلدة بناء على طلب.
149	الفرع الثاني: إيقاف الإفراج الجمركي التلقائي عن السلع المقلدة.
150	المبحث الثاني: دعوى التقليد آلية لحماية المصنفات الرقمية والآثار المترتبة عليها.
150	المطلب الأول: دعوى تقليد المصنفات الرقمية والجزاء المترتبة عليها.
151	الفرع الأول: الشروط العامة لرفع دعوى تقليد المصنفات الرقمية.
157	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع دعوى تقليد المصنفات الرقمية.
160	الفرع الثالث: جزاءات التقليد الذي تفرضه اتفاقية " تريبس " لدعوى التقليد.
164	المطلب الثاني: إجراءات تسوية منازعات المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " تريس ".
165	الفرع الأول: نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات.
167	الفرع الثاني: الإجراءات الودية لتسوية منازعات المصنفات الرقمية.
174	الفرع الثالث: الإجراءات القضائية لتسوية منازعات المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية " تريس ".



186	..... خلاصة الباب الثاني
188	..... خاتمة
193	..... قائمة المصادر والمراجع
206	..... فهرس الموضوعات
211	..... ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية.

كرماش .هاجر. الحماية الدولية للمصنفات الرقمية. أطروحة انيل شهادة الدكتوراه. تخصص قانون خاص- ملكية صناعية- جامعة باتنة 01.  
المشرف أ.د سلامي ميلود.

من خلال دراستي هذه التي انصب موضوعها حول " الحماية الدولية للمصنفات الرقمية " حاولت هذه الأخيرة؛ معالجة موضوع المصنفات الرقمية الذي يعتبر موضوع جديد نوعا ما فرضه التسارع المضطرد للتكنولوجيا، الذي أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها، وبأقل التكاليف الممكنة؛ الأمر الذي جعل الأصوات تتعالى للمطالبة بضرورة إفراد حماية خاصة بهذه الحقوق، لما في ذلك من مساهمة في تطور الاقتصادات الوطنية والحاجة و الحاجة الماسة إلى تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات دولية.

ارتكز دراستنا على بايين؛ الأول تناولنا فيه الآليات المقررة لحماية للمصنفات الرقمية في إطار اتفاقية "برن" ، والاتفاقيات الملحقة بها و نخص بالذك؛ "معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996م" و " معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996م".

ثم انتقلنا في الباب الثاني إلى الوسائل المقررة في إطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة "تربس" لحماية المصنفات الرقمية، و كذا إجراءات لتسوية المنازعات المترتبة لهذا النوع من المصنفات.

ليتم التوصل في نهاية الدراسة على جملة من التوصيات على رأسها العمل على جعل كل من اتفاقية " برن " واتفاقية " تربس " ومعاهدتي الأنترنت وثيقة دولية متكاملة لتنظيم المصنفات الرقمية و حمايتها من الانتهاكات التي تهددها وتعرض لها بشكل مستمر